وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

فعالية الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات

دراسة حالة بمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

من إعداد الطلبة:

- تومي يوسف
- فدول عمر الفاروق

تحت إشراف:

د. بعداش الطاهر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د.بوجلال أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بعداش الطاهر	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د. عبيرات لخضر	أستاذ محاضر "أ"	ممتحننا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

فعالية الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات

دراسة حالة بمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

من إعداد الطلبة:

- تومي يوسف
- فدول عمر الفاروق

تحت إشراف:

د. بعداش الطاهر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د.بوجلال أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بعداش الطاهر	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د. عبيرات لخضر	أستاذ محاضر "أ"	ممتحننا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من أوجب الله طاعتهما .... إلى الوالدين الكريمين أبي و أمي

أطال الله في عمرهما وحفظهما

إلى من أوصانا بهم الرسول خيرا ..... إلى عائلتي الصغيرة زوجتي الكريمة
وولدي مُحَّد إسلام حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى أساتذتي الكرام

إلى زملائي في العمل و الدراسة

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من جمعتني بهم محاسن الصدف ...وكان لهم الفضل

في تشجيعي على الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع .

يوسف

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على سيد الأنام مُحَّد وعلى آل بيته الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهم عز وجل

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الوالدين العزيزين

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل

عمر الفاروق

الحمد لله الذي أنعم

علينا بنعمة العلم لما كان فيه نورللبشرية جمعاء

والذي أوصانا به نبينا محمد وعمل على نشره ليخرج الأمة الإسلامية

من الجهل إلى النور

بادئا نشكررب العباد العلي القديرشكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأنعم علينا بالعافية ووفقنا

لإتمام هذا البحث

ونتقدم بأسمى آيات الشكروالعرفان إلى الذي أتقن عمله بإيمان وعلمنا العمل بإتقان وكانت الجودة له عنوان إلى الأستاذ المشرف

د. بعداش الطاهر

ونوّد أن نقف وقفة المعترف بالجميل بأخلص عبارات الشكروالتقدير إلى لجنة المناقشة لإشرافهم على مناقشة وتقييم هذا البحث وإلى كل من علّمنا حرفا من المرحلة التحضيرية إلى المرحلة الجامعية

وأخيرا لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكروالامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أوبعيد ولوبكلمة طيبة أودعاء كريم

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى موضوع الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العامة حيث أن هذا التنظيم القانوني الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 والمتمم والمعدل بالقانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 جاء من أجل التوفيق بين متطلبات تلبية الطلبيات العمومية وضمان الإستعمال الحسن للمال العام وأرسى من خلال ذلك لجملة من المبادئ كالنزاهة والشفافية وحرية المنافسة في الصفقة العمومية، ولتجسيد الدراسة قسمت المذكرة إلى جانب نظري وتطبيقي حيث تناولنا في الجانب النظري المفاهيم الأساسية المتعلقة بكل من النفقات العامة والصفقات العمومية أما في الجانب التطبيقي فكان عبارة عن إسقاط للجانب النظري على الوقع الميداني من خلال دراسة حالة بمديرية التكوين المهني والتعليم المهنيين بالأغواط وتوصلنا في دراستنا إلى أن الصفقات العمومية تعتبر من الآليات القانونية المهمة في ترشيد النفقات العامة والتي تهدف في مجملها إلى منع كل أشكال التلاعب بالمال العام وحمايته وأيضا ترشيد نفقات مديرية التكوين المهني والتمهين الذي يعني من كل هذا توجيه الموارد نحو المشاريع حسب الأولوية والأهمية والتقليل والإقتصاد في تكاليف الإنجاز قدر الإمكان .

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، النفقات العامة، ترشيد النفقات العامة، مديرية التكوين المهني والتعليم المهنيين بالأغواط .

Abstract:

This study aimed at the subject of public procurements and their role in rationalizing public expenditures, as this legal regulation issued by Presidential Decree 15-247 of September 16, 2015 and supplemented and amended by Law 23-12 of August 5, 2023, came in order to reconcile the requirements for meeting public orders and ensuring the good use of public funds and established through this a number of principles such as integrity, transparency and freedom of competition in the public procurement, To embody the study, the memorandum was divided into a theoretical and practical aspect, where we dealt with the theoretical side of the basic concepts related to both public expenditures and public procurements, while on the applied side, it was a projection of the theoretical side on the field impact through a case study at the Directorate of Vocational Training and Vocational Education in Laghouat, In our study, we concluded that public procurements are considered one of the important legal mechanisms in rationalizing public expenditures, which aim in their entirety to prevent and protect all forms of manipulation of public funds, as well as rationalizing the expenses of the Directorate of Vocational Training and Apprenticeship, which means directing resources towards projects according to priority and importance, and reducing and saving on completion costs as much as possible.

Keywords:

Public procurements, public expenditures, rationalization of public expenditures, Directorate of Vocational Training and Vocational Education in Laghouat.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	I
شكر وعرفان	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	VI –V –IV
فهرس الأشكال	VII
فهرس الجداول	VIII
قائمة الملاحق	IX
مقدمة	أ– هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية	
تمهيد	6
المبحث الأول : ماهية النفقات العمومية	7
المطلب الأول : مفهوم النفقات العمومية	7
المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية	10
المطلب الثالث: قواعد النفقات العمومية	18
المطلب الرابع: تنفيذ النفقات العمومية	23
المبحث الثاني: تطور النفقات العمومية في الفكر الاقتصادي	25
المطلب الأول: النفقات العمومية في الإسلام	25
المطلب الثاني: النفقات العمومية في الفكر الكلاسيكي، الكينزي والنقدي	27
المطلب الثالث : النفقات العمومية في الفكر الإشتراكي	32
المبحث الثالث: ترشيد النفقات العمومية ومتطلبات نجاحها	33
المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية	33
المطلب الثاني: مبررات ترشيد النفقات العمومية	35
المطلب الثالث: عناصر ومتطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية	36
خلاصة الفصل	40

الفصل الثاني: الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: مفاهيم عن الصفقات العمومية	**43**
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	**43**
المطلب الثاني: أطراف الصفقات العمومية	**47**
المطلب الثالث: موضوع وشكل الصفقات العمومية	**48**
المبحث الثاني : طرق ابرام الصفقات العمومية	**51**
المطلب الأول : شروط ابرام الصفقات العمومية	**51**
المطلب الثاني : أساليب ابرام الصفقات العمومية	**52**
المطلب الثالث: مراحل ابرام الصفقات العمومية	**55**
المبحث الثالث: مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية	**62**
المطلب الأول: مبدأ حرية المنافسة في ترشيد النفقات العمومية	**62**
المطلب الثاني: الشفافية كأداة لترشيد النفقات العمومية	**65**
المطلب الثالث: الدور الرقابي للصفقات العمومية	**67**
خلاصة الفصل	**73**
الفصل الثالث: آليات إبرام الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط	
تمهيد	**75**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط.	**76**
المطلب الأول: نشأة وتعريف مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط	**76**
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مديرية التكوين والتعليم المهنيين	**76**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التكوين والتعليم المهنيين	**78**
المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين	**80**
المطلب الأول: عملية تحضير الصفقة بالمؤسسة وإستقبال العروض	**80**
المطلب الثاني: عملية تقييم العروض وإسناد الصفقة	**81**
المبحث الثالث: تقييم دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة	**87**
المطلب الأول: المنافسة كعامل لترشيد النفقات العامة	**87**
المطلب الثاني: الشفافية والنزاهة التي تتمتع بها لجنة الصفقات	**89**

المطلب الثالث: إلزامية تحلي لجنة الصفقات بالسر المهني	**89**
خلاصة الفصل	**90**
خاتمة	**93**
قائمة المراجع	**97**
الملاحق	**-**

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
3-1	الهيكل التنظيمي لمديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الأغواط	**79**

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
3-1	معايير تقييم العرض التقني	**82**
3-2	التقييم التقني لحصة تجهيزات مدرسية والتبريد	**83**
3-3	التقييم المالي لعروض المترشحين	**88**

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان عنوان الملحق
7-1	المواصفقات التنقية للحصص
21-8	دفتر الشروط
22	إعلان طلب العروض باللغتين العربية والفرنسية
24-23	محضر فتح العروض التقنية والمالية
26-25	محضر تقييم العروض التقنية والمالية
27	إعلان منح مؤقت للصفقة
28	محضر إستلام مؤقت
29	تقرير تقديمي
42-30	إتفاقية
43	أمر إنطلاق الأشغال ODS
44	محضر إستلام نهائي

مقدمة

مع تطور الحراك الإقتصادي العالمي وخاصة للدول السائرة في طريق النمو ورغبة هاته الأخيرة في تحقيق مختلف الأهداف الإستراتيجية في مجال النمو الإقتصادي وموازاة مع تطور حاجات ورغبات أفراد المجتمع أدى إلى زيادة حجم النفقات العامة في الميزانيات، مما أجبر الدولة على إتباع أساليب تؤدي إلى عقلنة هذا الإنفاق، وفقا لأطر قانونية ومراسيم تنظيمية تساهم في ترشيد النفقات العامة .

وتعتبر الصفقات العمومية إحدى هاته الأطر القانونية والسبل التي تساهم في ترشيد النفقات العامة بإعتبارها أداة استراتيجية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بالمرافق العامة حيث يخصص لها جزء معتبر من ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وهو ما أدى إلى إهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية بما يخدم المصلحة العامة ويحافظ على الأموال العامة.

ويعتبر قانون الصفقات العمومية في الجزائر المرجعية الرئيسية في إبرام هذه الصفقات لفائدة المشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة)، التي قد تكون إما الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات، آخرها كان قانون 23-12 لسنة 2023، الذي عدل وتمم المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة إشكالية الدراسة الرئيسية من خلال التساؤل التالي:

- **كيف تساهم الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي ، تطرقنا إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالنفقة العمومية ؟ وما هي مبررات ترشيدها ؟
- ما المقصود بالصفقات العمومية ؟ وكيف يتم إبرامها ؟
- ماهو دور الصفقات العمومية في ترشيد نفقات مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة نقترح الفرضية التالية:

- يمكن إعتبار الصفقات العمومية الوسيلة المثلى لترشيد نفقات مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط، وذلك نظرا لطبيعة المبادئ التي تقوم عليها هذه الصفقات لاسيما الشفافية؛
- يمكن إعتبار أن الإشهار الوسيلة المثلى لجذب العديد من المترشحين وبالتالي خلق جو للمنافسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع في كون الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالخزينة العمومية وتسيير المال العام وبالتالي النفقات العامة ولهذا وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات العمومية بهدف ترشيد النفقات العمومية والحذر قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على النفقات العمومية وتطورها في الفكر الإقتصادي؛
- إبراز دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة؛
- بيان تطبيق نظام قانون الصفقات العمومية وآخر تحديثاته على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط .

أسباب إختيار الموضوع:

- الأوضاع الإقتصادية العالمية الراهنة (عودة دوران عجلة الإقتصاد العالمي بعد جائحة كوفيد 19) وإرتفاع أسعار البترول؛
- تغير النظام السياسي في الجزائر، وظهور حكم جديد يركز على إعادة انعاش الإقتصاد الجزائري وفق آليات وسبل وقوانين جديدة؛
- إصدار المشرع الجزائري لحزمة من القوانين الصارمة التي تحمي المال العام (الخزينة العمومية) ومكافحة الفساد؛
- رقمنة القطاع الإقتصادي والإداري ومحاولة التحكم في الإقتصاد المالي للبلاد موازاتا للعولمة الإقتصادية؛
- فتح مجال الإستثمار في الإقتصاد الجزائري لزيادة النمو الإقتصادي؛
- سعي الدولة الجزائرية إلى التوجه نحو ترشيد النفقات العمومية وتحسين إدارة الإنفاق العام وتجنب هدر المال العام؛
- تطبيق نظام الميزانية بالأهداف (النظام الميزانياتي الجديد والقانون العضوي)؛
- التحسيس بأهمية الموضوع ، فهو من جهة يتطرق إلى الصفقات العمومية ومن جهة أخرى إلى ترشيد النفقات العمومية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيمايلي:

– **الحدود المكانية:** قمنا بهذه الدراسة على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط (مكتب الاستثمار والتكوين و التجهيزات العمومية).

– **الحدود الزمانية:** لقد تم تحديد المجال الزمني لإجراء دراستنا ضمن المجال الممتد من شهر مارس إلى غاية شهر أفريل سنة 2024.

المنهج المتبع:

للإجابة عن التساؤل المطروح إعتمدنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال التطرق للأسس والمفاهيم المتعلقة لكل من الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية ومحاولة إستخلاص العلاقة بينهما، بالإضافة إلى دراسة الحالة في الجانب التطبيقي من خلال زيارة ميدانية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط وإستخدام المقابلة كأداة لجمع المعلومات.

أدوات الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مصادر متنوعة من أجل الحصول على البيانات اللازمة وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر أولية تتمثل في الملاحظة والمقابلات من خلال الزيارة الميدانية بمكان التربص (مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط) والقيام بمقابلات مع موظفين بالمديرية، ومصادر ثانوية تتمثل في الكتب، المقالات العلمية، مذكرات التخرج السابقة، الوثائق الداخلية بالإضافة إلى القوانين والمراسيم.

هيكل الدراسة:

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيدا لأهدافها، ولمعالجة الإشكالية المطروحة مع الأخذ بعين الإعتبار الفرضية ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسة:

– **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا مايلي : في المبحث الأول: ماهية النفقات العامة، أما المبحث الثاني تطور النفقات العامة في الفكر الإقتصادي وأخيرا في المبحث الثالث ترشيد النفقات العامة ومتطلبات نجاحها.

– **الفصل الثاني:** الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول عن مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية، ثم في المبحث الثاني طرق وإجراء ابرام الصفقات العمومية، أما في المبحث الثالث فتعرضنا من خلاله إلى مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة.

- **الفصل الثالث:** آليات إبرام الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول بتقديم مفاهيم عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة محل الدراسة، أما المبحث الثالث فتضمن تقييم دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط .

صعوبات الدراسة:

خلال قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا عدة إشكاليات نذكر منها:

- بعد طرقنا لعدة أبواب لعدة مؤسسات عمومية تفاجأنا بالتعامل الغير الجيد معنا واللامبالاة لدراستنا بالرغم من الطابع البحثي لها؛
- صعوبة الحصول على الوثائق الحديثة لموضوع البحث، والإكتفاء بتقديم وثائق قديمة بسبب السر المهني.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (أحمد بوجلال،2017) أطروحة دكتوراه بعنوان:

عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر

هدفت هذه الدراسة إلى تعزيز الميزانية العامة ودورها وأهميتها في المالية العامة للدولة، إذ ان هناك دور هام للمالية العامة في حياة الدولة، إذ بينت هذه الدراسة أن الميزانية العامة تحتل أهمية كبيرة في الدراسات الإقتصادية والمالية والإجتماعية والسياسية وهذه الأهمية تتعاظم يوما بعد يوم، وعليه كان لابد من تحديثها وعصرنتها لتتماشى و التطورات الكبيرة التي تشهدها الإقتصاديات المعاصرة.

2- دراسة (رزوقي يوسف،2021) أطروحة دكتوراه بعنوان:

تدقيق الصفقات العمومية ودوره في ترشيد نفقات الجماعات الإقليمية في الجزائر

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التدقيق في الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق للجماعات الإقليمية بأدرار من خلال دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية بأدرار،وقد توصلت الدراسة إلى أن الإدارة المحلية بأدرار (المصلحة المتعاقدة) تفتقر إلى الدقة والصرامة في تحديد الطلب العمومي لمشاريع الصفقات العمومية، وغياب الإهتمام بنضج المشروع قبل تسجيله من خلال الدراسات المسبقة المختلفة لحياة المشروع التي تعبر عن جدوى إقامة المشروع وأهميته قبل بدء الأشغال، كما سجلت الدراسة أن هناك نقائص على المصلحة المتعاقدة فيما يخص اللجوء إلى الإجراء المناسب في إبرام الصفقات العمومية والضعف في التحكم في أسعارها قبل تنفيذها أو أثناء أو بعد تنفيذها، كما خلصت الدراسة إلى أن الجدوى الاقتصادية والملائمة تعتبر أهم المؤشرات في التدقيق عن النفقات العامة وترشيدها وذلك بالإبقاء على الصفقات ذات الجودة الإقتصادية وملائمتها.

3- دراسة (صدوق المهدي، شراطي خيرة، 2018) مقال بعنوان:

فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مسار مصالح الرقابة المالية على الصفقات العمومية الذي وضع خصيصا لمراجعة كل أنواع التصرفات المالية، للوقاية من الانحرافات وانتهاك قواعد صرف المال العام، بحيث يؤشر على كل المعاملات المالية بعد التأكد من مشروعيتها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، سواء تعلقت الصفقات بقسم التجهيز أو الاستثمار أو قسم التسيير، وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الرقابة حاسمة أساسا في تطبيق الميزانية تطبيقا صحيحا وسليما تراعى فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة قانونا، من أجل ترشيد النفقات العمومية من جهة، وبين التجسيد الميداني للإستثمارات والمشاريع التنموية من جهة أخرى، خاصة في ظل أزمة التمويل الحادة التي فرضها انخفاض أسعار البترول، وضعف وهشاشة الجباية العادية.

الفصل الأول

الإطار النظري للنفقات العمومية

تمهيد:

إزدادت أهمية دراسة النفقات العامة في الفترة الراهنة مع توسع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الإقتصادية وتطوره من الدولة الحارسة فقط إلى الدولة المتدخلة وترجع أهمية النفقات العامة كونها أداة من أدوات المالية الرئيسية للدولة تجسد من خلالها مختلف سياستها الإقتصادية من أجل تحقيق جملة من الأهداف السياسية والإجتماعية والإقتصادية وفي ظل التزايد المستمر للنفقات العامة تسعى الدولة إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع من جهة وتحاول ترشيد نفقاتها من جهة أخرى تفاديا لتسجيل العجز الذي يؤثر على السياسة الإقتصادية وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول : ماهية النفقات العامة .**
- **المبحث الثاني : تطور النفقات العامة في الفكر الإقتصادي .**
- **المبحث الثالث : ترشيد النفقات العامة ومتطلبات نجاحها.**

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

تشكل النفقات العامة القسم الأكبر من مكونات الموازنة العامة للدولة، حيث تهدف هذه الأخيرة من خلالها إلى تحقيق مختلف أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، لذا وجب توجيهها الوجهة الصحيحة لتحقيق هذه الأهداف.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

لقد زاد الاهتمام بالنفقات العامة حيث تم تحديد مفهومها وتطور هذا المفهوم مع تطور الفكر الاقتصادي، وسنتناول في هذا المطلب تعريف النفقات العامة إضافة إلى أركانها.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

تعددت تعاريف النفقات العامة من كاتب لآخر، لكن كلها تعبر عن نفس المعنى وترتكز على نفس الأركان، وكلها تندرج تحت اسم الإنفاق الحكومي، الإنفاق العمومي، النفقات العامة، وكذلك الإنفاق العام.
يمكن عرض هذه التعاريف كما يلي:

"النفقة العامة مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها العامة بقصد إشباع إحدى الحاجات العامة ".[1]

كما تعرف النفقة العامة بأنها : " مبلغ من النقود يخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة".[2]

وهناك من يعرفها على أنها: " مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة، ونلاحظ أن الحاجات العامة تختلف من دولة إلى أخرى ومن مرحلة تاريخية معينة إلى أخرى، ويقوم بها شحص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام، يرتبط بأهداف السياسة المالية المتفق عليها والمرتبطة بدورها بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.[3]

من خلال ما سبق، يمكن القول أن النفقة العامة عبارة عن مبلغ نقدي ينفق من طرف شخص عام من أجل تحقيق منفعة عامة.

[1] فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013،ص59.

[2] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، الطبعة الأولى، دار الحامد لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص50.

[3] زواش زهير، محاضرات في العامة موجهة إلى طلبة السنة الثانية علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، السنة الجامعية 2018-2019، ص 12

الفرع الثاني: أركان النفقات العمومية

أ- النفقة العامة مبلغ من المال:[1]

يتطلب قيام الدولة بنشاطها المالي، الذي يستهدف إشباع الحاجات العامة، والتي حددها كل من طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وخصائص مرحلة التطور التي يمر بها المجتمع، أن تتوافر بعض الأموال الاقتصادية اللازمة وتخصيصها لهذا الغرض.فقد كانت الدولة تحصل على كل أو بعض السلع التي تحتاجها بطرائق مختلفة.

ومع التطور لم يعد مقبولا ، كما كان سائدا في العصور القديمة ، أن تدفع الدولة للأفراد مقابلا عينيا ، مقابل حصولها على السلع والخدمات ، بل قاد هذا التطور إلى انتقال النظام الاقتصادي من اقتصاد المقايضة أو الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي، حيث شاع استخدام النقود وسيلة للتبادل ، اعتمادها من قبل المجتمع للحصول على السلع والخدمات.

ب-أن تصدر النفقة العامة عن الدولة أو عن شخص معنوي عام:[2]

إن الحديث عن النفقات العامة يعني ، النفقات التي تصدر عن الدولة إلا أن هذه النقطة هي موضع نقاش في الفكر المالي ، الذي إعتمد على معيارين للتمييز بين النفقة العامة والنفقة الخاصة . يرتكز المعيار الأول على الجهة التي يصدر عنها الإنفاق ، وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني والإداري ، ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤديها النفقة العامة ، وهو ما يسمى المعيار الوظيفي أو الموضوعي .

1- المعيار القانوني والإداري:

يعتمد مؤيدو هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق التي تحدد طبيعة النفقة ، وما إذا كانت عامة أو خاصة . فالنفقات العامة هي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص القانون العام ، الشخص المعنوي العام ، وهي الدولة والهيئات العامة والمحلية والمؤسسات العامة . وتعتبر نفقات خاصة تلك النفقات التي يقوم بها الأفراد والشركات والجمعيات الخاصة أو أشخاص القانون الخاص ويستند أصحاب هذا الرأي إلى اختلاف طبيعة نشاط القانون العام عن طبيعة نشاط الشخص المعنوي الخاص ، ويرجع هذا الاختلاف بصورة أساسية إلى أن نشاط أشخاص القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية العامة ، ويعتمد في ذلك على القوانين والقرارات الإدارية ، أي على سلطة الأمر. بينما يهدف نشاط الشخص المعنوي الخاص إلى تحقيق المصلحة الفردية الخاصة، التي تعتمد على التعاقد ، ومبدأ المساواة بين المتعاقدين.[3]

[1] أحمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016-2017، ص 67

[2] نفس المرجع، ص 69

[3] نفس المرجع، ص 69.

2- المعيار الوظيفي (الموضوعي):

يعتمد هذا المعيار على الفكرة الاقتصادية والاجتماعية ، والتي تأخذ في حسابها تطور الدولة ، واتساع نطاق نشاطها المالي، حيث تحدد طبيعة النفقات العامة، طبقا لهذا المعيار على أساس طبيعة الوظيفة التي تخصص لها هذه النفقات، وبناء على ذلك تعتبر النفقات عامة إذا قامت بها الدولة بصفتها السيادية، أو إذا قام بها بعض الأشخاص الخاصين، الذين تفوضهم الدولة في استخدام سلطتها السيادية. أم النفقات التي تقوم بها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركات القطاع العام ، في الظروف نفسها التي يقوم الأفراد والقطاع الخاص للإنفاق فيها فإنها تعتبر نفقات خاصة.

وخلاصة القول أن مفهوم النفقات العامة، يجب أن يتسع لشمل جميع النفقات العامة التي تصدر عن الدولة، الحكومة المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العامة، وشركات القطاع العام، وشركات الاقتصاد المختلط التي تملك الدولة الجزء الأكبر من رأسمالها، وتسيطر عليها وتتحكم في إدارتها. وهو مايطلق عليه معيار ملكية الأموال المنفقة[1].

ج- تحقيق المنفعة العامة :

لا يكفي أن يتحقق الركنان السابقات حتى أن نكون أمام نفقة عامة ، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة. أي أنه من الضروري أن تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة، ولكن مفهوم المنفعة العامة قد اختلف مع تطور الفكر المالي . فالفكر التقليدي كان يرى أن تحقيق المنفعة العامة يتم من خلال قيام الدولة بوظائفها التقليدية المحددة في الجيش والأمن الداخلي والقضاة وبعض المرافق العامة، إلا أن تطور الفكر المالي، واتساع دور الدولة فقط اتسع مضمون النفقة العامة، ليضم النفقة المخصصة للأغراض الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الأغراض المالية التقريبية، ولذلك تتحقق المنفعة العامة لأنها تسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ومن الملاحظ أن فكرة المنفعة العامة، قد أثارت كثيرا من الجدل بين كتاب المالية العامة والاقتصاد حول التوصل إلى معيار دقيق لقياس المنفعة العامة.

وقد بذلت محاولات عديدة في سبيل التواصل إلى مثل هذا المعيار يمكن أن نذكر منها:

1- تحقق المنفعة العامة القصوى، عندما تتساوى التضحية الحدية التي يتحملها الأفراد في سبيل تمويل النفقات العامة، مع المنفعة الحدية لدخولهم المتبقية بعد اقتطاع جزء من هذه الدخول لتمويل النفقات العامة؛

2- تحقق المنفعة العامة القصوى، عندما تتساوى المنافع الحدية لجميع النفقات العامة في أوجه استخداماتها المختلفة؛

[1] أحمد بوجلال مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

3- تتحقق المنفعة العامة القصوى عندما يتم توزيع النفقات العامة على أوجه الإستخدامات المختلفة بحيث يتحقق أكبر قدر من الدخل القومي الحقيقي.

ومع ذلك فقد وجهت انتقادات كثيرة إلى هذه المعايير وغيرها ، بحيث يمكن القول أنه لا يوجد معيار دقيق لقياس المنفعة العامة ، بل يمكن القول أن فكرة المنفعة العامة تختلف من دولة إلى أخرى في الدولة الواحدة.[1]

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

أدى تطور الدولة المعاصرة التي انتقلت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة والتي تخلت عن سياستها الحيادية التقليدية، واتبعت سياسة أخرى من شأنها التدخل في كل النشاطات للتأثير على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية إلى تعدد أوجه نشاطها بما يتطلبه هذا التحول من ازدياد لحجم نفقاتها وتنوعها، لذلك اهتمت الدراسة المالية الحديثة بتحليل طبيعة هذه النفقات وتقسيمها حسب موضع كل منها وآثارها، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى تقسيم وتبويب هذه النفقات إلى أقسام متميزة، مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ واضحة ومنطقية.

وترجع أهمية تحديد هذه التقسيمات، إلى كونها تخدم أغراضا متعددة من أبرزها:

- **تسهيل صياغة وإعداد البرامج:** حيث أن حسابات الدولة مرتبطة ببرامج معينة تتولى الأجهزة والهيئات العامة تسييرها، فيجب ترتيب تلك الحسابات بطريقة يسهل معها صياغة وإعداد هذه البرامج.

- **تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الميزانية:** هذا أمر بديهي حيث أن كفاءة تنفيذ الخطة المالية للدولة (الميزانية) يتطلب ضرورة تقسيم الميزانية حتى يمكن قياس كفاءة تنفيذ كل برنامج.

- **خدمة أهداف المحاسبة، المراجعة، المراقبة والاعتماد**

- **تسهيل دراسة الآثار المختلفة للأنشطة العامة المختلفة ومعرفة تطورها:** حيث أن تقسيم النفقات العامة يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط وتطورات تلك التكلفة وأهميتها النسبية بالمقارنة بالأنشطة الأخرى.

- **تمكين البرلمان والرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الدور المالي للدولة:** بجعل الحكومة تقوم بإنفاق المبالغ المالية في السبل التي قررها وليس في أوجه أخرى.

[1] أحمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص ص 70-71

الفرع الأول: التقسيمات العلمية للنفقات العامة المستندة إلى معايير اقتصادية (التقسيمات الاقتصادية)

يقصد بالتقسيمات العلمية الاقتصادية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد، وبالرغم من بعض العقبات التي وقفت أمام مفكري المالية العامة، إلا أنها تمثل أداة أساسية في تحديد نوعية النفقة العامة وأثارها وأهدافها، الشيء الذي يسهل تسيير الأموال العامة. أضف إلى ذلك أن تقسيم النفقات العامة حسب معيار أو آخر يسهل مهام الباحث في ميدان المالية التعرف على تطورها من فترة إلى أخرى والمنحى الذي تأخذه نحو الزيادة والنقصان. ومن ثم يبين التوجهات الاقتصادية التي تتبناها الدولة عند كل مرحلة، وأخيرا فإن لهذا التقسيم أهمية كبيرة للسلطة التشريعية والرأي العام من حيث تمكينها من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة.[1]

ويندرج تحت هذه التقسيمات أكثر من نوع للنفقات العامة فنجد :

1- تقسيم النفقات العامة من حيث أثرها الاقتصادي على الدخل القومي:

يمكن أن تقسم النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم على الدخل الوطني والناتج القومي، انطلاقا من هذا الأثر نجد :

أ- النفقات الحقيقية: هي صرف الأموال العامة على الأجور والرواتب للعاملين بالدولة، كذلك على شراء السلع والخدمات اللازمة لسير عمل إدارات وأجهزة الدولة. هذا النوع من النفقات يزيد من الناتج القومي.

ب- النفقات التحويلية: هي صرف الأموال العامة على الإعانات الاجتماعية الدعم الحكومي، الضمان الاجتماعي والبطالة. هذا النوع من النفقات لا يزيد من الناتج القومي لأنه يهدف إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بين المواطنين ودعم الفقراء من أبناء المجتمع.[2]

2- تقسيم النفقات العامة وفقا لطبيعة العملية الاقتصادية التي استدعت الحاجة إلى الإنفاق (تقسيم النفقات تبعا لأغراضها المتنوعة)

هذا التقسيم يتداخل بطبيعة الحال في التقسيمات السابقة. ووفقا لطبيعة العملية الاقتصادية يمكن التفرقة بين :

أ- نفقات متصلة بعمليات متعلقة بتكوين رأس المال : وهي تلك التي تهدف الدولة من القيام بها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس أموال جديدة، مثل النفقات التي تصرف في شراء سلع وخدمات لأغراض استثمارية (كمشروعات الصناعة والقوى الكهربائية).

ب- النفقات الخاصة بأداء الدولة لوظائفها : الوظائف التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة بينهم، كالإنفاق على الدفاع، الأمن، العدالة، دفع المرتبات والأجور اللازمة لسير المرافق التابعة للدولة.

[1] محرزي محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2010، ص ص 69-70.

[2] طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 124.

ج- **النفقات المتصلة بعمليات ناقلة** : كدفع فوائد الديون والمساهمة في التأمين الاجتماعي والمساعدات والإعانات التي تمنح للأفراد كذلك التعويضات عن أضرار الحرب.

د- **الإنفاق الخاص بعمليات مالية بحتة** : كالقروض التي تمنحها الدولة للأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة.[1]

الفرع الثاني : تقسيم النفقات العامة بالإستناد إلى معايير غير اقتصادية .

1- تقسيم النفقات العامة تبعا للوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة (التقسيم الوظيفي):

يقوم هذا التقسيم في جوهره على فكرة مبسطة وشائعة وهي تجميع كل مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة الواحدة تبعا للوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة، من ثم كان التقسيم في الواقع تقسيما وظيفيا للنفقات العامة، ووفقا لهذا التقسيم فإنه يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من هذه النفقات تبعا للوظائف الآتية:

أ- **النفقات الاقتصادية:** هي تلك النفقات التي تقوم الدولة بصرفها لتحقيق أهداف اقتصادية بصورة أساسية، و ويسمى هذا النوع بالنفقات الاستثمارية نظرا لما تساهم به في زيادة الإنتاج الوطني والتوسع الاقتصادي، وكأمثلة على هذه النفقات نذكر نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس، تجهيز المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، كذا نفقات إنشاء السدود والجسور، بالإضافة إلى نفقات دعم الاستثمارات مثل التكفل الكلي أو الجزئي بمصاريف إقامة المنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار وكذا مصاريف إيصال الماء والكهرباء.

وقد تبع هذا التحول كبر الوحدة الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية يتطلب نفقات كبيرة من جهة، وإيجاد الإمكانيات الضرورية لتمويل الوحدات الإنتاجية من جهة أخرى، وهو أمر تدخل الدولة مباشرة نظرا لضعف مستوى الادخار الفردي في البلدان النامية وانعدام أسواق مالية تغذي حاجات التمويل. ويجب أن نشير هنا إلى المكانة التي تحتلها النفقات الخاصة بالهياكل والمرافق الاقتصادية حيث تمثل نسبة عالية، تليها الخاصة بالدفاع ثم التعليم فالتأمينات الاجتماعية والسكان وأخيرا الصحة العمومية.

ب- **النفقات الاجتماعية:** هي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والمتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي للمواطنين، وهذا عن طريق توفير أسباب وإمكانيات التعليم والصحة لهم، أو إسناد الفئات التي توجد في ظروف صعبة (إعانة الفئات المحرومة محدودة الدخل، منح للبطالين)، وتكون وجهة هذه النفقات على وجه التحديد نحو قطاعات التعليم، الصحة، النقل والسكن. وتعتبر النفقات اجتماعية فهي مرأة عاكسة لتقدم المجتمع في كل من البلدان المتقدمة والنامية على سواء. وتخصص الدول عادة

[1] علي لطفي، إقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1986 مصر، ص25.

الجزء الأكبر من النفقات العامة في الدول المتقدمة على هذا القطاع من ناحية وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.[1]

ج– النفقات الإدارية: يقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظائفها. وتضم هذه النفقات نفقات الدفاع، الأمن، العدالة والأقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وإحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية لهم.[2]

د– النفقات الثقافية: هي تلك المرتبطة بتطوير التعليم والثقافة العامة والبحث العلمي في المجتمع، كذلك ضمان قيام الهيئات الثقافية المستقلة عن الدولة بدورها.[3]

2– تقسيم النفقات العامة وفقا لمدى تكرارها الدوري في ميزانية الدولة :

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها إلى نوعين وهما :

أ– النفقات العادية : يقصد بها تلك التي تكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية، من أمثلتها أجور الموظفين والعمال، أسعار اللوازم والمواد الضرورية لسير المرافق العامة ونفقات تحصيل الضرائب إلى غير ذلك.

والمقصود بالدورية والتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها في الميزانية ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لأخر.

ب– النفقات غير العادية : هي تلك التي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعوا الحاجة إليها، مثل نفقات مواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية كفيضانات باب الوادي في 10 نوفمبر 2001، أو الهزة الأرضية التي ضربت بومرداس في 21 ماي2003، حيث تم حين ذلك رصد أغلفة مالية هامة في قانون مالية 2002 وقانون المالية التكميلي 2003.

وإذا كان تسديد النفقات العادية يتم من إيرادات عادية فإن النفقات غير العادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض، حيث أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تسيء السلطات المالية في الدولة استخدام النفقات غير العادية، فتعتمد إلى تجنيب بعض النفقات واعتبارها غير عادية حتى يتم الوفاء بها عن طريق القروض بدلا من الضرائب، وبذلك تظهر الميزانية متوازنة.

ونتيجة لذلك فإن النظرية الحديثة قد اتجهت إلى التمييز بين نوعين من النفقات :

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص69-71

[2] أعمر يحياوي، دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر، 2005، الجزائر، ص42.

[3] عادل أحمد حشيش، اساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص70.

أ– النفقات الجارية : تسمى أيضا بالنفقات التسييرية، وهي تلك اللازمة لسير المصالح العامة وإشباع الحاجات العامة. أي أنها تقابل النفقات العادية وهي لا تسهم في زيادة رؤوس الأموال العينية للمجتمع، فيما تقوم به الدولة من إنفاق عام يستهدف تسيير إداراتها والحصول على ما تحتاجه من سلع وذلك لإشباع الحاجيات الجارية، وهي بذلك من النفقات العادية أو الدورية المنتظمة التي تتكرر سنويا، بحيث تنتج آثارها عادة خلال المدة المالية التي انفقت فيها، دون تفرقة بشأنها بين النفقات المنتجة وغير المنتجة التي يصعب في ظل الأفكار الحديثة التمييز بينها.

ب– النفقات الرأسمالية : تسمى كذلك بالنفقات الاستثمارية، والتي تخصصها الدولة للحصول على المعدات الرأسمالية اللازمة لزيادة الإنتاج السلعي(مشروعات إنتاجية)، أو لزيادة الخدمات العامة(إقامة مشروعات الخدمات العامة كالمدارس والمستشفيات)، وتتعلق النفقات الرأسمالية بالثروة الوطنية مثل نفقات البناء والأشغال العمومية للطرق والسكك الحديدية، فهي تخصص لتشكيل رؤوس الأموال العينية في المجتمع، ومن ثم فهي نفقات تماثل النفقات غير العادية.[1]

3– تقسيم النفقات العامة من حيث السلطة القائمة بها :

يرتكز تقسيم النفقات إلى وطنية ومحلية إلى معيار مجال شمولية النفقة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

أ – النفقات الوطنية : التي نستطيع تسميتها بالنفقات المركزية، وهي التي نجدها على مستوى ميزانية الدولة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها، ومثال ذلك نفقة الدفاع الوطني، القضاء، الأمن، فهي إذن بهذه الصورة تمثل نفقات ذات طابع وطني.

ب– النفقات المحلية : التي تسمى أيضا بالنفقات الإقليمية، وهي التي نجدها على مستوى ميزانية الجماعات المحلية(الولاية والبلدية)، وتقوم بها هذه الهيئات ومثال ذلك توزيع الماء والكهرباء والمواصلات في حدود الإقليم أو المدينة.

وما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أنه عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة ومدققة حيث لا يتاح للحكومة المركزية القيام بها بطريقة فعالة كذلك الحال بالنسبة للنفقات التي تتعلق بظروف وعادات كل إقليم أو مدينة على وجه الخصوص.[2]

[1] يونس أحمد البطريق و آخرون، المالية العامة – الضرائب والنفقات العامة – ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986. ص78

[2] محرزي محمّد عباس، مرجع سبق ذكره، ص79.

الفرع الثالث : تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري.

بناءا على ما جاء به القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 في مواده من 24 إلى 42 والخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم، يمكن تقسيم النفقات العامة إلى نوعين، يتعلق النوع الأول بمصاريف أو نفقات التسيير، أما النوع الثاني فيخص مصاريف أو نفقات التجهيز أو الاستثمار.

1- نفقات التسيير: هي الإعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية دون استثناء، كل واحدة على انفراد وفقا لقانون المالية للسنة المعينة، حيث تختص كل وزارة باعتماد مالي معين، ثم يأتي بعد ذلك دور السلطة التنظيمية لتوزيع هذه الاعتمادات داخل كل وزارة معينة.

ويقصد بنفقات التسيير هي تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والتي تتكون أساسا من أجور الموظفين ومصاريف الصيانة الخاصة بالبنايات الحكومية ومعدات المكاتب وغيرها، ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سلعة حقيقية، فهذا النوع من النفقات أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال للتمكين الجيد من تسيير شؤون المجتمع على اختلاف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وهي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة ما دام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكل ما تحدثه من أثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى بالنفقات الاستهلاكية.

وعلى هذا الأساس فإن الاعتمادات المالية المخصصة للدوائر الوزارية توزع بناءا على مدونة نفقات التسيير التالية:

أ- العنوان: هو تقسيم حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وفي الميزانية العامة للدولة نميز بين أربع عناوين ويتعلق الأمر بالاتي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطات العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

يتعلق العنوان الأول بأعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات، وهي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات كذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات.

أما العنوان الثاني فيتعلق بتخصيصات السلطات العمومية التي هي عبارة عن الاعتمادات الضرورية اللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد.

بصفة عامة، يتعلق العنوان الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلهما وتوزيعهما بمقتضى مرسوم رئاسي.

أما العنوان الثالث الذي يخص النفقات الخاصة بوسائل المصالح، والعنوان الرابع المتعلق بالتدخلات العمومية، فيهمان الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع والملاحظ على مستوى الميزانية العامة حسب التشريع الجزائري، أن كل عنوان يقسم إلى أقسام ويتفرع كل قسم إلى فصول، ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة المالية، ثم يلي الفصول المواد والفقرات.

ب – القسم: يوزع العنوان إلى أقسام تتناسب مع معايير متعددة إدارية، وظيفية اقتصادية أو قطاعية، ويساعد التبويب إلى أقسام على التمييز بين مختلف أصناف النفقات لكنه يسمح أيضا بمتابعة أهداف محددة تتغير حسب طبيعة النفقات.

ج– الفصل: يمثل الفصل الوحدة الأولية لتخصيص الاعتمادات، وهو يبوب النفقات حسب طبيعتها أو أغراض استعمالها. إن فكرة تخصيص الفصل تعبر عن التصور الذي يتم بموجبه تجميع كل الاعتمادات التي تسمح بتسوية النفقات التي لها طبيعة واحدة في عمود واحد لوزارة معينة.[1]

د – المواد والفقرات: تقسم الفصول بدورها إلى مواد وفقرات، ويعتبر المشرع الجزائري المادة كمستوى تنفذ بحسبه نفقات التسيير، ويستخدم هذا التقديم على مواد وفقرات من قبل الوزارات من التسيير الحسن لرخصة الموازنة، وللإشارة فإن التزامات الدفع تتم حسب المواد وتخضع للرقابة المسبقة للنفقات المخصصة من طرف المراقب، بينما تعطى الأولوية للفصل عندما يتعلق الأمر بالدفع والرقابة من طرف المحاسبين العموميين.

للإشارة فإن نفقات التسيير لميزانية الجزائر تصدر في قانون المالية بالجريدة الرسمية. في الحقيقة يجب على السلطات التنفيذية أن تعمل على تخفيض نفقات التسيير، ما دامت أنها غير منتجة وأنها تدمير للثروة المحصل عليها عن طريق الضرائب، لكن لما ندقق التحليل نلاحظ أن الزيادة بالقيمة المطلقة لهذه النفقات لا يمكن تجنبه، فهي تؤمن السير العادي لمختلف المصالح العمومية التي يجب أن تبقى وبصفة إجبارية مضمونة. إن زيادة عدد الموظفين، ارتفاع حجم الأجور، عصرنة المصالح المدنية هي عوامل شاركت في زيادة نفقات التسيير يجب أن نشير كذلك أن إنجاز تجهيزات هامة يدفع إلى ظهور نفقات تسيير أخرى في شكل مصاريف صيانة هذه المنشآت الجديدة.[2]

[1] المادة 20 من قانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية رقم 28)

[2] لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص53-54.

2- نفقات الاستثمار: يتم توزيع نفقات الاستثمار(التجهيز) حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة، وتظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات وتتفرع إلى ثلاثة عناوين (أبواب): الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة، إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة، النفقات الأخرى برأس المال.[1]

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة. فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحاليل الاقتصادي البريطاني "جون مينارد كينز" الذي برهن أن في فترة الركود الاقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه مضاعف الاستثمار، فلو افترضنا قيام الدولة بإنجاز استثمار معين (بناء طريق سريع) خلال فترة أزمة اقتصادية فالنفقة العامة الاستثمارية ستسمح بتوزيع الأجور على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين. يوجه عندها الزبائن والموردون المداخيل المحققة لشراء سلع استهلاكية أو تجديد مخزوناتهم، فيمنحون بالتالي مداخيل جديدة للتجار، للمنتجين الصناعيين الذين بدورهم سوف يستعملون هذه المداخيل.

ما يمكن ملاحظته أن كل عملية من النفقات قد قامت بإنشاء دخل جديد ناتج مباشرة عن النفقة العامة الأولية، بالتالي ينتشر تجدد النشاط إلى مجمل الهيكل الاقتصادي. لكن قوة أثر المضاعف تابع للميل نحو الاستهلاك للمستفيدين المتتاليين لمداخيل المؤسسة، فإذا قام هؤلاء بالادخار عوض الاستهلاك فإنهم بذلك قدموا مداخيل منقوصة ويعطلون لفترة غير محددة مدة الدفع الاقتصادي الناجم عن نفقة الاستثمار، مما أدى إلى ظهور تحفظات تجاه نفقات الاستثمار مما أدى إلى الاعتقاد بفكرة أن عمليات التجهيز لا تملك نفس القيمة، لذا وجب القيام بخيارات فيما يخص المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الدولة حتى يتم الإبقاء فقط على تلك التي لها منفعة قصوى، إلى جانب كل هذا ففي فترة التضخم يمكن أن تمثل نفقات الاستثمار خطرا على الجانب النقدي، لذا وجب تقييدها ومراقبتها بشكل مباشر من طرف الحكومة.

ويسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بإعطاء صورة واضحة المعالم لنشاط الدولة الاستثماري، حيث يميز بين نفقات الاستثمار بصفة عامة والعمليات برأس المال وللإشارة فإن نفقات الاستثمار تجمع في عناوين بحسب القطاعات وهي عشرة قطاعات تتمثل في:المحروقات، الصناعات المصنعة، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة المنشات الأساسية الاقتصادية والإدارية، قاعدة هيكلية اقتصادية واجتماعية، التربية والتكوين، المنشات الأساسية الاجتماعية والثقافية، السكن والمخططات البلدية للتنمية. ويتوزع القطاع إلى قطاع فرعي الذي يتجزأ بدوره إلى أنشطة محددة، هذه الأخيرة تعتبر ميدانا ضمن الاقتصاد الوطني يمكن تشخيصه بحيث يتميز بخصائص، ويمكن تعيينه بدقة ويخضع توزيع الاعتمادات على الفروع والأنشطة إلى الاختصاص التنظيمي[2].

[1] المادة 35 من قانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية رقم28)

[2] محرزي محمد عباس، مرج سبق ذكره، ص 67-68

إذا واعتبارا لتقسيم النفقات حسب التشريع الجزائري فإن ميزانية الدولة في الشق الخاص بالنفقات تظهر في نوعين من النفقات بالنسبة لكل سنة مالية، نفقات التسيير ونفقات التجهيز أو الاستثمار. هكذا يكون المشرع الجزائري قد اخذ بتقسيم النفقات العامة إلى نفقات إدارية ونفقات استثمارية، والملاحظ أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي تخصيص الاعتمادات ومعناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا، بل أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلا على تخصيص 30 مليون دينار لنفقات وزارة الإسكان تاركا للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارات المختلفة من مرتبات الموظفين، ونفقات الإدارة وصيانة مباني الوزارة واستثمارات في المشروعات التي تقوم بها وغير ذلك، بل يتعين أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة، وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقل مبلغا اعتمده البرلمان للنفقات الواردة في باب معين للإنفاق على وجوه أخرى في باب آخر، إلا بعد الرجوع إلى البرلمان والحصول على موافقته[1].

المطلب الثالث: قواعد النفقات العمومية

يتم تحديد النفقات العامة للدولة وفقا لأسس ومبادئ محددة يجب عدم تجاوزها وهذا في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها وهو إشباع الحاجات العامة.

الفرع الأول: ضوابط النفقات العمومية

لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع للحاجات العامة، فإن هذا يستلزم تحقيق ثلاث أمور في غاية الأهمية ، أولهما تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة ، وثانيهما هو أن يتم ذلك عن طريق الاقتصاد في النفقات ، أما ثالثهما فهو ضمان التحقق من استمرار المنفعة والاقتصاد في الإنفاق العام.

- **ضابط المنفعة** : يقصد بضابط المنفعة أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائما في ذهن القائمين به تحقيق أكبر منفعة ممكنة، وضابط المنفعة أمر منطقي، إذ يمكن تبرير النفقة العامة إلا بمقدار المنافع التي تترتب عليها، وبذلك فإن تدخل الدولة بالإنفاق العام في مجال معين دون منفعة تعود على الأفراد من هذه النفقة يعني أن هذا الإنفاق لا مبرر له.[2]

- **ضابط الاقتصاد في النفقة** : ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة، حيث أن هذه الأخيرة تأخ ذ في الزيادة كلما نقصت النفقات إلى أقل حجم ممكن . لذا وجب على السلطات العمومية الإحتياط من التبذير لما يسببه ذلك من ضياع لأموال ضخمة دون أن تولد أي قيمة مضافة أو تحمل أي منفعة، إلى جانب كل هذا فإن عدم اقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعة تحت تصرفها في إطار الميزانية العامة يدفع إلى بروز

[1] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات العامة، الجزائر، 2005، ص35

[2] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحمبي الحقوقية، لبنان، 2006 ، ص 51

مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة واتساع رقعة التهرب والغش الضريبيين.[1]

- **ضابط ضمان التحقق من استمرار المنفعة والاقتصاد في الإنفاق العام** : حتى يمكن التحقق من توافر المنفعة والاقتصاد واستمرار توافرهما بالنسبة للنفقة العامة، فإنه يمكن التوصل إلى ذلك من خلال تقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة ، والذي يتمثل في احترامها لكافة الإجراءات القانونية التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية عند إجراء الإنفاق العام، وبواسطة مختلف أساليب الرقابة وصورها المتعارف عليها في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني: حدود النفقات العمومية

- **دور الدولة** : النفقات العامة تعكس حقيقة النظام الاقتصادي والسياسي، فهي تعكس في حجمها وفي أنواعها أغراضها الفلسفة المنهجية أو الايديولوجية السائدة في الدولة (فردية، تدخلية، جماعية).
- **الإديولوجية الفردية:** إن حجم النفقات العامة وتنوعها يقل بالنسبة إلى الدخل القومي، وتبرير ذلك أن دور الدولة في ظل هذه الإيديولوجية يقتصر على قيامها بوظائفها التقليدية ، وبالأنشطة التي يعرف عنها النشاط الخاص (الدولة الحارسة)، أما عدا ذلك من أنشطة فمتروكة لحرية الأفراد.[3]

- **الاديولوجية التدخلية:** تتدخل الدولة لتوجيه اقتصادها القومي، فيكون دور النفقات العامة أكثر أهمية عن ذي قبل فبالإضافة إلى وظائف الدولة التقليدية ف هي تقوم بوظائف اقتصادية تتمثل في استغلالها لبعض المشروعات الإنتاجية، محاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية، العمل على ثبات قيمة النقود ، تنمية الاقتصاد القومي وتقديم الخدمات المجانية أو ذات الأثمان الزهيدة للطبقات ذات الدخول المنخفضة ، وغير ذلك من الإجراءات التي تهدف إلى تخفيف الفوارق بين الطبقات، وهذا يدفع بحجم الإنفاق العام لمواجهة الزيادة في الأنشطة التي تقوم بها الدولة بالإضافة إلى زيادة تنوعها.[4]

- **الاديولوجية الجماعية:** تقوم الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية ما يؤدي إلى زيادة حجم النفقات العامة إلى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل القومي ذاته، وتتعدد أنواع هذه النفقات بقدر حاجات الأفراد، بالإضافة إلى حاجات الدولة ذاتها وتظهر هذه الإد يلوجية في ظل الدولة المنتجة أي ذات النمط الاشتراكي.[5]

---

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره ، ص84

[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره ، ص 85

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص57

[4] عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص ص 86-87

[5] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 58

- **المقدرة المالية** : وتعني المقدرة المالية القومية، أي قدرة الاقتصاد القومي على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها نحو الضرائب ، الأعباء شبه الضريبية ، القروض والإصدار النقدي، دون الإضرار بمستوى معيشة الأفراد، أو بالمقدرة الإنتاجية القومية ، وتشكل الطاقة الضريبية القومية أهم عناصر المقدرة المالية القومية، أو ما تعرف بالمقدرة التكليفية القومية.[1]
- **مستوى النشاط الاقتصادي**: تؤثر الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي بدورها في حجم النفقات العامة أو حدودها، ويتمثل هذا أساسا في فترات الرخاء والكساد التي تعاقبت على الاقتصاد الرأسمالي، حيث تزداد النفقات العامة في أوقات الكساد لإحداث زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول إلى العمالة الكاملة على أساس طاقة الجهاز الإنتاجي، ويحدث العكس في أوقات الرخاء لتجنب الإرتفاع التضخمي في الأسعار وتدهور قيمة النقود نظرا لوصول الاقتصاد القومي إلى حالة العمالة الكاملة.[2]
- **المنفعة الجماعية** : تخضع النفقة العامة شأنها شأن النفقة الخاصة للحساب الاقتصادي أي للحساب المنفعي، بمعنى تخضع لمبدأ أكبر منفعة بأقل نفقة، يترتب على تطبيق هذا المبدأ في نطاق هذه النفقات أمران:[3]
- ضرورة تحقيق الخدمات العامة وبالتالي المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة ، وهذا ما يعرف بمبدأ الوفر في الإنفاق.
- ضرورة تساوي المنفعة المترتبة على النفقة العامة مع التضحية التي تسببها ، وهذا ما يعرف بمبدأ المنفعة المتساوية.

الفرع الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة

من بين الظواهر الاقتصادية التي جلبت اهتمام الاقتصاديين هي ظاهرة تزايد النفقات العامة، وهذا مع زيادة حجم الدخل الوطني، أي أن العلاقة بينهما علاقة طردية دون الأخ ذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي أو النظام السياسي السائد في الدولة.[4]

- **الزيادة الظاهرية في النفقات العامة**: يقصد بالأسباب أو العوامل الظاهرية لظاهرة إزدياد النفقات العامة تلك التي تؤدي إلى زيادة وتصاعد الإنفاق العام عدديا دون أن يقابل ذلك زيادة وتحسين فعلي وملموس في حجم ومستوى الخدمات العامة المقدمة وتشمل:
- **انخفاض قيمة النقود**: يقصد بها انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد من السلع والخدمات ، المتأتي من ارتفاع المستوى العام للأسعار، حيث يدفع الارتفاع في المستوى العام لأسعار الدولة إلى زيادة نفقاتها العامة وذلك

[1] زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 51.
[2] نفس المرجع، ص52
[3] نفس المرجع، ص53
[4] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 89

للمحافظة على مستوى خدماتها لإشباع الحاجات العامة ، وبذلك لا تمثل هذه الزيادة النقدية للنفقات العامة زيادة حقيقية لها والمتمثلة بإتساع نشاط الدولة.[1]

- **التغير في القواعد المالية للحسابات الحكومية:** لقد كانت طريقة الحساب المتبعة في إعداد الميزانية العامة للدولة هي طريقة الميزانية الصافية ، وبموجب هذه الطريقة لا تدرج المؤسسات الحكومية جميع نفقاتها في ميزانياتها الخاصة، بل تطرح النفقات التي تستطيع تغطيتها من إيرادات المؤسسة وتندرج ا الباقية في ميزانياتها ، وبذلك لا تظهر في الميزانية العامة إلا المبالغ الصافية للإنفاق العام ، حيث تترتب على هذا صغر حجم النفقات العامة في الموازنة العامة ويمكن أن نلمس الزيادة المتضخمة في النفقات العامة للدولة في السنة التي تلي تغير أسلوب الحسابات ، وهكذا تعتبر الزيادة التي حصلت في النفقات العامة زيادة ظاهرية، لأنها لن تؤدي إلى زيادة في كمية أو نوعية السلع والخدمات العامة.[2]
- **زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها:** إن التزايد السكاني يؤدي إلى تزايد تلقائي للإنفاق العام في مجال الخدمات العامة كالتعليم والصحة والأمن العام، وعلى هذا فإن زيادة حجم الإنفاق العام بنفس نسبة التزايد السكاني يعني أن زيادة حجم الإنفاق العام ليست في الواقع إلا زيادة ظاهرية فقط[3] ، وكذلك اتساع المساحة الإقليمية يؤدي إلى زيادة النفقات العامة لمواجهة مطالب الأقاليم الجديدة، حيث تعد هذه الزيادة في النفقات العامة زيادة ظاهرية، لأنها لم تؤدي إلى زيادة نصيب الفرد منها، رغم ازدياد أرقامها(شساعة الأراضي في الجزائر).[4]

- **الزيادة الحقيقية في النفقات العامة** يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات بالإضافة إلى زيادة ثقل الأعباء العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبء التكاليف غالبا بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وترجع الزيادة الحقيقية في النفقات لأسباب عديدة. وتتمثل هذه الأسباب في مايلي:

- **الأسباب الإيديولوجية:** نعني بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، فمباشرة بعد الحرب العالمية الثانية هيمنت أفكار مؤيدة لتدخل الدولة، مما أدى إلى زيادة تدخل الدولة على مستوى الدولة الليبرالية على وجه التحديد في الحياة الاقتصادية، واضطلاعها بالعديد من الشؤون الاقتصادية التي كانت تعتبر من باب النشاط الخاص، مما ترتب عليه زيادة في حجم النفقات العامة زيادة مطلقة بالنسبة إلى الدخل الوطني في ذات الوقت.[5]

---

[1] محمد طاقة، ندى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010 ، ص43.

[2] محمد علي خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، ص ص 134،135.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2005 ، ص 184.

[4] خبابة عبد الله، أساسيات في إقتصاد المالية العامة،الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص85.

[5] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

- **الأسباب الاقتصادية:** إن من أهم الأسباب التي تفسر ظاهرة التزايد المستمر في النفقات العامة، زيادة الدخل القومي، التوسع في المشروعات العامة وعلاج التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي خاصة في حالة الكساد، والمنافسة الاقتصادية بين الاقتصادات القومية، فزيادة الدخل تمكن الدولة في العصر الحديث من الزيادة في مقدار ما يمكن أن تقتطعه منه في صورة تكاليف أو أعباء عامة، حتى ولم تزداد أنواع الضرائب المقررة أي برفع سعرها، بالتالي فإن هذه المواد المتاحة تشجع الدولة على زيادة إنفاقها على مختلف الأوجه.[1]
- **الأسباب الاجتماعية:** لقد كان توزيع الدخل القومي زمن حياد الدولة يخضع للقوانين الاقتصادية الطبيعية وما ترتب عن ذلك من حرمان الطبقة العاملة، لكن بعد الهزة التي عرفتها الرأسمالية المتطرفة، وبفضل أفكار التضامن الاجتماعي أصبحت الدولة تتدخل في توزيع الدخل القومي عن طريق الميزانية بما يضمن إنصاف العمال ومحدودي الدخل، فالدولة تنفق في مجال الصحة ، التربية، السكن وفي إطار الضمان الاجتماعي والتي تتأثر بطبيعة الحال بتزايد السكان.[2]
- **الأسباب الإدارية:** لقد أدى التوسع في وظائف الدولة ومهماتها إلى اتساع جهازها الإداري وزيادة عدد العاملين فيه، من عمال وموظفين، ورافق ذلك ارتفاع في حجم المستلزمات السلعية والخدمية، ومما لاشك فيه أن هذا التوسع يؤدي إلى زيادة النفقات العامة.[3]
- **الأسباب المالية:** إن لجوء الحكومات إلى أسلوب الإقتراض الداخلي والخارجي أدى إلى زيادة الإنفاق العام، فالدولة تلجأ إلى إصدار السندات للإكتتاب بشروط سهلة ومنافسة مثل إعفاء فوائد السندات من الضرائب، وهذا يؤدي إلى توسع الدولة بالإنفاق العام في المشاريع الرأسمالية والاجتماعية فالجزء المتبقي بعد توزيع الأرباح على الأفراد يذهب للنفقة العامة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يزيد من أعباء الدولة في تسديد خدمة الدين من فوائد وسداد أصل الدين، وعلى هذا فإن زيادة الإيرادات العامة بكل وسائلها شجعت معظم الحكومات على زيادة حجم الإنفاق.[4]
- **الأسباب السياسية:** تؤدي بعض العوامل السياسية إلى زيادة النفقات العامة مثل انتشار مبادئ الحرية والديمقراطية وتقرير مسؤولية الإدارة ، فانتشار المبادئ الديمقراطية يجعل الحكومة تميل إلى الإسراف في الإنفاق، كما أن نمو دور الدولة ومسؤوليتها وتحولها من دولة غير مسؤولة إلى دولة مسؤولة يزيد من الحالات التي تلتزم فيها الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم أعمال وتصرفات الإدارة العامة وغيرها من الكوارث الطبيعية.[5]

---

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] أعمر يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص53.

[3] خبابة عبد الله ، مرجع سبق ذكره، ص87.

[4] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص 132.

[5] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص ص 46-47.

المطلب الرابع: تنفيذ النفقات العمومية

يقع على عاتق الدولة ضمان الأعباء الواجبة عليها منذ اليوم الأول للسنة المالية، ويكون ذلك بتسديد نفقات الموارد، ويقوم الإجراء العادي لتنفيذ النفقات العامة على مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب، ويجري تنفيذ النفقات العامة على مرحلتين متتاليتين، المرحلة المحاسبية والمرحلة الإدارية.[1]

الفرع الأول: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

أ- المرحلة الإدارية: ينفذ هذه المرحلة الأمر بالصرف وتتم في ثلاثة خطوات الإلتزام، التصفية والأمر بالصرف.

- **الإلتزام بالنفقة:** يعد الإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.
- **تصفية النفقة:** تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.[2]
- **الأمر بصرف أو تحرير الحوالات** : الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.[3]

ب- المرحلة المحاسبية: يتولى عملية الدفع شخص مستقل عن الأمر بالصرف وهو المحاسب العمومي.[4]

- **الدفع:** يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن مبدأ الفصل يستند إلى تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي حيث توجد أجهزة مناسبة لاختلاف الوظائف التي يقوم بها كل طرف، فالأمر بالصرف يتولى تنفيذ المرحلة الإدارية، بينما يقوم بالدفع المحاسب العمومي.[5]

تتمثل مزايا هذا المبدأ في:

- **تقسيم المهام:** أن لا يكون العون الذي يصدر الأوامر هو الذي ينفذها؛
- **المراقبة المزدوجة:** يسمح التنافي بين المهام بضمان سلامة إدارة المال العام عن طريق ممارسة المراقبة المزدوجة لكل عون على الآخر.

[1] جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الفجر لمنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ، ص 208

[2] المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، سنة 1990.

[3] المادة 20 من نفس المرجع

[4] المادة 21 من نفس المرجع

[5] المادة 22 من نفس المرجع

أ- الآمرون بالصرف: يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات، التصفية، الإلتزام، وتحرير الحوالات[1]. يجب اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.[2]

ب- المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية[3]:

- إبراء الدين العمومي إما بالتحصيل أو بالدفع؛
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال، السندات، القيم، الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال، السندات، القيم، الممتلكات، العائدات والمواد ؛
- حركة حسابات الموجودات.

[1] المادة 23 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره
[2] المادة 24 من نفس المرجع
[3] المادة 33 من نفس المرجع

المبحث الثاني: تطور النفقات العمومية في الفكر الاقتصادي

جاء تطور الفكر الاقتصادي مؤثرا بصفة كبيرة على تطور حجم الإنفاق وأهميته كأداة من أدوات السياسة المالية في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية، إذ نجد أن الإنفاق العام زاد تطوره مع زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من جهة، ومع زيادة أهمية السياسة المالية وفعاليتها كسياسة اقتصادية من جهة ثانية.

المطلب الأول: النفقات العمومية في الإسلام

يعرف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي على أنه إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة[1]، لقوله تعالى﴿ **وأنفقوا في سبيل الله و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ **(سورة البقرة، الآية 195)**، ومن أهم ما جاء به الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا المجال:

أ- ملاءمة الإنفاق العام للحالة الاقتصادية للدولة

يقضي مبدأ الملائمة أن يكون الإنفاق في حدود القدرة المالية للدولة، ففي حالة الوفرة ووجود الموارد في بيت المال يجب على ولي الأمر ألا يحرم شعبه من الثروة التي أنعم الله بها على خلقه، أما في حالة الكساد فينبغي أن يكون الإنفاق بما يلائم الحالة الاقتصادية فيوفر الضروريات فإن وفرت انتقل إلى الكماليات وهكذا[2]، لقوله تعالى: " **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**". **(سورة النور، الآية 33)**

ب- الفرق بين الإنفاق العام للدولة والإنفاق الخاص بالزكاة:

الإنفاق العام من الإيرادات العامة هو إنفاق عام غير مخصص لوجوه معينة، يوجه لجميع أوجه الإنفاق التي يتطلبها نشاط الحكومة ومصالح الرعية بوجه عام، أما الإنفاق العام من الإيرادات الخاصة بالزكاة وخمس الغنائم هو إنفاق خاص بأصناف معينين، ورد ذكرهم في قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ **(سورة التوبة، الآية 60)**.

ج- القائمون على النفقات العامة:

أي اختيار أفضل العناصر القائمة على المال العام وذلك حتى يحسنوا إنفاقه في محله، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاما وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلا مَّعْرُوفا** ﴾ **(سورة النساء، الآية 05)**، وتأسيسا على ذلك وضع الفكر الإسلامي شروطا فيمن يتولى أمر النفقات العامة للدولة موضحا بذلك تحديد واجبات الوظيفة وحقوقها، واختصاصات القائمين بها كي تساهم هذه النفقات في

[1] هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر (دراسة تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص189.

[2] محمد بن عزة، ترشيد الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف: دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة . 2009-1990 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.ص 10

نجاح تنفيذ الميزانية العامة للدولة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وبالتالي يجب على ولي الأمر أن يأخذ في الحسبان عند اختيار العاملين على المال العام من تتوافر لديهم القيم الأخلاقية الحسنة والكفاءة.[1]

د- ترشيد الإنفاق العام:

لقد تطرق الفكر الإسلامي إلى موضوع ترشيد الإنفاق العام قبل الأفكار الأخرى، وأوجب على الفرد المسلم الحذر في صرف المال العام ، وأن يستثمره احسن استثمار لكي يكون له عائد وفائدة على الأفراد الآخرين وذلك وفق القواعد والحدود التي أوجبها المشرع. كما أوجب على كل فرد أن يحمي المال العام من التعرض للإسراف والتقتير الذي هو منهي عنه ، فالإسراف هو تجاوز حد الكرم وصرف الأموال الزائدة عن الحاجة أما التقتير هو التضييق في الإنفاق ومنع الواجب ، فالأصل هو الوسط بين ذلك ". في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ **(سورة الفرقان، الآية 67)**

كما أن الفكر الإسلامي حرص على ضرورة العدل في الإنفاق العام بين الناس لأنه من أسباب العمارة في الأرض، حيث شاع استخدام كلمة العمارة دلالة على التنمية ، وفي ذلك قوله تعالى ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾. **(سورة هود، الآية 61)**

وفي هذه الآية طلب للعمارة في قوله تعالى " استعمركم " وهو طلب مطلق من الله تعالى ، ومن ثم يكون على سبيل الوجوب، ويقول في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه لواليه بمصر " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد.[2]

[1] محمد بن عزة، ترشيد الإنفاق العام بإتباع منهج الإنضباط بالأهداف، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 12

المطلب الثاني: النفقات العمومية في الفكر الكلاسيكي، الكينزي والنقدي

في هذا المطلب سنتطرق إلى تطور النفقات العمومية في الفكر الكلاسيكي، الكينزي والنقدي، ومختلف الخصائص التي تميزت بها هاته الأفكار الاقتصادية.

الفرع الأول: النفقات العمومية في الفكر الكلاسيكي

لقد تميز الفكر الكلاسيكي بإعطاء دور ضيق للدولة حيث تم حصره في أقل الحدود والمتمثلة في المهام التقليدية لها، كحماية المجتمع ضد الإحتلال من الخارج وحماية كل عضو في المجتمع من ظلم الآخرين، بالإضافة إلى دعم المؤسسات والأشغال العمومية دون محاولة التأثير على النشاط الاقتصادي الذي اعتمد على الحوافز الفردية وفقا لقواعد المنافسة الحرة وقانون السوق.[1]

في ظل هذا الإطار الفكري لم يعط الكلاسيك أية أهمية تذكر لدراسة طبيعة وتوزيع ومحددات الإنفاق العام بين مختلف القطاعات الاقتصادية، ويعتبر آدم سميث (Adam Smith) الذي ألف كتاب " ثروة الأمم " عام 1976 من أهم المفكرين الكلاسيك، الذي دعا إلى عدم تدخل الدولة والإعتماد على آلية السوق (اليد الخفية) في إعادة التوازن، وكانت نظرته للإنفاق بأنه غير منتج من حيث خلق الثروة وبالتالي لم يقبل سميث فكرة أن الإنفاق العام يخلق الطلب الفعال ويزيد من النمو الاقتصادي، بل أنه يحول الثروة من القطاع الخاص إلى العام أي لأغراض غير منتجة . وقد أثرت هذه الآراء على الاقتصاديين الذين جاءوا من بعده أمثال ديفيد ريكاردو (David Ricardo) في الفترة (1772-1823)، الذي كان موافقا لآدم سميث بأن الإنفاق العام يقتصر على الدفاع والعدالة والأشغال العامة، إذ يعتقد ريكاردو كذلك أن الإنفاق العام لا يرفع من النمو الاقتصادي، وأنه يتم تحويل الثروة من القطاع الخاص إلى العام.[2]

أما " Jean Baptiste Say " فيرى أن الإنفاق العام لا يختلف من حيث المبدأ عن الإستهلاك الخاص، ففي كلتا الحالتين هناك ضياع للثروة ، ودعا إلى تقييد حجم الإنفاق العام واعتبره ضروريا لتوفير رأس المال واستخدامه في الصناعة والتجارة ، ولعل عبارته الشهيرة " إن أفضل النفقات أقلها حجما، وإن أقل الضرائب أحسنها " خير ما يعبر عن وجهة رأي الكلاسكيين اتجاه الإنفاق العام، وكان من رأي " G.Jeze " أن علم المالية العامة يقوم على فكرة معينة هي أن هناك نفقات يتعين تغطيتها، كما جاء رأي "Mill John Stuart" تأكيدا لهذا الحكم عندما قيد تدخل الدولة للصالح العام وذلك في المجالات التي لا يقبل عليها الأفراد، وعارض في نفس الوقت تدخل الدولة خارج الحدود التي وضعها " آدم سميث " للنشاط العام بصفة أساسية إلا أنه كان مقتنعا بجدوى تدخل الدولة في المجالات التي ليس للقطاع الخاص إقبال عليها.[3]

[1] المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، لبنان، 2002 ، ص 291.

[2] محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص03

[3] نفس المرجع.

على ضوء ما تقدم فإن أهم الخصائص التي جاء بها الفكر الكلاسيكي حول مفهوم الإنفاق العام يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- تقييد حجم الإنفاق العام، أي أن يكون في أضيق نطاقه مقتصرا على الوظائف الأساسية للدولة بما يتماشى مع مفهوم الدولة الحارسة؛

- حياد الإنفاق العام بمعنى عدم وجود أي تأثير له على المجال الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لاعتقاد المفكرين الاقتصاديين الكلاسيك بأن تدخل الدولة سوف يؤدي إلى اختلال في التوازن العام؛

- أولوية النفقات في التقدير ، حيث ينفي التقليديون أي دور للإيرادات العامة في التأثير على القومي، وأن دورها الوحيد يتمثل في تغطية النفقات المحددة مسبقا؛

- الإهتمام بالتوازن المحاسبي للميزانية العامة (تساوي جانب الإيرادات العامة مع جانب النفقات العامة)، أي عدم قبول عجز ولا يسمح بتكوين فائض ، وبالتالي أكد الكلاسيك على ضرورة توازن الميزانية ، إذ أنه المبدأ الواجب تحقيقه دون اللجوء إلى الإصدار النقدي أو الإقتراض لأن النفقات العامة موجهة أساسا الاقتصاد للإستهلاك وهذا سوف يؤدي إلى التضخم.

الفرع الثاني: النفقات العمومية في الفكر الكينزي

جاءت أزمة الكساد الكبير سنة 1929 لتثبث عجز الفكر التقليدي على مواكبة التطورات الاقتصادية والإجتماعية ولتؤكد على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وإلغاء مفهوم الدولة الحارسة، إذ أبرزت هذه الأزمة عدم صحة الإفتراضات الكلاسيكية بأن الاقتصاد في حالة التوازن دائم، وأن الإختلالات فيه تكون عرضية فقط ويتم العودة إلى حالة التوازن بفعل آلية السوق انطلاقا من فكرة اليد الخفية لآدم سميث.
فالفكر الكلاسيكي أصبح غير مجد نظرا لجموده من جهة، ولتجاهله للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تميز الدولة عن أخرى من جهة ثانية، وهو ما أدى بالفكر الاقتصادي إلى التحول والخروج عن مفهوم الدولة الحارسة للنشاط الاقتصادي إلى مفهوم آخر للدولة في الاقتصاد يسمح لها بالتدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وكان هذا نتاجا لأفكار المدرسة الكينزية التي تزعمها الاقتصادي الإنجليزي كينز في ثلاثينيات القرن الماضي، الذي ألغى صحة ماجاء به التقليديون من قبله، سواء كانوا كلاسيك أو نيوكلاسيك فيما يخص حيادية النقود، ووقوع الاقتصاد عند مستوى التشغيل الكامل ومبدأ "العرض يخلق الطلب"، إذ أبرز كينز أن أزمة 1929 هي أزمة ناتجة

[1] محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص03-04

عن ضعف في الطلب الكلي الفعال الذي لم يواكب الزيادة في العرض الكلي، انطلاقا من أن "الطلب يخلق العرض"، وليس العكس، وأن الدولة هي الوحيدة القادر على تقليص الفجوة بين الطلب الكلي الفعال والعرض الكلي عن طريق الإنفاق العام، باعتباره المضخة التي تنشط دورة النشاط الاقتصادي.[1]

ومن هنا يبرز لنا مدى تأثير هذا التحول في الفكر الاقتصادي بالنسبة لدور الدولة في الاقتصاد على مفهوم النفقة العامة كما يلي:[2]

- تنوع النفقات العامة بتنوع الحاجات العامة وتطورها مقارنة بما كانت عليه في الفكر التقليدي، إذ أنه مع ازدياد وظائف الدولة من الوظائف التقليدية إلى مسؤوليتها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال القيام ببعض المشاريع العامة وإعادة التعمير وإعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع، زاد من المجالات التي تشملها النفقات العامة؛

- ازدياد حجم النفقات العامة و ارتفاع نسبتها إلى الدخل القومي، بحكم تزايد الحاجات العامة والإنتقال من مبدأ الحياد المالي إلى المالية الوظيفية، أين تكون النفقات أكبر من الإيرادات حيث لا مانع من تحقيق العجز المالي مادام أنه يساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛

- تحول النفقة العامة من نفقة حيادية إلى نفقة مؤثرة على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، إذ أصبحت وسيلة بيد الدولة للخروج من الأزمات الاقتصادية باعتبارها حسب ماجاء به كينز تؤدي إلى رفع الطلب الكلي الفعال، وبالتالي زيادة الإنتاج والعمالة ومستوى الدخل القومي؛

- تحول السياسة المالية في ظل الدور التدخلي للدولة في النشاط الاقتصادي أدى إلى ضرورة التوازن الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب التوازن المالي ساهم في تطور النفقات، وتحول الإهتمام في الفكر الاقتصادي من دراسة العوامل المؤثرة في المستوى العام للأسعار كما كان عليه الحال عند التقليديين إلى التركيز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العام ة حيث ترتب على ذلك زيادة الإهتمام بدراسة أنواعها، بحكم أن تأثير كل أنواع النفقات يختلف من نوع لآخر.

إن للإنفاق العام دور كبير في الرفع من الطلب الكلي وذلك من خلال زيادة الطلب الإستهلاكي والاستثماري.

[1] كريم بودخدخ، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر 2001-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص ص 15-16.

[2] نفس المرجع.

أ- زيادة الطلب الإستهلاكي

ويتحقق ذلك من خلال:[1]

- إعادة توزيع الدخول بين الأفراد توزيعا قريبا من المساواة أو تخفيض التفاوت بين توزيع الدخول والثروات، ذلك أن أصحاب الدخول العالية يدخرون جزءا من دخولهم في حين أن أصحاب الدخول المنخفضة ينفقون كل أو معظم دخولهم على الإستهلاك، مما يعني زيادة الطلب الكلي، فالتفاوت في توزيع الدخول في الدول الرأسمالية هو سبب من أسباب زيادة الإدخار وعدم كفاية الطلب الكلي ووجود بطالة، ولهذا يتوجب تدخل الدولة لتقليل هذا التفاوت في الدخول عن طريق فرض الضرائب التصاعدية على الأغنياء وإنفاقها على الفقراء؛

- قيام الدولة بتقديم الخدمات الضرورية إلى أصحاب الدخول المحدودة مجانا أو بأسعار رمزية.

ب- زيادة الطلب الاستثماري

ويتم ذلك من خلال:[2]

- قيام الدولة نفسها عند حدوث أو ارتفاع معدل البطالة بإقامة مشاريع استثمارية؛

- تقديم إعانات للمستثمرين الخواص من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، وكذلك تخفيض نسبة الضرائب أو ما يسمى "بالإنفاق الجبائي"، وكل هذه التخفيضات هي بمثابة دعم من الدولة في شكل إنفاق حكومي غير مباشر.

مما سبق يتضح أن زيادة أهمية دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، زاد من أهمية المالية العامة بالأخص من خلال النفقات العامة التي اعتبرها الكينزيون المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد.

الفرع الثالث: النفقات العمومية في الفكر النقدي

ظهرت بوادر حدوث أزمة خانقة في أواخر الستينات وبداية السبعينات، في شكل بطالة مرتفعة وتضخم شديد ما أدى إلى أفكار مناهضة للاقتصاد الكلي الكينزي، وعليه فالظهور المتزامن لحالة الركود الكبير للنشاط الاقتصادي، والتضخم صاحبه ميلاد مفهوم جديد يسمى بالتضخم الركودي أو Stagflation الذي جاء تقليص دور الدولة وإطلاق قوى السوق ، نتيجة لسياسات كنيزية قصيرة المدى معتمدة على إنفاق موسع أدى إلى عجز في الميزانية.[3]

[1] محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص05

[2] نفس المرجع، ص06

[3] محمد زكاري، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة ما بين 1970-2012، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014، ص16.

حيث قوبل العجز الكينزي في حل الأزمة، بأفكار التيار النقدي ممثلة في النقاط التالية:[1]

- التقليل من الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمارات العامة وإعانة الفقراء؛
- تشجيع القطاع الخاص من خلال تخفيض الضرائب؛
- خصخصة القطاع العمومي؛
- رفع سعر الفائدة بالنسبة للدائن والمدين على حد سواء.

إذ يعتقد النقديون أن الإنفاق والتوسع فيه يؤدي إلى التضخم لبطئ ظهور نتائج السياسة المالية، خاصة إذا تزامن هذا التوسع مع حالة الإزدهار الاقتصادي إذ يتطلب إتباع سياسة إنفاقية إنكماشية فضلا عن عدم إيمانهم بتحويل الموارد من القطاع الخاص إلى العام عن طريق الضرائب ، وحجتهم في ذلك كفاءة القطاع الخاص في تسيير تلك الموارد بدلا من تبذيرها عن طريق الدولة في شكل نفقات غير منتجة.

كما نادى أنصار المذهب النقدي بسياسات التحكم في النظام الاقتصادي من خلال التحكم في عرض النقود، إذ يعتقدون أن نجاعة السياسة المالية يتوقف على تمويلها بخلق النقود، خاصة أطروحات فريدمان الذي يعتبر من أهم مفكري هذا المذهب، حيث يؤمن فريدمان مثل ما أشار إليه في كتابه "تاريخ نقدي للولايات المتحدة الأمريكية " والعديد من الدراسات التجريبية أن الإستهلاك مبني على الدخل الدائم وليس الحالي، وأكد أن السياسة النقدية هي السبيل الأمثل لتحقيق توظيف كامل، إذ سعى لإعادة إدخال النظرية الكمية للنقود في كتابه من أجل إعادة الإعتبار للنظرية الكمية للنقود، كما أنه ساهم في إعطاء تفسير حقيقي وواضح لمشكل التضخم لأنه يعتبره ظاهرة نقدية، فالتضخم هو نتيجة للنمو المستمر للكتلة النقدية بشكل غير متناسب مع ارتفاع الإنتاج.[2]

[1] محمد زكاري، مرجع سبق ذكره، ص16.
[2] نفس المرجع، ص17.

المطلب الثالث : النفقات العمومية في الفكر الإشتراكي

اتضح مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر بدله مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد أن ساد العالم الكساد العالمي الكبير في 1929، وفي الوقت ذاته برزت أفكار النظرية الكينزية للاقتصادي الإنجليزي جون مينارد كينز خلال الثلاثنيات من القرن الماضي، التي قامت على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق بإعتباره المضخة التي تنشط الدورة الدموية النشاط الاقتصادي والتخلي عن الحياد المالي الذي يقر بتحديد الإنفاق العام المطلوب أولا ولا مانع أن يتحدد الإنفاق العام أكبر من الإيرادات العامة ، وفي ظل الدولة الإشتراكية أو المنتجة، التي تتحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي في مجموعه، نتيجة لسيطرتها الفعلية على وسائل الإنتاج، ازداد حجم النفقات العامة، وخاصة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاتساع نطاق نشاط الدولة، الذي يهدف إلى توزيع موارد الإنتاج بين مختلف الإستخدامات، وتنسيق أوجه النشاط الاقتصادي بما يحقق التوازن الاقتصادي بين الإنتاج والإستهلاك وفقا لخطة وطنية شاملة، تملك الدولة سلطات مطلقة في تنفيذها.[1]

في الدول النامية، تتحمل الدول مسؤولية إحداث التغيرات الهيكلية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإقامة المشروعات اللازمة وتقديم الخدمات الأساسية لعملية التحول الاقتصادي والتي يطلق عليها مشروعات البنية التحتية. ولاشك أن نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية يعتمد على مدى التخصيص الأمثل للموارد والتوزيع العادل للدخل والإستقرار والنمو الاقتصادي، ومع اتساع دور الدولة زاد الإهتمام بالنفقات العامة فاحتلت مكانا بارزا في الدراسات المالية ، وذلك بتحديد وتحليل مكوناتها، أنواعها، أثارها الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني، وأصبحت أداة في توجيه السياسة المالية لتحقيق الأهداف المسطرة.[2]

[1] بومدين بن نوار، النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008، مذكرة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص15.

[2] نفس المرجع، ص16.

المبحث الثالث: ترشيد النفقات العمومية ومتطلبات نجاحها

من بين الظواهر التي ارتبطت بدراسة النفقات العامة "ظاهرة تزايد النفقات العامة" مع تزايد الدخل الوطني حيث أن العلاقة بين الإثنين طردية، هذا ما يستدعي ضرورة ترشيد هذه النفقات من أجل ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

سنبدأ أولا بتعريف الترشيد لغة واصطلاحا ثم نعطي تعاريف أخرى لترشيد النفقات العمومية ثم نتطرق إلى أهمية هذا الترشيد.

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية

أ- الترشيد:

- **الترشيد لغة:** إن لفظ الترشيد في المعنى اللغوي هو من فعل رشد، زشدا، ورشادا أي اهتدى واستقام، أما إذا قلنا فلان رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد ، كما أن الرشيد هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره في ما قدر والذي ينساق إلى غاياته على سبيل السداد، أي مطابق للعقل والحق والصواب ، فهو التوجيه والهداية إلى الخير والصلاح ودلالة على الطريق الصحيح والرشاد هو نقيض الظلال.[1]

- **الترشيد اصطلاحا:** يأخذ اصطلاح" الترشيد" معناه من مصطلح "الرشد" بمعناه الاقتصادي والذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يملي به العقل، ويتضمن الترشيد إحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية والطبيعية المتوفرة، ويطلق اصطلاحا الترشيد على ترشيد الاستثمار، ترشيد استخدام الطاقة، ترشيد الإستهلاك، ترشيد الإنفاق العام...الخ.[2]

ب- ترشيد النفقات:

عرف البعض ترشيد الإنفاق العام بأنه التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الإستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع وبما يمكن للدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق الأهداف، أي يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية واعتمادها[3].

---

[1] محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره،ص55-56

[2] نفس المرجع

[3] يونس أحمد البطريق و آخرون، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص259.

كما عرف البعض ترشيد الإنفاق العام على أنه العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبذير إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق[1].

ومما سبق نستنتج أن ترشيد النفقات العمومية معناه الإنفاق لتحقيق الإحتياجات العامة مع مراعاة الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها لتحقيق أكبر منفعة بأقل إيراد ممكن.

الفرع الثاني: أهمية ترشيد النفقات العمومية

إن ترشيد الإنفاق يكتسب أهمية كبيرة في عالمنا المعاصر لأن حجم وهيكل النفقات العامة في كثير من الدول يكاد يكون غير رشيد، فهو من حيث الحجم الكلي متزايد بدرجة غير مبررة، ومن حيث الهيكل تعتريه تشوهات عديدة، ترجع إلى عدم الإلتزام بمبدأ الأولويات، فكم من مجال محدود النفع والمصلحة مقدم على غيره من مجالات أهم وأنفع، وكم من مشروع أنفق عليه بأكثر أو أقل بكثير مما يحتاجه، ومعنى ذلك عدم الإستفادة المثلى من الموارد وسوء تخصيصها ثم تدهور الإيرادات العامة من جراء ذلك.[2]

ثم إن الترشيد مطلوب حتى لو غضضنا النظر عن الواقع، حيث إن عدم تحققه يرتب مضار عديدة في مختلف المجالات، حيث أنه يؤثر سلبا على الإيرادات العامة كما يؤثر على أهداف النظام المالي بحيث يحول دونه ودون تحقيق ما يتطلبه منه من عدالة واستقرار ونمو، كما أنه يعرض أمن واستقرار وسيادة البلاد لمخاطر مؤكدة بسبب لجوء الدول النامية لتمويل العجز في ميزانياتها بطرق تضخمية أو ربوية أدت إلى إثقال كاهل هاته الدول بالقروض الخارجية والتضخم المرتفع.[3]

[1] عياش بلعاطل، سميحة نوي، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، مؤتمر دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، يومي 11و12 مارس2013، ص05

[2] أحمد دنيا شوقي، النظام المالي الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،1996،ص ص251-252.

[3] نفس المرجع، ص252.

المطلب الثاني: مبررات ترشيد النفقات العمومية

يهدف ترشيد النفقات العمومية إلى تحقيق ما يلي[1]:

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات؛

- تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة وإدخال الأساليب التقنية، ودراسة الدوافع والإتجاهات؛

- خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية، والمساهمة في تدعيم وإحلال تجديد مشروعات البنية الأساسية؛

- مراجعة هيكلية للمصروفات عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي تحقق مردودية كبيرة؛

- دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة تحدياتها؛

- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام؛

- الإحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا؛

- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة؛

- تجنب مخاطر المديونية الحالية وآثارها خصوصا وأن كثير من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها التي من المحتمل أنها أسرفت فيها في الماضي؛

- المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الإكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل وبالتالي تجنيب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها؛

- تحقيق الإنسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

[1] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، 2000-2010، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012، ص ص 89-90.

المطلب الثالث: عناصر ومتطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية

إن عملية ترشيد النفقات العمومية ليست بالسهلة، لكنها خطوة ضرورية وهي في الوقت ذاته تحتاج إلى توفير ضمانات ومتطلبات كي يمكن إنجازها على أحسن وجه.

الفرع الأول: عناصر ترشيد النفقات العمومية

تتطلب عملية ترشيد النفقات العمومية توفر جملة من العناصر التي ترتكز عليها ولعل من أهمها ما يلي:[1]

أ- التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل: يتحقق ذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى والحد الأدنى للإنفاق، ويتوقف حجم الإنفاق على القرار السياسي المعبر عن موقف الدولة إزاء الوظائف التي يمكن أن تتحملها الحكومة باتجاه المجتمع، وهو الموقف الذي بدوره يحدده النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بالإضافة إلى ظروف البيئة التي يمر بها المجتمع، وكل هذه الإعتبارات ضرورية لتحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام، ولو استخدمنا المنفعة كأداة للتحليل على غرار الفكر الحدي لأمكن القول بأن الحجم الأمثل لهذا الإنفاق يتحدد إذا ما تم التوصل إلى النقطة التي تتعادل عندها المنفعة الحدية للمنفعة العامة المنفعة الحدية لهذه النقطة لو بقيت في يد الأفراد ولو قاموا بإنفاقها، ومن هذا المنظور فإن تقسيم الوظائف بين الدولة والهيئات الخاصة لا يعتمد على معيار النسب أو القطاعات لأن في د ذلك قصر النظر وإنما يعتمد على معيار تعظيم مصلحة المجتمع المحققة.

ب- توجيه النفقات العامة نحو النفع العام: ويقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة موجهة لإشباع حاجات عامة ولن ندخل هنا في الجدل العلمي الدائر بين علماء المالية حول تحديد طبيعة وماهية الحاجة العامة والمعايير التي يحتكم إليها ذلك فهذا معروف جيدا في الأدب المالي المعاصر، لكن الذي يستحق التأكيد والتنويه به هو أن الفكر المالي المعاصر يعتبر ذلك ركنا أساسيا من أركان النفقة العامة، ويعتبر الخروج عليه هو خروج عن المبادئ الرشيدة، ويتطلب هذا عدم تخصيص النفقات العامة لتحقيق المصالح الخاصة ببعض الأفراد، أو الفئات لما يتمتعون به من نفوذ خاصة، ولذا متى كان الإنفاق يستهدف حاجة خاصة كان هدر للمال العام وخروجا عن سياسة الترشيد.

ج- إتباع مبدأ الأولوية: يوصي الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني وعدم تحقيق الإنفاق العام لآثاره المرجوة، فاحترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ الأموال من الضياع وتعظيم منفعة استخدامها.

د- الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية: بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة أي المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنفقة العامة، فينبغي أن تكون المردودية الجيدة تعكس قيمة

[1] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص90-92.

الأموال التي صرفتها الدولة من أجل توفير السلع والخدمات، فالحرص على جودة هذه الأخيرة يمكن من تجنب المصاريف الإضافية الكثيرة التي تثقل كاهل الدولة وتغني عن أعمال الترميم المتكررة والمتتابعة وعن تكاليفها، بالإضافة إلى ذلك فإن المردودية الاجتماعية للنفقة تنطوي على تحويل النفقات العامة الاجتماعية قصد محاربة ظاهرة الفقر فكل مصلحة ينبغي أن تبحث عن أعلى درجة من الفعالية مقابل أقل تكلفة.

هـ- التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة: هذا العنصر يتعامل مع قضيتين لا غنى عن أي منهما الأولى أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، أو بعبارة أخرى ضرورة تحري أن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها والثانية أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير، فهاتين القضيتين لهما تأثير جوهري في عملية ترشيد الإنفاق العام، فإذا كان الإنفاق لا يشبع أي حاجة فهو إنفاق سفيه كأن تعطى مرتبات أو مكافآت بغير تقديم خدمة حقيقية تفيد المجتمع أو تعطى إعانات لمن يستحقها، وعلى الوجه المقابل نجد علم مع وجود الحاجة، ما يجعل توفر المال في هذه الحالة يعد سلوكا غير رشيد.

و- توافر المعلومات المالية: يجب توافر جملة من المعلومات اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة، وأن تكون هذه المعلومات معالجة وقابلة للإستعمال مما يسمح بالتأكد من اتجاهات حركة الإيرادات والإنفاق مستقبلا، كما يسمح باستخدام مختلف الأساليب التنبؤية لبناء الدراسة اللازمة على أسس أكثر واقعية إلى جانب الإدراك التام بقدرة الجهات المعنية على التحصيل أو الصرف، حيث أن مهمة تحقيق كل من النفقات والإيرادات مهمة أعقد من القدرة على دراسة التنبؤات المختلفة والقيام بإعداد وتصميم مشروعات يصعب تنفيذها.

وبالإضافة إلى هذه العناصر ينبغي تحقيق مجموعة من الشروط حتى تتم عملية ترشيد الإنفاق على أحسن وجه نذكر منها:

- تقييد تقديرات المصروفات في حدود الإلتزامات الفعلية والحد من ظاهرة نموها المستمر والمتزايد بحيث تكون الزيادات التي ستقر مرتبطة إما بمؤشرات محددة مسبقا على المدى المتوسط(كالمقارنة بالناتج المحلي الإجمالي، الإيرادات غير النفطية، عجز الميزانية،...) أو بأولويات وبرامج ومشاريع مرتبطة بالرؤية الإستراتيجية للحكومة؛

- الإلتزام بالقوانين والتعليمات المتعلقة باعتماد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وطلبات الإعتمادات الإضافية وذلك لما تشكله الميزانية من خطة قصيرة الأجل لرؤية سياسات وخطط وبرامج الحكومة المعتمدة؛

- دعم وزيادة برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في عمليات تقديم الخدمات وزيادة مساهمته في عمليات التنمية والتي تستند بشكل رئيسي على دعم سياسة التخصيص؛

- تطبيق المعايير الموحدة للمسائل المتعلقة بشكل وحجم الهياكل الإدارية والقوى العاملة وتركيبة الرواتب والعلاوات والإمتيازات في الحكومة، وذلك لما تشكله التغييرات التي تتم فيها من انعكاسات مستمرة وكبيرة على الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثاني: متطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية

إن سلامة عملية الترشيد وتكامل عناصرها هي خطوة أولى لوجود إنفاق عام رشيد، لكنها بمفردها غير كافية فهي بحاجة إلى توافر ضمانات ومتطلبات كي يمكن انجاز هذه العملية على الوجه المطلوب ونشير فيما يلي إلى أهم هذه المتطلبات:[1]

- **ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم:** إن الإلتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري جدا لعملية ترشيد الإنفاق العام، فالإدارة الجيدة لموارد الدولة وتوفر الشفافية في تدفق المعلومات ووصولها إلى الجميع، والرقابة والمساءلة الجادة عن موارد الدولة سواء في جانب الصرف أو التحصيل، وكذا السماح بمشاركة . جميع أطياف المجتمع في رسم سياسات الدولة وتوجيه نفقاتها سوف يساهم فعلا في ذلك، هذا فضلا على أن الحكم الراشد يحارب كل أشكال الفساد وهدر المال العام، ما يمل في النهاية على ترشيد الإنفاق العام.

- **إرادة سياسية قوية:** حيث أنه من المعلوم أن تخصيص الموارد لأوجه معينة للإنفاق يثير العديد من الحساسيات بين الفئات ذات المصالح المتعارضة، خاصة إذا ما كان المجال مفتوحا أمام إمكانية المناقشة أو إعادة النظر في قرارات التخصيص، وعليه فإن وجود حكومة قوية تواجه مثل هذه التحديات يعد أمرا ضروريا لاستكمال عملية الترشيد، مما يعني أنه بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرار يجب توفير الإمكانات اللازمة للتأثير على تنفيذه من أجل إعطاء سياسة الموازنة فعالية كاملة.

- **كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها:** رغم توفر الإرادة السياسية والمشاركة الفعالة في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة، والقيام بالوظائف المحددة لها، لا يمكن تحقيق عملية الترشيد للإنفاق العام، حيث نجد خاصة في الدول النامية ضعفا كبيرا في تحصيل الإيرادات العامة، وفي حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح الذين يفلتون من الضرائب بسهولة.

- **التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة:** ينبغي تطبيق كل ما يتم التوصل إليه عن طريق الخبرة على ترشيد الإنفاق العام، وكذلك إقامة سياسة اقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها القدرة على

[1] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص90-92.

السماع والإقتناع، وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية، وكذلك رهينة شعب يؤمن بالنصح ويعمل به ويجبر الحاكم على الإلتزام به.

- **توفر نظام محاسبة ورقابة فعال**: بحيث تستطيع مختلف الجهات المعنية من خلاله التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته، ويمكنها من تقييم كل عملية، ولعل أكبر دليل على قوة الدولة التزامها بنشر نتائج نشاطها واطلاع الرأي العام على ما ترغب القيام به، إذ بقدر نجاح الدولة في ذلك بقدر ما يطمئن إليها أفرادها وهيئاتها، وهذا ما يؤدي بهم إلى المساهمة في إنجاح عملية الترشيد وتضمن للسياسة المنتهجة فعالية حقيقية.

- **الإبتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص**: وذلك بعدم إقامة المزيد من المشروعات العامة المملوكة للدولة وفتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار فيها، فالتوسع في المشاريع العامة من قبل الدولة ينتج عنه المزيد من عجز الموازنة ونمو المديونية، وقد أثبتت التجارب خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق أنه بإمكان الإعتماد على القطاع الخاص في إنجاز الكثير من المشروعات التي كانت حكرا على الدولة وربما بتكلفة أقل مما تنجزها الدولة، ذلك أن المستثمر الخاص يكون حريصا أكثر على الأموال من أجل تحقيق أكثر ربح، أما إذا قامت بتلك المشاريع الدولة فمن الممكن أن يحدث هناك اختلاس أو تبذير للمال العام مما يزيد في تكلفة إنجاز المشروع ويبعدنا عن ترشيد الإنفاق.

لهذا أصبح من الضروري أن يكون تدخل الدولة وفق أسس تضبط تدخلها في إنفاق الموارد الاقتصادية على نشاطات اقتصادية يستطيع القطاع الخاص أن يؤديها بشكل أفضل، وهو ما يتطلب منها إعادة صياغة دورها في النشاط الاقتصادي بما يرشد إنفاقها عن طريق دعم وزيادة برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في عمليات تقديم الخدمات وزيادة مساهمته في عمليات التنمية[1].

[1] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص93.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن النفقات العامة أداة مهمة تجسد بها الدولة مختلف سياستها الإقتصادية من خلال إشباع مختلف حاجات مواطنيها وإستنتجنا أن الظرف الإقتصادي الراهن والزيادة الديموغرافية المتسارعة وتطور الحاجات التي أصبحت ملحة وضرورية موازاة مع تطور الفكر الإقتصادي للنفقات العامة هذه العوامل كلها فرضت على الدولة إنتهاج منحنى تصاعدي في حجم الانفاق العام مما إستدعى بالدولة إلى وضع قوانين وآليات وسياسات تهدف الى ترشيد النفقات العامة من اجل تحقيق الأهداف المرجوة في ظل محدودية الموارد .

الفصل الثاني

الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة

تمهيد:

تعد ظاهرة تزايد النفقات العامة من أبرز المشاكل وذلك لتأثرها المباشر بالإيرادات العامة حيث أن السياسة المالية للدولة الجزائرية كان لزاما عليها تغيير المعايير الإقتصادية والإجتماعية للحفاظ على استمرارية نمو الإقتصاد الوطني وتطوير آفاق الإستثمار فيه من خلال نهج أساليب ترشيد النفقات العامة

وفي ظل عهد سياسي جديد بعد الحراك المبارك للشعب الجزائري وما خلفه من ظهور قوانين ردعية وعقوبات فعلت لمحاربة إهدار المال العام ومكافحة الفساد والرقمنة للقطاع المالي وبإرتباط الصفقات العمومية بالمال العام وبالخزينة العمومية فهي تخضع إلى الرقابة أثناء تنفيذها وذلك لترشيد النفقات العامة حيث أن تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمعدل والمتمم بالقانون الصادر رقم 23-12 هذا الأخير جاء من أجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية و ضمان التسيير الحسن للمال العام و سنتطرق في هذ الفصل إلى :

- **المبحث الأول : مفاهيم عامة عن الصفقات العمومية .**
- **المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية .**
- **المبحث الثالث : مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة .**

المبحث الأول: مفاهيم عن الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي أداة إنجاز العمليات المالية التي تهدف لتحقيق النفع العام، وهذا بغرض تجهيز وتسيير المرافق العامة، ويتم ذلك وفق مجموعة من الأحكام والضوابط التي تحكم الصفقة العمومية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المفاهيم العامة حول الصفقات العمومية، و الأطراف الداخلة فيها مع العمليات التي تشملها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

من خلال ماسبق يمكن تعريف الصفقات العمومية على أنها عبارة عن عقد إداري بين طرفين من أجل تحقيق المصالح التي على أساسها تم إبرام العقد بين المشتري العمومي والمتعامل المتعاقد وذلك وفق أسس وشروط إبرام الصفقات العمومية التي نص عليها القانون، في ظل المبادئ التي يحرص عليها القانون كالشفافية والمنافسة.

الفرع الأول: البيانات التي تتضمنها الصفقات العمومية

يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية:[2]

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم؛
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا؛
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة؛
- شروط التسديد؛
- أجل تنفي الصفقة؛
- بنك محل الوفاء؛

[1] المادة 2 من قانون 23-12 المؤرخ في 2023/08/06 المتعلق بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية العدد 51، 2023، ص 5.

[2] Ali Matallah, Hassina Chrikh Benzaid, Réglementation Des Marchés Publics En Algérie, 2*éme* Edition, Houma éditions, Algérie, 2012, p 64

- شروط فسخ الصفقة؛

- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية التالية:

- كيفية إبرام الصفقة؛

- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها

- شروط عمل المتعاملين الثانويون واعتمادهم إن وجدوا؛

- بند مراجعة الأسعار؛

- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا؛

- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها؛

- كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة؛

- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛

- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم؛

- شروط استلام الصفقة؛

- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات؛

- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل؛

- البنود المتعلقة بحماية البيئة؛

- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.[1]

[1] Ali Matallah, Hassina Chrikh Benzaid idem, p65

الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية

أولا: من الجانب الشكلي

1- أنها عقود مكتوبة: قيد المشرع الجزائري الصفقات العمومية بالكتابة وهذه الأخيرة تستمد صفتها الرسمية من وجود السلفة الإدارية طرفا جوهريا في هذا العقد وهو ما يعرف في صلب النصوص القانونية بالمصلحة التعاقدية، إذ تبنى المشرع مبدأ الكتابة الشكلية للصفقات العمومية وهي شرط جوهري نظرا للأهمية الاستراتيجية للصفقات العمومية تصب في شكل الصفقة والشكلية المنصوص عنها هي شكلية الانعقاد، والقضاء الإداري الجزائري كن صارما فيما يتعلق بشرط الكتابة بالنسبة للصفقات العمومية.[1]

2- تنظيمها بمقتضى مرسوم: (قانون):كماهو معلوم سابقا أن المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني لتنظيم الصفقات العمومية بمقتضى مرسوم رئاسي 236/10 والذي خضع لعدة تعديلات وهذا نظرا لاعتبار الصفقة العمومية بمثابة مجال هام واستراتيجي لتسيير واستهلاك الأموال العمومية وتنفيذ المشاريع التي لها علاقة وثيقة بتحقيق الخدمات العمومية للجمهور هذه الأهمية هي التي جعلت النظام القانوني للصفقات العمومية يخضع لعدة تطورات استجابة للتغيرات والمؤشرات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر بالاضافة إلى تعديلات التشريعية التي مر بها قانون الصفقات العمومية[2]، إلى غاية سنة 2023 فقد تم صدور القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023.

ثانيا: من جوانب أخرى:

1- تعلقها بالمال العام[3]: إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية وهي ما تعرف بالدومين العام فالأموال العامة هي ملك لجميع أفراد الوطن والحفاظ عليها مسؤولية الجميع.

2- استخدام أساليب القانون العام: حينما تتعاقد الإدارة بهدف تسيير المرافق العمومية فإنها تلجأ في ذلك إلى أساليب القانون العام وتظهر هذه الأخيرة من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص وتتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي تظهر في إصدار الأوامر والتعليمات لتنفيذ العقد الإداري.

[1] زينب سعدي، نصيرة طويهر، طرق تنفيذ وإبرام الصفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022/2021، ص 10.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص 11.

3- الإدارة هي أحد طرفي العقد: حيث يعتبر العقد إداريا يجب أن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الاقليمية أو المرفقية وهذا ما يميزها عن العقود الخاصة التي تبم بين أشخاص القانون الخاص.

4- إحاطتها بحماية قانونية خاصة: إن القراءة العميقة توجب بوجود العديد من الأحكام التي نصها المشرع لاسيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية وتثمين مردود الصفقات العمومية وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الاجراءات والشروط الشكلية وتحديد الشروط التي تبرم وتنفذ وفق هذه الصفقات وكذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد وكافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري على المناقصات والاستشارة المسبقة المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية.

5- انها تقوم على مبادئ أساسية: إن أهم ميزة للصفقات العمومية أنها تخضع لمبادئ أساسية وهي مبدأ المنافسة ومبدأ الإشهار والمساواة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانونها الخاص بها.

6- انها تتميز بالعالمية: الصفقات العمومية تبرم في أغلب دول العالم، وكل دولة لها قانون صفقات عمومية خاص بما فيها الجزائر، ونفس الشيء بالنسبة لدول العالم، وهذا بالرغم من تواجد بعض الاختلافات والتسميات نجد أن الشيء المشترك بينهم أنها تخضع لمبادئ المنافسة والمساواة والاشهار وكذلك ربط الصفقات العمومية بضرورة المحافظة على البيئة وضرورة احترام مبدأ الاحتياط في كل المجالات دون استثناء خاصة في مجال الصفقات العمومية، لما لهذه الأخيرة من أهمية واسعة وعلاقتها المباشرة بالبيئة[1].

الفرع الثالث: أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12

- شكليا على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية 10-247 وكذا 15-247 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي، فالتنظيم الجديد للصفقات العمومية 23-12 صدر بموجب قانون، كما أسقط المشرع الجزائري بالقانون الجديد الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي نص عليه المرسوم السابق.[2]
- نص القانون الجديد لأول مرة صراحة على مصطلح الرقمنة بالصفقات العمومية بالباب السادس، الفصل الثاني منه، وهو مايمثل توجه وتأكيد المشرع على رقمنة مجال الصفقات العمومية وربطها بمبدأ الشفافية.

- إعطاء المشرع للمصلحة المتعاقدة الحصرية فيما يخص اللجوء لإجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة الناشطة في تقديم الخدمات في مجال الرقمنة والإبتكار مع إشتراط أن تكون

[1] سعدي زينب، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] بن جلول محمد، زعزونة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجبة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 01، 2024، ص 72

خدماتها المقدمة فريدة ومبتكرة حسب المادة 41 الفقرة 02، وعليه فقد تم تشجيع المؤسسات الناشطة في مجال الرقمنة بسبب الرغبة للإنتقال للخدمات الرقمية وتعميمها.

- إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، وربطه بالرقمنة والإحصاء الإقتصادي في مجال الصفقات العمومية ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية من أجل توجيه وتقييم السياسات العمومية في هذا المجال، أين نصت المادة 104 الفقرة 08 على ضرورة إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، كما نصت الفقرة 09 من نفس المادة على تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والتقنية للصفقات العمومية بالإتصال مع المصالح المعنية، وتقديم توصيات للحكومة، أي مساعدة الجهاز التنفيذي على إتخاذ القرار وتطوير هذا المجال.

ومن الملاحظ نجد أن كلا من الجهاز التنفيذي والمشرع الجزائري قد تفطن لأهمية الربط بين الرقمنة وشفافية ودقة الإحصاءات، وذلك بإنشاء وزارة كاملة سميت بوزارة الرقمنة والإحصائيات.[1]

- الربط بين شفافية الإجراءات والنشر الإلزامي للصفقات العمومية عن طريق الصحافة الإلكترونية حسب المادة 46 من القانون الجديد، حيث تم إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة لنشر الصفقات العمومية، وذلك ضمانا لحرية الوصول للطلب العمومي.

المطلب الثاني: أطراف الصفقات العمومية

لكل صفقة عمومية طرفين أساسين،هما المشتري العمومي والمتعامل المتعاقد.

الفرع الأول : المشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة)

- **المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام:** المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والإستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية، وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.[2]
- **المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري:** المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي تكنولوجي أو غير ذلك وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر2007.[3]
- **المؤسسات العمومية الإقتصادية:** الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الإجتماعي.

[1] بن جلول محمد، زعزونة فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 73.
[2] المادة 4 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 8.
[3] نفس المرجع

الفرع الثاني : المتعامل الإقتصادي (المتعامل المتعاقد)

أفاد التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية أن المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة يعرف بالمتعامل المتعاقد، والمتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين، كما يمكن أن يكون وطنيا أو أجنبيا حسب نوع الصفقة المبرمة.[1]

المطلب الثالث: موضوع وشكل الصفقات العمومية

يمكن للمشتري العمومي أن يبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار، وتشمل الصفقات العمومية إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وأيضا إنجاز الدراسات وإقتناء الخدمات.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:[2]

- إنجاز الأشغال؛
- اقتناء اللوازم؛
- إنجاز الدراسات؛
- تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

الفرع الأول : إنجاز الأشغال

كما عرف البعض عقد إنجاز الأشغال على أنه إتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير بمقابل بناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة.[3]

تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.[4]

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة و إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو لوازم، وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

---

[1] د.بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023-2024، ص 10.

[2] المادة 24 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص8.

[3] راغب ماجد الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الطبعة 1، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 40

[4] المادة 25 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الفرع الثاني : إقتناء اللوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.[1]

- وإذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات؛
- إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم؛
- إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم؛
- يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.[2]

الفرع الثالث : إنجاز الدراسات

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

وتشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع[3].

ومن خلال ما سبق تتضمن صفقة إنجاز الدراسات فيما يلي:[4]

- دراسة أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئ؛
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛
- دراسات المشروع؛
- دراسات التنفيذ؛
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة أشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة وإستلام الأشغال.

[1] المادة 26 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 8

[2] نفس المرجع، ص 9.

[3] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، ص 9.

[4] https://mounakassatdz.com/articles/20 تاريخ الإطلاع يوم 2024/02/09

الفرع الرابع : إقتناء الخدمات

تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.[1]

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز/تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.[2]

[1] المادة 28 من القانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[2] https://mounakassatdz.com/articles/20 تاريخ الإطلاع يوم 2024/02/09

المبحث الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وتعلقها بمختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، فقط أحاط قانون الصفقات العمومية عملية إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات، وذلك لحماية المال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين الإدارة من إختيار أفضل المتعاملين المتعاقدين.

المطلب الأول: شروط ابرام الصفقات العمومية

تجرى الصفقات العمومية وفق شروط معينة يمكن حصرها فيما يلي :

- أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد أو الطلبية مبلغ إثنا عشر مليون دج لخدمات الأشغال واللوازم، ومبلغ ستى ملايين دج لصفقات الخدمات والدراسات (مع العلم أن هذه المبالغ تتضمن كافة الرسوم)؛

- أن توافق السلطات المختصة عليها، الوزير فيما يخص صفقات الدولة، الوالي لصفقات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لصفقات البلدية، مدراء المؤسسات العمومية مهما كان نوعها؛

- أن يتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية والذي يوضح كافة شروط المشاركة والإنتقاء؛

- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة حيث يشترط القانون أن يتم الإعلان عنها بلغتين العربية ولغة أجنبية أخرى وأن ينشر الإعلان في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية، وكذا إلصاق إعلان المناقصة بمقرات الولاية، كافة البلديات غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية بالولاية؛

- أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير؛

- الحق في ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية؛

- أن يكون الطرف المتعاقد مع الهيئة العمومية طرفا أصليا وليس وسيطا.

المطلب الثاني : أساليب ابرام الصفقات العمومية

إن اختيار كيفية إبرام الصفقات، طبقا لأحكام هذا القانون، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المنوطة بها.

تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.[1]

الفرع الأول : طريقة طلب العروض

أولا: تعريف إجراء طلب العروض

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.[2]

تعرف أيضا على أنها : " طريقة بمقتضاها تلتزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروطا، سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من الناحية الفنية".[3]

من خلال ما سبق يمكن القول أت طلب العروض هو إجراء أساسي قبل إبرام العقد يقوم على مبدأ المنافسة بين عدة متعهدين، مع إختيار المتعهد الذي يقدم أحسن وأفضل عرض من الناحية المالية.

ثانيا: أشكال طلب العروض

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:[4]

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة.

[1] المادة 36 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] المادة 38 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3] حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، الطلعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص 69.

[4] المادة 39 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره. ص 10.

الفرع الثاني : طريقة إجراء التفاوض (التراضي)

أولا: تعريف طريقة إجراء التفاوض

إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[1]

يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية. إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

ثانيا : اشكال إجراء التفاوض

ينقسم التراضي إلى قسمين هما التفاوض المباشر أما القسم الثاني فهو التفاوض بعد الإستشارة

أ. إجراء التفاوض المباشر:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصرياً في الحالات الآتية:[2]

– عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلاّ على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية

–عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة

– في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقّع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقّعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

[1] المادة 40 من قانون 23-12 المؤرخ في 2023/08/06 المتعلق بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية العدد 51، 2023، ص 10.

[2] المادة 41 من قانون 23-12 ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقّعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

– عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.[1]

– بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 (المطة الأخيرة) من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون.[2]

ب– إجراء التفاوض بعد الاستشارة:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الآتية:[3]

– عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

– في حالة صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السرّي للخدمات؛

– في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة؛

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛

– في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

[1] المادة 41 من قانون 23-12 المؤرخ في 2023/08/06 المتعلق بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51، 2023، ص 10.

[2] نفس المرجع

[3] المادة 42 من قانون 23-12

المطلب الثالث: مراحل ابرام الصفقات العمومية

يمر إبرام الصفقات العمومية بمجموعة من المراحل والإجراءات حتى تظهر لحيز الوجود خاصة فيما تعلق بأسلوب طلب العروض، فالمشرع حرص أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام والمحافظة عليه.

الفرع الأول: إجراءات المناقصة

أ- المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي

تحتاج الصفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها، لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو اتباع جملة من الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة. تجدر الإشارة إلى أن التمويل قد يكون عن طريق ميزانية الدولة، وقد يكون عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة.

- **تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:** قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أن المشروع ذو طابع عام، كأن يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي، ففي هذه الحالة ينبغي إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح وزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الإعتماد المالي.

- **تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة:** مما لاشك أن لكل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جملة الأهداف المسطرة في كل قطاع، فاللولاية ميزانية، للبلدية ميزانية للجامعة، لديوان الخدمات الجامعية ولكل قطاع ميزانيته السنوية، فإذا احتاجت الجامعة لإنشاء مركز حسابات لأجهزة حاسوب فلا شك أنها لا تعلن عن المناقصة إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية مخصص لاقتناء هذا التجهيز.[1]

ب- المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن

- **إعداد دفتر الشروط:** يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

تشمل دفاتر الشروط على الخصوص ما يلي:[2]

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 148 149.

[2] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني؛

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

د- إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه

لما كان للصفقات العمومية وثيق الصلة بالمال العام وحقوق الخزينة تعين على المشرع أن يفرض حال مرحلة إبرام الصفقة جملة من الإجراءات، كما يفرض إطارا رقابيا لضمان سلامة المعاملات العقدية مع إبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي، فدفاتر شروط المناقصات تخضع الدراسة لجان الصفقات العمومية المعنية قبل إعلان المناقصة.[1]

هـ- مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية:

الإعلان عن الصفقات العمومية يعني توجيه الدعوة إلى الجميع من جانب الجهة الإدارية التي اتجهت بإرادتها إلى إبرام صفقة ما وفقا للشروط التي يتضمنها هذا الإعلان، وهذا بهدف تقديم العروض المطابقة لهذه الشروط في أجل محدد.

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي الزاميا في الحالات الآتية:[2]

- طلب العروض المفتوح؛

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

- طلب العروض المحدود؛

- المسابقة؛

- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[2] المادة 61 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

ويجب أن يحتوي الإعلان على البيانات التالية:[1]

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان ابداع العروض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، ومراجع طلب العروض.

حسب المادة 65 من قانون الصفقات العمومية فإن الإعلان يجب أن:

- يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، غير أنه في الصفقات الدولية يتطلب الأمر أن يحرر الإعلان بعدة لغات حسب اختلاف لغات الراغبين في التعاقد؛
- ينشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني؛
- فيما يخص صفقات الولايات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها فيمكن نشر الإعلان الخاص بها في يوميتين محليتين أو جهويتين إضافة إلى إلصاقه بالمقرات المذكورة، وهذا أن

[1] المادة 62 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17

لا تتجاوز مبالغ صفقات الولايات خمسين مليون دينار جزائري وصفقات البلديات عشرون مليون دينار جزائري.[1]

هـ- مرحلة إبداع العروض:

يمكن تعريف العروض بأنها العروض التي يتقدم لها الأشخاص في الصفقة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد يمكن تعريف العروض بأنها العروض التي يتقدم لها الأشخاص في الصفقة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة[2] .

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل يحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، طلب العروض رقم... ،موضوع طلب العرض[3].

- **محتوى العرض التقني:** يتضمن ما يلي :

- تصريح بالإكتتاب؛
- كل وثيقة تسنح بتقديم العرض التقني؛
- كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض؛
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة كرى، وقبل مكتوبة بخط اليد.

- **محتوى العرض المالي:** يتضمن ما يلي:[4]

- رسالة تعهد؛
- جدول الأشغال بالوحدة؛

[1] المادة 65 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17
[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 157.
[3] المادة 67 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17
[4] نفس المرجع

- تفصيل كمي وتقديري؛

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

- ✓ التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة
- ✓ التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

و- مرحلة فتح الأظرفة ودراسة العروض:

أسندت نصوص تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مهمة فتح الأظرفة وفحص العروض أو العطاءات إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين منفصلتين:

- **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:**

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية[1]:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء؛

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه (10) أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة؛

[1] المادة 71 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 20.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

كما تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أيضا بالمهام الآتية:[1]

– إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد و/ أو الموضوع الصفقة

– تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية في دفتر الشروط

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

– الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين؛

– الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية؛

– الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير؛

– تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تصفا في وضعية هيمنته على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة؛

– إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة؛

– إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض.

ح– مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه المالي على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض، يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي المتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.[2]

من خلال عبارة المنح المؤقت يتضح أن الصفقة لم توقع بعد، ولا يجوز قانونيا توقيعها في هذه المرحلة، إذ يتم منح مهلة للطعن لكل متعهد يرغب في ذلك خلال (10) أيام من نشر الإعلان أمام لجنة الصفقات .

ط– مرحلة اعتماد الصفقة:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد الصفقة، ومباشرة إجراءات العقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام

[1] المادة 71 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 184،188.

إجراءاتها، حيث باعتماد الصفقة وتركية الإنتقاء أو الاختيار ، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ، فالإعتماد يجعل العقد نهائيا.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التراضي

يتميز أسلوب التراضي عن أسلوب المناقصة، كما أن هذه الأخيرة تقوم على الإشهار الصحفي هذا على سبيل الإلزام في كل أشكال المناقصة، بينما يمكن أسلوب التراضي الإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء للإشهار، فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد الا وهو قيد الإعلان أو الإشهار ، ولا يعفيها كليا من القيود الشكلية بل قد يلقي على عاتقها اتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الإستشارة، بل وحتى التراضي البسيط، فإذا كنا أمام إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة، بل وحتى التراضي البسيط، فإذا كنا أمام مشروع ذي أولوية وطنية فرغم أن الأمر يتعلق بحالة تراضي بسيط إلا أن الإدارة تلزم باتباع إجراءات استصدار الرخصة من مجلس الوزراء، ولا تستطيع التعاقد دون الحصول على الرخصة.[2]

من الجدير الإشارة إلى أن حالات التراضي وإن قسمت إلى قسمين تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة، فإن حرية الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد لا نجدها بنسق واحد فالإدارة تملك حرية بشكل أوسع في التراضي البسيط بمختلف حالاته، حيث لا تلزم فيه بإتباع شكليات ولو كانت بسيطة، بينما هي مقيدة بإجراء الاستشارة بالنسبة لنوع التراضي بعد الاستشارة فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقييم عروضهم والمشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.

ي- إلزامية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في أسلوب التراضي بعد الإستشارة:

إن المنح المؤقت للصفقة يعد من أهم الآليات التي تكرس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ومن باب الإنصاف والموضوعية نؤكد أن من بين نقاط قوة تنظيم الصفقات العمومية أنه لم يقتصر المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض، بل يمس أيضا أسلوب التراضي بعد الإستشارة، فطالما كنا أمام منافسة ولو محدودة وضيقة النطاق وجب ضمان حقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن، وحتى يتحقق ذلك على الإدارة المعنية أولا نشر إعلان المنح المؤقت، وتشير هنا أن التراضي البسيط لا تلزم الإدارة فيه بنشر إعلان منح الصفقة المتعامل ما نظرا للطابع الخاص لأسلوب التراضي البسيط، ثم إن اسمه يدل عليه فهو تراضي بسيط، والبساطة يعني عدم التقيد بإجراءات محددة على الوجه الغالب.[3]

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 189،190.

[2] نفس المرجع، ص 203.

[3] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 205.

المبحث الثالث: مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أداة من أدوات ترشيد الإنفاق العام، إذا ما تم إبرامها وفق القوانين والأسس المعمول بهما، وأيضا إذا ما تم تكريس مبدأ المنافسة والشفافية عند إبرام هانه الأخيرة، بالإضافة إلى الرقابة عليها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مبدأ حرية المنافسة في ترشيد النفقات العمومية

من خلال هذا المطلب سنحاول إلى التطرق إلى مفهوم حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية بإعتبارها وسيلة تساهم في ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف حرية المنافسة

تعرف المنافسة بصفة عامة على أنها " تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرار العرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات، وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين، وهؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة.[1]

أما في نطاق الصفقات العمومية فإن حرية المنافسة تعني حرية الدخول في الصفقة التي تعلن عنها الإدارة، وفق الحدود التي يرسمها القانون، وذلك من خلال فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود المشاركة في الصفقات، فالمنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه أو على حسابهم.[2]

ومن مقتضيات هذا المبدأ فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، للتقدم بعروضهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة وتحددها مسبقا، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تمنع أيا من الراغبين في التعاقد من المشاركة في المناقصة مادامت شروطها تتوافر فيه.[3]

فإذا ما رغبت الإدارة المتمثلة في المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أول إجراء تتقيد به هو ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة، وحتى يتحقق ذلك يجب أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية لتحديد الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها، فتلتزم الإدارة المتعاقدة بالملائمة بين مصلحتها في تنفيذ مشاريع المرفق العام الذي تتولى

[1] بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص14 .

[2] نفس المرجع، ص ص 14-15.

[3] نفس المرجع، ص 16.

تسييره في أحسن الظروف، وبين حرية المتنافس في نيل الصفقة، وذلك بعدم إساءة استخدام سلطتها الإدارية في انتقاء واختيار المتعاقد معها.[1]

وقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة المنافسة في المادة 05 منه التي تتضمن" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم[2] .

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ حرية المنافسة

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الصفقات العمومية بوجه خاص يعد سمة من سمات النظام الليبيرالي وقد تبنته غالبية التشريعات نظرا لعدة أسباب واعتبارات أهمها:[3]

فكرة الحرية الاقتصادية العلامة على أساس حرية المنافسة والتي تستدعي أن يكون النسيج الاقتصادي ذا ديناميكية تنافسية، وكذا فكرة للمساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة.

- إن المنافسة تساهم في استقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين مما يؤدي إلى الحصول على أقل سعر ممكن وبالتالي تحقيق المصلحة المالية للإدارة؛
- إن حرية المنافسة تحرك كل القوى الاقتصادية الموجودة، فهي تجيز الدخول إلى المناقصة الجميع دون استثناء، ولاسيما المشاريع المتوسطة والصغيرة؛
- إن المنافسة تجعل الإدارة ملقة بكل معطيات السوق مما يفسح المجال لها للإختيار الدقيق المتنورة من بين العروض المقدمة؛
- تضمن المنافسة حياد الإدارة ونزاهة الإجراءات، وتبعد شبهة المحاباة عن الإدارة وموظفيها الذين توكل لهم مهمة القيام بإجراءات منح الصفقات؛
- إن اعتماد المنافسة الحرة من شأنه أن يوفر حماية فعالة للمال العام، حيث سيسمح بالاستعمال العقلاني الموراد العمومية ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد والمحسوبية في الإدارة العامة؛
- إن تحقيق مبدأ حرية المنافسة فيه حماية للمنافسة في حد ذاتها وللمتنافسين والمستهلك، بما يستتبع ذلك من حماية للسوق، باعتباره المجال الخصب لممارسة المنافسة وحظر الممارسات المفيدة لها.

[1] بره الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247
[3] بره الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 16-17

وخلاصة القول فإن تبني مبدأ حرية المنافسة وتجسيده في مجال الصفقات العمومية يضمن فعالية أكبر للنشاط الاقتصادي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الاقتصاد الوطني من خلال إنعاش الحياة الاقتصادية، زيادة اليد العاملة وكذا حماية مصالح الدولة، وترشيد استهلاك المال العام.

الفرع الثالث: الإجراءات المجسدة لمبدأ حرية المنافسة

أ- الإعداد المسبق لشروط المشاركة

باعتبار الصفقة عقد من العقود الإدارية، فإن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة تقوم بإعداد شروط وأحكام متعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة السلطة العامة، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط " الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها، حيث يعتبر دفتر الشروط أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل اللاحقة، خاصة وأن دفتر الشروط هو المرأة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب ومدى جديته، فدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها[1].

ب- الإعلان عن الإجراءات المتعلقة بإبرام صفقات العمومية

العلانية من أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، يتعين على المصالح المتعاقدة الإلتزام بالمبدأ في جميع مراحل إبرام الصفقة، أول إجراء لتجسيد المبدأ هو علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة ويكون ذلك بالإعلان عن الصفقة وهو إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة، لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان.

إن الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة إلى ذلك، من ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا، فالتزامات وشروط الإعلان أو الدعوة للمنافسة يرتبها قانون الصفقات، فهي موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام، وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المترشحين الإبرام صفقة عمومية[2].

المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون، عند الاقتضاء[3].

[1] طارق بجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 23-24

[2] جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 140.

[3] المادة 46 من قانون 23-12 المؤرخ في 2023/08/06 المتعلق بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية العدد 51، 2023، ص 8.

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزامياً أيضاً عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

ملاحظة: حسب المنشور الذي يتعلق بتنفيذ الأحكام الإنتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 15 أوت 2023 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية أكد على أن " عدم وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، الذي يبقى مقيدا بصدور القرار الوزاري الذي يحدد شروط الإشهار بالنسبة لإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الإستشارة وإجراء الاستشارة ضمن ذات البوابة، طبقا للمادة 46 من القانون 23-12، السالف الذكر.[1]

المطلب الثاني: الشفافية كوسيلة لترشيد النفقات العمومية

أصبح مبدأ الشفافية وسيلة من وسائل ترشيد النفقات العمومية، وذلك يتحقق عندما يطبق هذا المبدأ بآلية عمل فعالة، حيث تعتبر الشفافية، إحدى الأدوات الكفيلة بالحد من الفساد والحفاظ على العام ترشيد إنفاقه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

يعني مبدأ الشفافية إزالة الضبابية والتعتيم ، ويستخدم في مجالات الحياة المختلفة سواء السياسية أو الإدارية حيث جاءت في المجال السياسي مرادفة لأخلاقيات الحياة السياسية من الوجهة المالية أو عدم وجود ما يخفى على الرأي العام في المجال المالي التي تسمح بتقدير تغيرات الثروة الخاصة بالحكام أو رجال السياسة المنتخبين.[2]

أما في المجال الإداري فهي تعني تحرير الإدارة من غموضها وانغلاقها حيث عرفت بأنها التزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة والالتزام بالإعلام.[3]

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الشفافية الصفقات العمومية

جاء قانون الصفقات العمومية في مجال إجراءات التعاقد ليكرس العمل بهذه القواعد التي تعد من قبل النظام العام ولا يمكن مخالفتها، وهذا كضمان لتحقيق المنافسة العامة بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة.

تلعب الشفافية دور كبير في ترشيد النفقات العمومية وذلك من خلال الإلتزام بالنزاهة والضمير المهني من طرف كل من له علاقة بالصفقات من موظفين ومتعاملين ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

---

[1] منشور يتعلق بتنفيذ الأحكام الإنتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 15 أوت 2023 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، http://mfdgb.gov.dz/wp-content/uploads/2023/09/Circ-12-23-March-Pub.pdf، تاريخ الإطلاع 07-05-2024.

[2] بوزبرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع، 2023، ص 3569.

[3] نفس المرجع

- وضوح بنود دفتر الشروط؛
- الإعلان والإشهار عن الصفقة؛
- فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين؛
- الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: السر المهني

يعرف السر المهني على أنه " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص الموظفين.[1]

وبصفة عامة فإن المقصود بالسر المهني هو عدم إفصاح الموظف وعدم إدلائه بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته، وعدم إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب التعليمات، وإجبارية المحافظة على السر المهني ملزمة للموظفين حتى بعد مغادرتهم النهائية لوظائفهم. لا يختلف الالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي عموما، فهو التزام عام يسري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطهم بما في ذلك مجال الصفقات العمومية، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة، إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة.

بالنسبة للصفقات العمومية يتجسد ذلك في السرية التامة للغلاف المالي المحدد للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة.

[1] شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة مكلمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 21

المطلب الثالث: الدور الرقابي للصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.[1]

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمّى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.[2]

– لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرف وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وتتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، ويمكن لكفاءتهم، ويمكن للمصلحة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض الحاجات لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض.[3]

تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو الإلغاء المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا[4].

كما سبق وأن ذكرنا بأن إبرام الصفقات العمومية يمر على عدة مراحل منها الإعلان عن المناقصة واجتماع لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بعد انتهاء أجال تقديم العروض لفتح الأظرف وتقييم العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين حيث تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرف وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما، وهذا ما يكرس مبدأ شفافية الصفقة من جهة، كما يجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة مما يقودنا في النهاية إلى الحد من الفساد المالي، لإضفاء بعض المرونة على أعمال لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض تنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إمكانية وجواز عقد أعمالها أيا كان عدد الحاضرين، ولعل الهدف الواضح هو التقليل من عمر إبرام الصفقة العمومية ذلك أن إقرار عدم إمكانية انعقادها إذا لم يتوافر النصاب والدعوة لتأجيلها حتى توافره يعني إطالة مرحلة فتح الأظرف بما يؤدي إلى إطالة إبرام الصفقة والمساس بمصلحة الإدارة المتعاقدة وخطتها التنموية وبرامجها المختلفة.[5]

---

[1] المادة 94 من قانون 23-12،مرجع سبق ذكره

[2] المادة 96 من قانون 23-12

[3] المادة 160 من المرسوم 15-،247 ، مرجع سبق ذكره

[4] المادة 161 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[5] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 255.

وعن تشكيلة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض فإن المشرع لم يفرض أي شروط في أعضاء اللجنة بما يعكس طبيعة مهمتها كلجنة معاينة لها تم ايداعه من عروض بحضور المتنافسين أنفسهم أو ممثلين عنهم، وهكذا تخضع الصفقة العمومية لرقابة داخلية تتجسد في لجنة دائمة لفتح الأظرف وتقييم العروض، فلا تباشر الإدارة عملية الفتح بشكل مستتر وسري، بل في تاريخ وساعة محددين ويعلم بهما كل متنافس.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمّى "لجنة الصفقات العمومية"، الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

أولا: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية للإدارات المركزية وتشمل اللجنة كل من:[3]

- الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 97 من قانون 23-12، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سبق ذكره

ب- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وتتشكل هذه اللجنة من:[1]

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين إثنين (2) عن وزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ج- اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:[2]

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية؛
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 200.000.00 دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم و 50.000.000 دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات، و 20.000.000 دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.

الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

وتتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

[1] المادة 172، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

- ممثلين إثنين (2) عن وزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة؛

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة بناء ، أشغال العمومية، ري) عند الاقتضاء؛

- مدير التجارة بالولاية.

د- اللجنة البلدية للصفقات

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها وتتشكل اللجنة من:[1]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتعلق بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي[2]:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها؛

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247-15

– المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية. تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع؛

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم الإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي [1]:

- الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان (2) من القطاع المعنى؛
- ممثلان (2) عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247-15.

ثالثا: المجلس الوطني للصفقات العمومية

ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص المجلس الوطني.
يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في المادة 99 من هذا القانون، وتتمثل مهامه في:[1]

– الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية؛

– اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي، حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى؛
– اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن؛
– اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لا سيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 5 من هذا القانون، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات؛
– إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات؛
– إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب؛
– البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقاً للحدود المحددة؛
– إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
– تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيميه وعمله عن طريق التنظيم.

رابعا: الإحصاء

يتم إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية المبرمة، سنويًا، من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية. يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء.[2]

[1] المادة 104 من قانن 23-12، مرجع سبق ذكره
[2] المادة 108 من القانون 23-12.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل إستخلصنا أن الصفقات العمومية هي النظام القانوني الأمثل لتسيير وإستغلال الأموال العمومية للمشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) والمتعامل الإقتصادي وفقا لعدة مراحل في ظل تجسيد مبادئ حرية المنافسة والشفافية ، وعليه فالصفقات العمومية تعتبر آلية قانونية وإقتصادية من آليات ترشيد النفقات العامة والتي تتجسد من خلال تحديد مهام ومسؤوليات القطاع العام عن طريق الرقابة على الصفقات العمومية لبرامج الانفاق العام المخصصة لها .

الفصل الثالث

آليات إبرام الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

تمهيد:

بعد التطرق إلى الجانب النظري في الفصل الأول والثاني و المتعلق بنظام قانون الصفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العام، سنحاول في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الواقع التطبيقي من خلال القيام بدراسة (حالة) على مستوى مدديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط، وسنتناول في هذا الفصل:

- **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط.**
- **المبحث الثاني: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط.**
- **المبحث الثالث: تقييم دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة.**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

تعتبر مديرية التكوين والتعليم المهنيين دائرة خارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين ذات شخصية إعتبارية واستقلال مالي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

أولا: نشأتها

أنشأت المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 04 مارس 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها قبلها كانت تسمى مديرية التشغيل والتكوين المهني قبل سنة 2000 وبعد ما تم فصل قطاع التشغيل عنها، سميت بمديرية التكوين المهني إلى غاية سنة 2014، أضيفت إليها مهمة التعليم المهني .[1]

ثانيا : تعريف مديرية التكوين والتعليم المهنيين .

كأي إدارة مديرية التكوين هي مصلحة تقوم بتنظيم وتوجيه نشاط مجموعة من الأفراد تتابع وتراقب نشاط التكوين والتعليم المهنيين على مستوى اقليم الولاية من خلال اشرافها على مؤسسات التكوين المنتشرة عبر بلديات الولاية.

ثالثا: الموقع الجغرافي لمديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط.

العنوان: شارع يحياوي بشير- الواحات الشمالية – الأغواط 03000.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مديرية التكوين والتعليم المهنيين.

حدد مهام وصلاحيات المؤسسة التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 14_98المؤرخ في 4 مارس 2014، في 06 مهام أساسية على مستوى الولاية كما يلي:

أولا: في مجال تنفيذ السياسة القطاعية على المستوى المحلي.

- ضمان متابعة تطبيق مختلف برامج التنمية وتنفيذ برامج القطاع للتكوين والتعليم المهنيين على المستوى المحلي.
- تحديد واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التطوير المنسجم لنشاطات التكوين والتعليم المهنيين .

ثانيا: في مجال تنشيط وتنسيق مؤسسات التكوين والتعليم.

- تنشيط وتنسيق وتقييم سير هياكل ووسائل التكوين والتعليم للولاية بصفة دورية؛
- السهر على علاقات التضامن بين مؤسسات التكوين والؤسسات الاقتصادية قصد تطوير التمهين والأنماط الأخرى للتكوين على مستوى الولاية؛
- تقيم تنفيد الاتفاقيات الخاصة بالشراكة المبرهنة مع المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين بالولاية.

[1] مقابلة مع السيد: لمين حجاج، رئيس قسم الإستثمارات بمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

ثالثا: في مجال إنجاز ومتابعة المشاريع الاستثمارات وتسيير الممتلكات .

- ضمان متابعة مشاريع الاستثمارات المخططة والمسجلة لحساب قطاع التكوين والسهر على انضاجها وانسجامها وانجازها حسب المقاييس و الآجال؛
- السهر على التسيير الحسن للأملاك المنقولة والعقارية وحضيرة السيارات مؤسسات التكوين؛
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ وصيانة المنشآت وتجهيزات التكوين والتعليم المهنيين بالاتصال مع الهيئات المؤهلة؛
- السهر على احترام تطبيق المقاييس البيداغوجية في مجال بناء وتجهيز المؤسسات؛
- السهر على احترام قواعد النظافة والأمن في مؤسسات التكوين والتعليم.

رابعا : في مجال الدراسات والإعلام والتوجيه والمساعدة على الادماج المهني.

- انجاز كل دراسة أو دراسة أحادية أو تحقيق على المستوى المحلي في مجال التكوين وتعليم؛
- إعداد وتطبيق خريطة التكوين والتعليم المهنيين الولاية ومتابعة تنفيذها بالإتصال مع الهيئات والمصالح المعنية؛
- تنسيق والمتابعة النشاطات المرتبطة بالإعلام والتوجيه ودعم الإدماج المهني؛
- تنظيم ،جمع ومعالجة ونشر المعلومات لاسيما الاحصائيات منها في هذا المجال.

خامسا: في مجال متابعة النشاطات البيداغوجية والسهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التكوين.

- الاشراف والسهر على حسن السير المسابقات والامتحانات المنطقية لمتربصي التكوين المهني وتلاميذ التعليم المهني؛
- تنويع انماط تكوين للاستجابة للطلب الاجتماعي والاقتصادي؛
- ضمان متابعة ومراقبة المؤسسات التكوين الخاصة.

سادسا: في مجال متابعة تسير الموارد البشرية والميزانية.

- السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التوظيف أو الامتحانات المهنية وتسيير وتكوين وتحسين مستوى مستخدمي التكوين والتعليم المهني وضمان متابعتها وتقييمها؛
- السهر على إعداد ميزانيات مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وضمان متابعتها وتقييمها؛

- ضمان تنفيذ المخططات القطاعية السنوية والمتعددة السنوات التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف لقائدة الموظفين المؤسسات التكوين المهني التابعة للولاية؛

- السهر على الاستعمال الأمثل للوسائل المادية والبشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف مؤسسات التكوين والتعليم؛

- تنسيق حركة نقل المكونين والتأطير البيداغوجي على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التكوين والتعليم المهنيين.

تضم مديرية التكوين والتعليم المهنيين حاليا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ على 11 جوان 2015 المتضمن تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين بالولاية ثلاثة (03) مصالح وسبعة (07) مكاتب.

الفرع الأول : مصلحة متابعة التكوين والتعليم المهنيين.

تتفرع هذه المصلحة إلى مكتسبين هما :

- مكتب متابعة النشاطات البيداغوجية للتكوين والتعليم المهنيين؛

- مكتب التوجيه والامتحانات والمسابقات وتسيير الشهادات.

الفرع الثاني : مصلحة التمهين والتكوين المتواصل والشراكة.

تتفرع هذه المصلحة كذلك الى مكتبين وهما:

- مكتب التمهين والعلاقات مع الهيئات المستخدمة وشركاء التمهين؛

- مكتب التكوين المتواصل والشراكة ومتابعة المؤسسات الخاصة.

الفرع الثالث : مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات ومتابعة المشاريع والاستثمارات ومنظومات الاعلام.

تتوفر هذه المصلحة على ثلاثة (03) مكاتب كما يلي:

- مكتب تسير المستخدمين والتنسيق عمليات التوظيف وتسير المكونين والمنازعات؛

- مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة والأرشيف؛

- مكتب منظومات الإعلام وخريطة التكوين والاحصائيات ومتابعة المشاريع.

ويقوم بالتسيير والإداري والمالي ويسهر على تطبيق سياسة القطاع مدير ولائي للتكوين والتعليم المهنين معين بموجب مرسوم رئاسي، يساعده في أداء مهامه ثلاثة رؤساء مصالح وسبعة رؤساء مكاتب بالاضافة الى 34عون إدارة وإطارات مرسمة في مختلف الأسلاك 48 عون في إطار إدماج المهني وتزويد المؤسسة بالوسائل المادية الضرورية

لأداء مهامها في أحسن الظروف ،حيث نضم 20 مكتب يتوفر على أجهزه الاعلام الالي اللوازم المكتسبة ،كما تعكف المؤسسة على تنفيذ استراتيجية القطاع ،وإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة بهدف التحكم أكثر في مواجهة الطلب والتخطيط لخدمة التكوين المهني بكمية وكيفية المطلوبة من طرف المجتمع والمؤسسات الاقتصادية و مختلف المتعاملين وبصفة عامة مواكبة متطلبات العصر في هذا الميدان

تم استعمال الطريقة الالكترونية في مجال البريد الصادر و الوارد وربط المصالح والمؤسسات تحت الإشراف بشبكة إلكترونية داخلية بالإضافة لاستعمالها لأحدث البرامج المعلوماتية لمعالجة المعلومات عن طريق قاعدة بيانات مثل حركة تعداد المتربصين، وضعية التجهيزات، وضعية وحركة المكونين...إلخ.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لمديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الأغواط

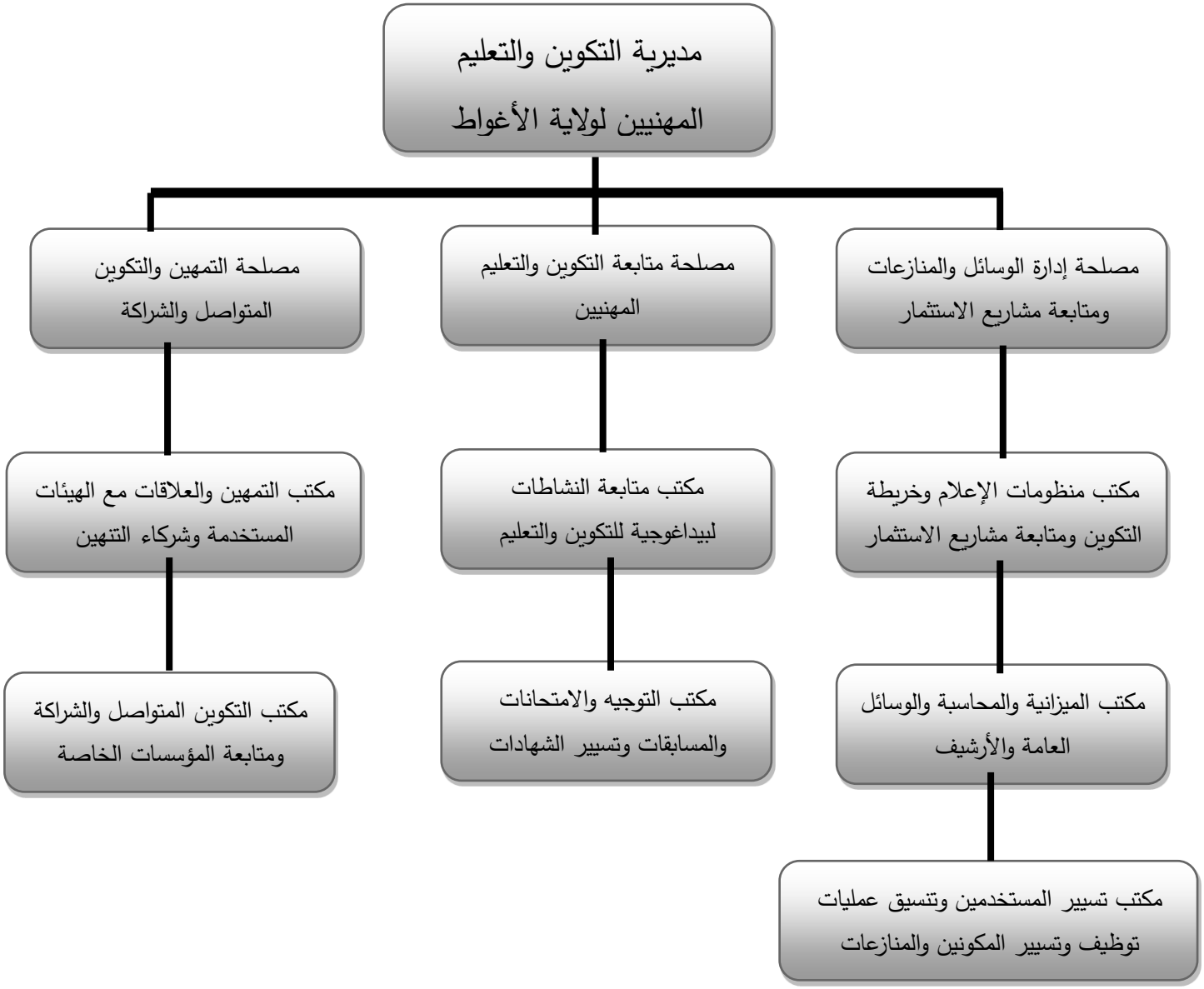

المصدر: مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط.

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط

في هذا المبحث سنحاول أن نستعرض مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط، حيث سنأخذ مثال عن صفقة في إطار طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، صفقة بعنوان إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي والتبريد و حصة تجهيزات الإعلام الآلي، لمركز التكوين المهني والتمهين (CFPA)، 300 منصب بسبقاق.

المطلب الأول: عملية تحضير الصفقة بالمؤسسة وإستقبال العروض

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تحضير مديرية التكوين والتعليم المهنيين لصفقة إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي والتبريد، وحصة تجهيزات بالإعلام الآلي لمركز التكوين المهني والتمهين (CFPA)، 300 منصب بسبقاق، وكذا الإعلان عن الصفقة وإستقبال المتعهدين، وتتم العملية كما يلي:[1]

الفرع الأول: تحديد الحاجيات:

لضمان السير الحسن للمركز ولتأطير وتعليم المكونين في بيئة متكاملة ومشجعة للارتقاء بمستوى مهني عالي كان يجب توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي بحث بها مركز التعليم والتكوين المهنيين 300 منصب بسبقاق والتي تدخل ضمن مشروع صفقات التجهيز.

بناءا على هذا قامت مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط بطلب اعتمادات مالية من الوزارة الوصية لتموين وتجهيز المركز بالأثاث المدرسي والإعلام الآلي وحضي هذا الطلب بالقبول.

الفرع الثاني: إعداد البطاقة التقنية ودفتر الشروط

أولا: إعداد البطاقة التقنية:

تقوم المصلحة المتعاقدة (مديرية التكوين) بالتنسيق مع المصلحة التقنية (مصلحة الأشغال) بإعداد البطاقة التقنية (الكشف الكمي والتقديري) الذي يحتوي على كل المعلومات حول ما يتضمنه المشروع من الأشغال التي يقوم بها المتعهد، الكميات، السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، حيث أنه بناءا على هذه البطاقة يتم إعداد دفتر الشروط الذي يحتوي على كل من العرضين التقني والمالي. (**أنظر الملاحق رقم 1-7**).

ثانيا: إعداد دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط وثيقة تحتوي على شروط تضعها المصلحة المتعاقدة بحيث يلتزم بها جميع المتنافسين والمختار خاصة فبعد دفتر أعباء متبادلة بين مديرية التعليم والتكوين المهنيين لولاية الاغواط والمتعامل المتعاقد معها .ومنه يتكون دفتر الشروط الذي يتضمن صفقة متعلقة بإقتناء تجهيزات مركز التكوين المهني بسبقاق بالتحديد تجهيزات المدرسية والإدارية والتبريد وكذلك تجهيزات الاعلام الآلي (**أنظر الملاحق رقم 8-21**) وفق ماتم تقديمه

[1] مقابلة مع السيد حجاج ل

لنا من طرف مديرية التكوين بالأغواط ليكون دفتر الشروط محل الدراسة من أحكام إدارية عامة ، دفتر التعليمات التقنية دفتر تعليمات المتعهدين يحتوي دفتر الشروط على موضوع الطلب.

الفرع الثالث: الإعلان عن الصفقة في الجرائد اليومية

بعد المصادقة على دفتر الشروط وإستلام التأشيرة من طرف (لجنة الصفقات) ، قامت المصلحة المتعاقدة (مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط) بنشر هذه الصفقة في جريدتين وبلغتين مختلفتين عربية وفرنسية جريدة وقت الجزائر وجريدة Medi libre (**أنظر الملحق رقم 22**).

الفرع الرابع: تقدم المتعهدين لإقتناء دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة

بعد الإعلان عن الصفقة تباشر المصلحة المتعاقدة (مديرية التكوين) منح دفتر الشروط الذي يتضمن العرض التقني مع الملف الترشح (التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة) للمتعهدين.

الفرع الخامس: إيداع العروض

طبقا لما ورد في الإعلان و في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإعلان عن الصفقة، تم تقديم العروض التقنية والمالية من طرف المتعهدين، وبعد التأكد من صحة العروض ومطابقتها لدفتر الشروط، تم تسجيل عدة عروض خاصة بهذه الصفقة.

المطلب الثاني: عملية تقييم العروض وإسناد الصفقة

بعد نهاية المرحلة الأولى من إعداد الصفقة كما ذكرنا سابقا في المطلب الأول، ستطرق في هذا المطلب إلى المرحلة التالية وهي تقييم العروض وإسناد الصفقة، وتكون كما يلي:

الفرع الأول: فتح الأظرفة وتقييم العروض

أولا: فتح الأظرفة

بعد إنتهاء مدة تلقي العروض، إجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بحضور جميع أعضائها في آخر يوم من إيداع العروض، من أجل تقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين (أنظر الملحق رقم)، وقامت اللجنة بإعداد محضر تقييم العروض التقنية والمالية التي يقدر عددها ب 13 عرض، الذي يتضمن المبالغ قبل وبعد التصحيح، لإختيار المتعهد الذي قدم أفضل عرض. (**أنظر الملاحق رقم 23-26**).

عند فتح وتحليل عروض المترشحين تبين إستيفاؤهم لكل شروط العرض التقني المطلوبة بدفتر الشروط، بالمقابل تم إقصاء بعض المتعهدين الذي لا يستوفون لشروط العرض التقني.

وعلى هذا الأساس قامت اللجنة بالتقييم التقني للعروض كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم: (3-1): معايير تقييم العرض التقني

الرقم	المعيار	التنقيط
1	الصفة القانونية للممون	10
2	الخصائص التقنية	20
3	خدمات ما بعد البيع	10
4	مدة الضمان	10
5	مدة التموين	10
	المجموع	**60**

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

ثانيا: تقييم العروض

قامت اللجنة بدراسة العروض بتاريخ ../../n.. (العروض التقنية والمالية) ومطابقتها مع الشروط الدنيا التي حددت من طرف مديرية التكوين والتعليم المهنيين المدونة في دفتر الشروط والمتملتة في:

من خلال هذا قامت اللجنة بتنقيط العروض التقنية للمتعاملين بعد أن إستوفوا الشروط المذكورة في (**الملاحق رقم 23-26**). وانتقاء أقل عرض والمتمثل في "مؤسسة E". وثم الاعلان عن منح مؤقت في الجريدتين باللغة العربية "وقت الجزائر " وباللغة الاجنبية (**MDI LIBRE**) بتاريخ ../../... انه بعد اجراء فتح وتقييم العروض التقنية والمالية كما ينص عليه دفتر الشروط وكانت النتائج كما هو موضح في (**الملحق رقم 27**).

الجدول رقم: (3-2): يوضح التقييم التقني لحصة تجهيزات مدرسية والتبريد

رقم العرض	المؤسسة العارضة	الصفة القانونية للممون /10	الخصائص التقنية /20	خدمات مابعد البيع /10	مدة الضمان /10	مدة التموين /10	المجموع /60	الملاحظة
01	مؤسسة A	07	20	10	10	10	57	مؤهل تقنيا
02	مؤسسة B	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
03	مؤسسة C	07	20	10	06	07	53	مؤهل تقنيا
04	مؤسسة D	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
05	مؤسسة E	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
06	مؤسسة F	10	20	05	10	08	55	مؤهل تقنيا
07	مؤسسة G	07	20	05	03	10	45	مؤهل تقنيا
08	مؤسسة H	10	20	05	10	10	55	مؤهل تقنيا
09	مؤسسة I	07	20	-	10	10	57	مؤهل تقنيا
10	مؤسسة J	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
11	مؤسسة K	07	20	-	04	04	45	مؤهل تقنيا
12	مؤسسة L	07	00	00	00	10	17	غير مؤهل تقنيا

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

الفرع الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت.

بعد إتمام التقييم النهائي تم الإعلان عن الإسناد (المنح المؤقت للصفقة) في نفس الجريدتين السابقتين (جريدة وقت الجزائر) وجريدة (Medi libre) التي تم فيهما الإعلان الصفقة وفي مقر المديرية، مع منح مهلة للطعن لكل متعهد يرغب في ذلك خلال 10 أيام من نشر الإعلان (**أنظر الملحق رقم 27**)

الفرع الثالث: إعتماد الصفقة

بعد انقضاء آجال الطعون المحددة في دفتر الشروط والمحددة كذلك في إعلان المنح المؤقت (**انظر الملحق رقم 27**)، تمت دعوة المتعامل المتعاقد مؤسسة E لتحرير الصفقة وإيداعها لدى مديرية التكوين والتعليم المهنيين وذلك لعرضها على لجنة الصفقات العمومية صاحبة الاختصاص (**أنظر الملحق رقم 28**) حيث تبين الصفقة:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛

- صفة الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة؛
- موضوع الصفقة ومبلغ الصفقة؛
- شروط كيفية زيادة المستحقات؛
- تحسين ومراجعة الأسعار؛
- كيفية الإقتطاع وكفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان؛
- شروط الفسخ وتسوية النزاعات؛
- شروط دخول الصفقة قيد التنفيذ؛

وتودع هذه الصفقة مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض والمبلغ المؤقت؛
- دفتر الشروط؛
- مقرر تسجيل عملية؛
- محضر فتح وتقييم عروض تقنية والمالية؛
- ملف العرض لصاحب الصفقة؛
- تقرير تقديمي للمشروع + الصفقة (**أنظر الملاحق رقم 29-41**).

بعد أن يتم دراسة الصفقة من طرف الجنة الولائية صاحبة الاختصاص ورفع التحفظات من طرف مديرية التكوين والتعليم المهنيين تحت المصادقة على الصفقة وتقديمها إلى الرقابة المالية مرفقة ببطاقة الأخذ بالالتزام وللتأشير عليها بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والنصوص المعمول بها.

وبناءا على هذا تم إستدعاء صاحب الصفقة لإمضاء أمر إنطلاق الأشغال ODS (ordre de service) . **(أنظر الملحق رقم 43).**

بالاضافة الى وثائق عامة التي تكون منها ملف العرض.

ملف الترشيح : ويتمضن فيما يلي:

- التصريح بالترشح؛
- التصريح بالاكتئاب؛
- رسالة العرض؛
- التصريح بالنزاهة؛
- دفتر الشروط (باب التعليمات للعارضين ،باب الاحكام الادارية العامة ، باب المواصفات التقنية)؛
- العرض المالي؛
- العرض التقني .

كما يحدد دفتر الشروط كيفية تقديم ملف العرض المادة (05) طبقا للاحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 حيث تشمل العروض على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة مقفلة بإحكام يبين كل منها المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة " ملف الترشح أو "عرض تقني " أو "عرض مالي " حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض – طلب العرض رقم...– موضوع طلب العرض ".

ملف ترشح كيفية تقديم العروض يتضمن ما يأتي: (أنظر الملحق رقم 06)

- التصريح بالترشح (وفقا للنموذج المرفق)؛
- يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه :
- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين (75 و89) من هذا المرسوم .
- ليس في حالة تسوية قضائية الصادرة منذ أقل من (03) ثلاثة أشهر تحتوي على الاشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخه من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية.

وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المعهد عند ما يتعلق الامر بشخص طبيعي . والمسير والمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الامر بشركة .

1_ **العرض التقني** : يتضمن العرض التقني مل يأتي :

- التصريح بالاكتتاب .
- كل وثيقة تسمح بتقيم العرض التقني؛
- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة من هذا المرسوم؛
- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحة على عبارة " قبل وقرئ " مكتوب بخط اليد؛
- تعهد بمدة الضمان ؛
- تعهد بمدة التموين .
- الدلائل .

ملف العرض المالي : يتضمن العرض المالي ما يأتي :

- رسالة تعهد؛
- جدول الاسعار بالوحدة؛
- تفصيل كمي وتقديري .

الفرع الرابع: تسليم ومعاينة الصفقة

بعد قيام الممون بتسليم الصفقة على مستوى لمديرية التكوين والتعليم المهنيين، قامت المصلحة المتعاقدة وبحضور الممون ومدير مركز التكوين بمعاينة التجهيزات، حيث بعد معاينة التجهيزات لاحظت المصلحة المتعاقدة أن التجهيزات المستلمة موافقة للمواصفات المتفق عليها حسب الإتفاقية بدون تحفظات، وعلى اثر هذا قام المصلحة المتعاقدة بتحرير محضر الإستلام النهائي بتاريخ N/../.. **(أنظر الملحق رقم 43)**.

المبحث الثالث: تقييم دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة

إن جوهر الصفقات العامة هو ترشيد النفقات العامة عموما، وتحديدا مديرية التكوين والتعليم المهنيين، وهذا في ظل توفر متطلبات ذلك كالإعلان، المنافسة ،الشفافية، والرقابة ومتابعة التنفيذ الصفقة.

المطلب الأول: المنافسة كعامل لترشيد النفقات العامة

تعد المنافسة من أبرز العوامل التي تساهم في ترشيد نفقات العامة وذلك من خلال الإعلان وتقديم العديد من العروض من قبل عدة متعهدين المتعهدين.

الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة

تجسيدا لمبدأ الشفافية فإن الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط تخضع لمبدأ الإشهار وبالتالي إحترام القانون، حيث يحرر الإعلان باللغتين العربية والأجنبية، وهذا ملاحظناه في صفقة إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي،مصالح مشتركة ..... لمركز التكوين المهني والتمهين (CFPA)، 300 منصب بسبقاق.

يجب أن لا نكون المدة التي إستغرقها صدور الإعلان أو إتمام نشره سببا في عدم الإطلاع العارضين وبالتالي عدم المشاركة، بحيث يجب أن تعمل المصلحة المتعاقدة (مديرية التكوين والتعليم المهنيين) على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة، **وهذا ما لاحظناه أن العدد المترشحين وصل إلى 19 مشارك.**

الفرع الثاني: تعدد المتعهدين

إن المشاركة في الصفقة حق لكل مترشح يرغب في ذلك، بإعتبار أن تعدد المتعهدين يضمن حسن إستغلال المال العام وذلك عن طريق المنافسة، والتي نصت عليه المادة 05 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

بالنظر إلى صفقة إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي،مصالح مشتركة وحضيرة سيارات لمركز التكوين المهني والتمهين (CFPA)، 300 منصب بسبقاق يتضح لنا:

أ- تقييم العروض للصفقة من قبل المتعاملين الإقتصاديين:

يمكن توضيح هذه العروض في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): يوضح التقييم المالي لعروض المترشحين

رقم العرض	المؤسسة العارضة	العرض المالي بعد التصحيح بكل الرسوم	الملاحظة
01	مؤسسة A	9.242.730.00	عرض في المرتبة التاسعة
02	مؤسسة B	8.704.850.00	عرض في المرتبة الثامنة
03	مؤسسة C	6.050.555.00	عرض في المرتبة الثانية
04	مؤسسة D	8.162.210.00	عرض في المرتبة السابعة
05	**مؤسسة E**	**6.010.452.00**	**عرض أقل تكلفة**
06	مؤسسة F	6.230.245.00	عرض في المرتبة الثالثة
07	مؤسسة G	7.502.688.20	عرض في المرتبة السادسة
08	مؤسسة H	6.952.813.00	عرض في المرتبة الخامسة
09	مؤسسة I	10.917.060.00	عرض في المرتبة الحادية عشر
10	مؤسسة J	10.851.610.00	عرض في المرتبة العاشرة
11	مؤسسة K	6.595.000.00	عرض في المرتبة الرابعة

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

بالنسبة لهذه الصفقة تم إيداع 19 عرض، وهذا راجع إلى أهمية الإشهار في الحصول على كبير من المترشحين، وأيضا فتح مجال المنافسة وإيجاد أفضل الأسعار.

ب- قيام اللجنة بالتأكد من صحة أرقام المبالغ

تقوم لجنة الصفقات العمومية على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالتأكد من صحة المبالغ التي تقدم بها المترشحين، وذلك من خلال جدول الأسعار الوحدوية لكل عرض.

بعد التأكد من صحة المبالغ (عدم وجود أخطاء) إتضح لنا أن المؤسسة **E** قد قدمت أقل عرض من المؤسسات الأخرى، ومقارنة بالمؤسسة **C** التي إحتلت المرتبة الثانية في ترتيب العروض نجد أن الفرق بين المبلغين (**219,793 دج**) (6.230.245.00-6.010.452.00= 219.793)، يمثل المبلغ الذي إستطاعت مديرية التكوين والتعليم المهنيين تخفيضه من مجمل نفقاتها وهذا يعتبر ترشيدا لنفقات مديرية التكوين والتعليم المهنيين.

في حالة وجود أي خطأ بالزيادة في مبلغ الصفقة تقوم اللجنة بتسجيل المبلغ المصحح، (مبلغ الصفقة بعد التصحيح أقل من مبلغ التصحيح)، والفرق المسجل أيضا يعتبر ترشيدا للنفقات.

المطلب الثاني: الشفافية والنزاهة التي تتمتع بها لجنة الصفقات

يجب أن يكون أعضاء لجنة الصفقات العمومية يتمتعون بقدر عال من النزاهة والشفافية وهذا تفاديا للتلاعب في منح الصفقة أو الإنحياز لمتعامل آخر، وأبسط مثال هو أن يقوم أحد أعضاء اللجنة بسحب وثيقة من ملف مترشح ما (قدم أقل عرض مالي) لتؤدي به إلى إقصائه، حتى يتسنى للجنة إسناد الصفقة للمتعامل الذي تريد منحه إياها.

عندما ترى اللجنة أن بعض العروض المقدمة من طرف المترشحين تكون مبالغ فيها تقوم اللجنة بإستدعاء المترشح كتابيا من أجل تقديم توضيحات وعلى أساس هذه التوضيحات تتخذ الإجراء المناسب:

- إما الإقتناع بالتوضيحات وقبول عرض المترشح؛

- إما عدم الإقتناع بالتوضيحات وإقصاء المترشح؛

- كما تستطيع اللجنة أيضا التفاوض مع المترشح وتحاول إقناعه بتخفيض المبلغ وهذا يعتبر أيضا ترشيدا للنفقات.

المطلب الثالث: إلزامية تحلي لجنة الصفقات بالسر المهني

تعد السرية من أهم ما يجب أن تتمتع به لجنة الصفقات العمومية، وليس اللجنة فقط بل كل من له علاقة بالصفقة من بدايتها إلى نهايتها، والغرض من السر المهني ليس حماية الأفراد فقط وإنما حماية المصلحة المصلحة والمال العام.

المصلحة العامة تقتضي بالحفاظ على السر المهني وإفشائه يؤدي إلى تعريض المرفق العام للخطر، ويعتبر الغلاف المالي للصفقة العنصر الأساسي الذي يجب أن تتم فيه السرية التامة من أجل ترشيد النفقات من جهة وتفادي التلاعب من جهة أخرى.

إن ضمان سرية الغلاف المالي للصفقة بالمديرية يساهم في ترشيد نفقاتها، ففي حال الإفشاء بالغلاف المالي المخصص للصفقة لمترشح أو أكثر، يتم تقييم العروض بمبالغ مساوية لهذا الغلاف المالي أو بقليل وبالتالي لا تستفيد المديرية من ذلك.

خلاصة الفصل:

بإعتبار أن مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط مرفق عمومي ومؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتخضع لقانون المحاسبة العمومية (تعلقها بالمال العام)، فقد قمنا بإسقاط دراستنا النظرية على هذه المؤسسة،حيث تطرقنا في البداية إلى تقديم نظرة عامة حول مديرية التكوين والتعليم المهنيين نشأتها، وهيكلها التنظيمي و مهامها،وتم عرض المراحل التي مرت بها صفقة إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي والتبريد، وحصة تجهيزات بالإعلام الآلي لمركز التكوين المهني والتمهين CFPA 300 منصب بسبقاق بداية من التحضير لها إلى غاية تسليم الصفقة والمصادقة عليها، وفي الأخير حاولنا بإظهار دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة من خلال المبادئ التي يتمتع بها موظفوا مديرية التكوين خاصة لجنة الصفقات التي تعمل على الحرص على حماية المال العام عن طريق ترشيد النفقات الموجهة للصفقات العمومية .

خاتمة

خاتمة:

إن الصفقات العمومية تكتسي خصوصية بارزة من الناحية المالية والإقتصادية، إذ أنها تجسد البرامج التنموية للحكومة وتعمل على تحقيق أهدافها المسطرة في شتى المجاالات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية، وهي تقوم على أحكام تشريعية تتمثل في مجموعة القوانين والمراسيم التي تضبط عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية والمساواة في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة وضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العمومية وحماية الخزينة والأموال العامة.
ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى نتائج الفرضية المقترحة :

التأكد من صحة الفرضية :

- يمكن إعتبار الصفقات العمومية الوسيلة القانونية المثلى والمنهج السليم لترشيد النفقات العامة لمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالأغواط وذلك نظرا لطبيعة المبادئ التي تقوم عليها هذه الصفقات لاسيما المنافسة والشفافية وبالتالي هذه الفرضية محققة.
- يمكن إعتبار الإعلان من أهم الوسائل التي تحقق المنافسة في مجال الصفقات العمومية وبالتالي تقديم عروض أفضل وهذا يصب في مصلحة الهيئة المتعاقدة، وبالتالي هذه الفرضية محققة.

أهم النتائج المتوصل إليها :

انطلاقا من تساؤلنا الرئيسي وما تم التطرق إليه في الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: النتائج النظرية

- تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها؛
- تخضع النفقات العمومية إلى مجموعة من الضوابط من أجل تحقيق الأهداف المنشودة العامة؛
- تشكل النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، التي تنتهجها لتسيير مصالحها، حيث يتطلب صرفها وتنفيذها أموال كبيرة وعناية خاصة من طرف الأعوان المكلفين بذلك ؛
- تغير الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية أدى إلى زيادة حاجات الأفراد وبالتالي زيادة النفقات العمومية، مما استدعى لجوء الدولة إلى سياسية ترشيد النفقات؛
- يعتبر ترشيد الإنفاق العام السبيل للخروج من مشكلة ندرة مصادر التمويل بإعتباره إلتزام بالفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يلبي حاجات المجتمع، وتجنب الإسراف والتبذير؛
- تعتبر الصفقات العمومية من الآليات المهمة لتلبية الحاجات الإقتصادية والإجتماعية للمواطنين؛

- تقوم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ ممثلة في المنافسة والشفافية، إضافة إلى الرقابة على إجراءات الإبرام والتنفيذ؛

- يضمن قانون الصفقات العمومية حماية الأموال العامة وترشيد النفقات العمومية من خلال سلامة الإجراءات التي تنص عمليا في طرق إبرام الصفقات واختيار المتعامل االقتصادي وأيضا تسخير لجان للرقابة في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة.

ثانيا : النتائج التطبيقية

- يتم تخصيص الإعتمادات المالية للصفقات العمومية من قبل وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين؛
- يتم إعداد دفتر الشروط لكل صفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية حيث تتم المصادقة عليه؛

- يتم تتم عملية الإعداد والتحضير للصفقة العمومية بالتنسيق بين المصلحة المتعاقدة المشتري العمومي والمصلحة التقنية؛

- إن عملية ايداع العروض تتم في الآجال المحددة في دفتر الشروط، وكل عرض يودع بعد الفترة المحددة يتم إقصاؤه؛

- تقييم العروض يكون من طرف لجنة مختصة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويتم ذلك خلال الإجتماع المنعقد في آخر يوم من ايداع العروض وبحضور جميع الأعضاء؛

- يتم اختيار المتعامل الإقتصادي بناءا على تقييم العروض، حيث يتم انتقاء المتعهد المؤهل تقنيا والذي قدم أقل عرض مالي وفي مدة زمنية مناسبة؛

- إن اعتماد الصفقة يكون بعد مصادقة لجنة الصفقات العمومية بمديرية التكوين المهني والتمهين بالأغواط على مشروع الصفقة العمومية؛

- تساهم لجنة الصفقات العمومية مديرية التكوين المهني والتمهين بالأغواط في ترشيد النفقات العمومية في ظل تمتع جميع أعضائيا بقدر عال من النزاهة والشفافية وحفاظهم على السر المهني؛

- إن الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي عن طريق وضع تأشيرته في حالة صحة المعلومات المتوفرة لها دور كبير في ترشيد نفقات مديرية التكوين المهني والتمهين بالأغواط ؛

- إن توفر آليات الرقابة الداخلية والخارجية على برامج الإنفاق العام بمديرية التكوين المهني والتمهين بالأغواط ، يؤدي إلى ترشيد النفقات وتحقق الأهداف المرجوة.

التوصيات :

في نهاية هذه الدراسة ارتأينا إلى تقديم مجموعة من التوصيات أوجزناها كما يلي:

- العمل على الإستفادة من التجارب والخبرات للكفاءات الإدارية في مجال ترشيد النفقات العمومية من خلال وجود إطارات فعالة ومتمرسة تقف على عملية إبرام الصفقات العمومية بعيدا عن التحايل بكل إخلاص ومصداقية؛

- ضرورة إكمال وضبط والتمكن من مشروع آلية رقمنة الجهاز المالي للدولة من أجل تقليص حجم الوثائق الإدارية ووضع البطاقية الوطنية للصفقات العمومية على مستوى ربوع الوطن من أجل تحقيق الشفافية وحرية المنافسة وزيادة فعالية الجهاز الرقابي على الصفقات العمومية؛

- ضرورة العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتهابما يضمن تسريع وتيرة التنمية المستدامة دون تعطيل المصالح العامة؛

- ضرورة إقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بالمشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) أو بالمتعامل المتعاقد، من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون الصفقات العمومية وكذلك آلية تطبيق المواد والنصوص التنظيمة .

آفاق الدراسة :

بما أن موضوع الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العامة موضوع مشبع بالمعلومات وبالغ الأهمية لمساهمته في حماية وحفظ المال العام والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد نقترح بعض العناوين للتوسع في مجال هذه الدراسة :

- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر؛
- رقمنة الصفقات العمومية و دورها في تحقيق القيمة المضافة للإقتصاد الوطني ؛
- فعالية اساليب الرقابة في الصفقات العمومية؛
- دور الصفقات العمومية في استقطاب الإستثمارات الأجنبية ؛
- مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب و المطبوعات:

- **القرآن الكريم**

1) أعمر يحياوي، دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر، 2005، الجزائر.

2) بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023-2024.

3) جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الفجر لمنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

4) حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.

5) خبابة عبد الله، أساسيات في إقتصاد المالية العامة، الطلعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.

6) راغب ماجد الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

7) زواش زهير، محاضرات في العامة موجهة إلى طلبة السنة الثانية علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، السنة الجامعية 2018-2019.

8) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.

9) سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحمبي الحقوقية، لبنان، 2006.

10) طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.

11) عادل أحمد حشيش، اساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

12) عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، الطبعة الأولى، دار الحامد لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

13) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2005.

14) علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات العامة، الجزائر، 2005.

15) علي لطفي، اصول المالية العامة، مكتبة عين الشمس، مصر، 1986.

16) علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان.

17) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطلعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

18) فتحي أحمد ذياب عواذ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.

19) لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

20) محرزي مُحَّد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.
21) مُحَّد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار العموم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
22) مُحَّد طاقة، ندى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010.
23) محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.
24) المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، لبنان، 2002.
25) هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر (دراسة تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
26) يونس أحمد البطريق و آخرون، المالية العامة – الضرائب والنفقات العامة – ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

27) أحمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2016-2017.
28) بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.
29) بومدين بن نوار، النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008، مذكرة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
30) جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014-2015.
31) زينب سعدي، نصيرة طويهر، طرق تنفيذ وإبرام الصفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022/2021.

32) شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011-2012.

33) شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة مكلمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2013-2014.

34) طارق بجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حربية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

35) كريم بودخدخ، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر 2001-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010.

36) مُحَّد بن عزة، ترشيد الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف: دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة . 2009-1990 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

37) مُحَّد زكاري، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة ما بين 1970-2012، مذكرة ماجستير، جامعة مُحَّد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات والملتقيات:

38) أحمد دنيا شوقي، النظام المالي الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،1996.

39) بن جلول مُحَّد، زعزونة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجبة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 01، 2024.

40) بوزبرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع، 2023.

41) عياش بلعاطل، سميحة نوي، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، مؤتمر دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، يومي 11و12 مارس2013.

رابعا: القوانين والمراسيم:

42) القانون 23-12 المؤرخ في 2023/08/06 المتعلق بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 51، 2023.

43) القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية رقم 28)

44) القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، سنة 1990.

45) المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

46) Ali Matallah, Hassina Chrikh Benzaid**,** Réglementation Des Marchés Publics En Algérie, 2é*me* Edition, Houma éditions, Algérie, 2012.

سادسا: مواقع الإنترنت:

47) https://mounakassatdz.com/articles/20

48) http://mfdgb.gov.dz/wp-content/uploads/2023/09/Circ-12-23-March-Pub.pdf

الملاحق

المواصفـــــــات التقنية

حصـة تجـهيـزات مدرسـية إدارية و التبريد

- **F/P d'un tableau blanc double face mural 3 panneaux:** Tableau blanc magnétique de 3x1.20m composé de 3 éléments : 1 partie murale fixe (simple face) et volets mobiles (double face) rabattables sur le premier - très grande surface d'utilisation dans un espace réduit. Disponibles dans nos 2 qualités, laqué, auget incorporé (30 cm).. Emrodis, mobilier urbain, équipement sportif et matériel de collectivité
- **Tableau pivotant effaçable en acier émaillé double faces :** magnetoplan Tableau blanc ferroscript, (L)1200 x (H)900 mm mobile, double face, magnétique, cadre système en aluminium anodisé, hauteur réglable en continu, surface essuyale à sec et au chiffon humide, hauteur support à roulettes: 1800 mm, 4 roulettes, dont 2 blocables, rigide, incl. auget et support à roulettes mobile (1240210)
- **Bureaux pour Enseignants** 1,40 x 0,80 m en résine avec ossature métallique et peinture martelée ou époxy, y compris (01) chaise fixe avec assise en résine et ossature métallique et peinture époxy
- **Estrades carrées** (2,00 x 2,00 m) en bois rouge hauteur 25 cm.
- **Estrades rectangulaire** (3,00 x 1,00 m) en bois rouge hauteur 25 cm
- **Chaise scolaire:** Dossier et assise en résine galbé, ergonometrique, avec ossature métallique et peinture EPOXY, dossier :39x17/ hauteur pied 47cm/tube rond dia 20x1.5.

Porte manteaux à 05 têtes en bois tenu debout *

- **Climatiseur SPLIT SYSTEME 12.000 BTU/Tropicalisée** y compris télécommande, raccordement électrique (disjoncteurs, câblage électrique et goulottes), branchement et mise en service (Marque + catalogues exigés).
- **Climatiseur SPLIT SYSTEME 18.000 BTU/H Tropicalisée** y compris télécommande, raccordement électrique (disjoncteurs, câblage électrique et goulottes), branchement et mise en service(Marque + catalogues exigés).
- **Standard Téléphonique** Central téléphonique 8 lignes 32 postes analogiques autocommutateur téléphone

حصـة تجـهيـزات الإعلام الآلي

1-Micro-Ordinateur de bureau

le micro ordinateur doit avoir les prescriptions techniques suivantes :

Processeur Min 2,7 GHz cache L2, 800 à 1066 Hz FSB

- RAM Min 2 GB DDR 3
- Graveur DVD Super Multi SATA
- Disque Dur HDD SATA 2 Min 250 GB 7200 TPM
- Carte réseau 1 Gb/s
- KIT LANGUE (Français)
- CLAVIER PS2 FR/AR
- Ports USB 6 ports USB2
- Logiciels & système : Licence Système Exploitation
- Ecran LCD 18,5 "

II-Antivirus :

License antivirus

III - Onduleur :

Onduleur doit avoir les prescriptions techniques suivantes :

La puissance de 650VA avec carte Ethernet pour permettre le contrôle de gestion et ports USB

2-Micro portable i5

Cpu intel core i5 4200u 2.6Ghz / Ram 4Go ddr3L 1600mhz / disque 500 Go hdd wifi/bluetooth/web cam usb 3.0 / graphiques intel hd / ecran 17.3 pouce / antireflet

3-..F/M Table pour micro-ordinateur avec chaise tournant adapté :

Table : de dimension de 1.20x70 m et d'une hauteur de 76 cm en bois éliminé avec un emplacement d'unité + support de clavier + emplacement imprimante avec une couleur teck.

Chaise : dossier 0.40x0.48 m et assise de 0.45x0.48mavec un accoudoir réglable en hauteur

4-..... Data show : lecteur 3D , brightness 2500 ansi/ lamp life 5000 HRS/instant pack /contraste ration 4000 :1 et avec accessoires (cable USB, cable VGA)

5- Clapet à 10 cases: fabriqué en tole mince laminée à froid recouverte de peinture cuite

-10 case superposées en hauteur avec porte étiquette

- dimension : L= 420 mm, H= 1980 mm, P= 310 mm

6- Dupli copieur A3/A4 : avec accessoires Format d'impression A3 Résolution : 600 x 600 dpi . Possibilité de connexion informatique Nombre de feuilles à 80 gr/m2 : 1000 Entrée – 1000 Sortie (Marque + catalogues exigés).

1- Photocopieur de marque : (16 cpm : A4/A3. Résolution 600 x 600 dpi . Zoom 25 – 200 %) (Marque + catalogues exigés).

جدول الأسعار الوحدوية
حصـة تجـهيـزات مـدرسـية إدارية و التبريد

Code	Désignations	Unité	P.Unitaire (DA) H.T
01	Tableau blanc double face mural 3 panneaux **Prix d'unité :**	U	
02	Tableau pivotant effacable en acier émaillé double faces **Prix d'unité :**	U	
03	Bureaux pour Enseignants 1,40 x 0,80 m **Prix d'unité :**	U	
04	chaise prof avec accoudoire **Prix d'unité :**	U	
05	Estrades carrées (2,00 x 2,00 m) **Prix d'unité :**	U	
06	Estrades rectangulaire (3,00 x 1,00 m) **Prix d'unité :**	U	
07	Chaise scolaire monoplace **Prix d'unité :**	U	
08	Table sclaire mono place en resine pour les staglaires **Prix d'unité :**	U	
09	Armoire en bois vitre (0,90 x 2,10 m) à deux portes **Prix d'unité :**	U	
10	Tableau d'affichage (2,00X1,00m) **Prix d'unité :**	U	
11	Table de lecture 04 places **Prix d'unité :**	U	
12	Chaise Rembouré **Prix d'unité :**	U	
13	Elements de rayonnage métallique mono-face mural (5 plateaux) **Prix d'unité :**	U	
14	Table de travail de 06 places **Prix d'unité :**	U	
15	F/P Ensemble de bureau president avec fauteuil tournant+Bibliotheque **Prix d'unité :**	U	
16	Salon fauteuil 05 places avec table basse **Prix d'unité :**	U	
17	F/P Bureaux secretaire à 03 tiroires **Prix d'unité :**	U	
18	Chaise comprenant dossier et assise avec accoudoire sur Roues **Prix d'unité :**	U	
19	F/P Bureaux avec retour à 05 tiroires **Prix d'unité :**	U	
20	fauteuille tournant 1 er choix sur roues **Prix d'unité :**	U	
21	Tableau d'affichage (2m x 1m) **Prix d'unité :**	U	
22	F/P Porte manteaux à 05 têtes en bois tenu debout **Prix d'unité :**		

Code	Désignations	Unité	Qte	P.Unitaire (DA) H.T	P.Total (DA) H.T
23	F/P Table de reunion ovale 6.00 x 2.00 m	U	1		
24	Chaise special salle de reunion	U	20		
25	Armoire metallique à deux portes	U	10		
26	Bibliothéque à 03 éléments en MDF	U	3		
27	Clapet à 10 cases	U	10		
28	Clapet à 05 cases	U	10		
29	Armoire coffre 02portes GM	U	3		
30	Armoire coffre 02 portes MM	U	3		
31	chaise visiteur en tissue	U	40		
32	claculatrice à 12 chi de marque	U	4		
33	Coffre fort GM	U	2		
34	F/P standard telephonique (32/8)	U	2		
35	Appareil telephonique de marque	U	2		
36	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 18,000BTU/Hy Tropicalisee avec tout sujection	u	8		
37	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 12,000BTU/Hy Tropicalisee avec tout sujection	u	10		
	Total H.TAXE				
	T.V.A 19 %				
	TOTAL T.T.C				

أقفل هذا العرض بكل الرسوم على مبلغ: .....

.....

أجال التسليم:

العارض ( )

كشف كمي وتقديري
حصـــة تجـهيـــزات مدرســية إدارية و التبريد

Code	Désignations	Unité	Qte	P.Unitaire (DA) H.T	P.Total (DA) H.T
01	Tableau blanc double face mural 3 panneaux	U	10		
02	Tableau pivotant effacable en acier émaillé double faces	U	10		
03	Bureaux pour Enseignants 1,40 x 0,80 m	U	10		
04	chaise prof avec accoudoire	U	10		
05	Estrades carrées (2,00 x 2,00 m)	U	10		
06	Estrades rectangulaire (3,00 x 1,00 m)	U	10		
07	Chaise scolaire monoplace	U	300		
08	Table scplaire mono place en resine pour les stagiaires	U	300		
09	Armoire en bois vitre (0,90 x 2,10 m) à deux portes	U	10		
10	Tableau d'affichage (2,00X1,00m)	U	5		
11	Table de lecture 04 places	U	10		
12	Chaise Rembouré	U	40		
13	Elements de rayonnage métallique mono-face mural (5 plateaux)	U	10		
14	Table de travail de 06 places	U	6		
15	F/P Ensemble de bureau president avec fauteuil tournant+Bibliotheque	U	1		
16	Salon fauteuil 05 places avec table basse	U	1		
17	F/P Bureaux secretaire à 03 titoires	U	10		
18	Chaise comprenant dossier et assise avec accoudoire sur Roues	U	10		
19	F/P Bureaux avec retour à 05 tiroires	U	6		
20	fauteuille tournant 1 er choix sur roues	U	8		
21	Tableau d'affichage (2m x 1m)	U	3		
22	F/P Porte manteaux à 05 têtes en bois tenu debout	U	15		

Code	Désignations	Unité	P.Unitaire (DA) H.T
23	F/P Table de reunion ovale 6,00 x 2,00 m **Prix d'unité : .....**	U	
24	Chaise special salle de reunion **Prix d'unité : .....**	U	
25	Armoire metallique à deux portes **Prix d'unité : .....**	U	
26	Bibliothéque à 03 éléments en MDF **Prix d'unité : .....**	U	
27	Clapet à 10 cases **Prix d'unité : .....**	U	
28	Clapet à 05 cases **Prix d'unité : .....**	U	
29	Armoire coffre 02portes GM **Prix d'unité : .....**	U	
30	Armoire coffre 02 portes MM **Prix d'unité : .....**	U	
31	chaise visiteur en tissue **Prix d'unité : .....**	U	
32	claculatrice à 12 chi de marque **Prix d'unité : .....**	U	
33	Coffre fort GM **Prix d'unité : .....**	U	
34	F/P standard telephonique (32/8) **Prix d'unité : .....**	U	
35	Appareil telephonique de marque **Prix d'unité : .....**	U	
36	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 18,000BTU/Hy Tropicalisee **Prix d'unité : .....**	U	
37	F/P Climatiseur SPLITSYSTEME 12,000BTU/Hy Tropicalisee **Prix d'unité : .....**	U	

جدول الأسعار الوحدوية
حـصـة تجـهيـزات الإعلام الآلي

Code	Désignations	Unité	P.Unitaire (DA) H.T
01	Micro Ordinateur i 5 (Voir Fiche technique) **Prix d'unité : .....**	U	
02	Onduleur 650 VA **Prix d'unité : .....**	U	
03	Micro portable i 5 (Voir Fiche technique) **Prix d'unité : .....**	U	
04	Table pour micro-ordinateur **Prix d'unité : .....**	U	
05	chaise informatique tournante **Prix d'unité : .....**	U	
06	Data Show 3 D HDIM 3600 Lumens **Prix d'unité : .....**	U	
07	F/P Photocopieur de marque A3A+18 Copie PM **Prix d'unité : .....**	U	
08	F/P Dupli copieur A3 avec accessoires **Prix d'unité : .....**	U	
09	Imprimante matricielle A3 136 col **Prix d'unité : .....**	U	
10	Imprimante laser MF Prix d'unité :	U	
11	onduleur professionnel monobloc modulaire RacK 2 KVA-2000VA+Triplette **Prix d'unité : .....**	U	

العارض (قرئ ثقبل)

كشف كمي وتقديري
حـصـة تجـهيـزات الإعلام الآلي

Code	Désignations	Unité	Qte	P.Unitaire (DA) H.T	P.Total (DA) H.T
01	Micro Ordinateur i 5 (Voir Fiche technique)	U	10		
02	Onduleur 650 VA	U	10		
03	Micro portable i 5 (Voir Fiche technique)	U	2		
04	Table pour micro-ordinateur	U	10		
05	chaise informatique tournante	U	10		
06	Data Show 3 D HDIM 3600 Lumens	U	2		
07	F/P Photocopieur de marque A3A+18 Copie PM	U	2		
08	F/P Dupli copieur A3 avec accessoires	U	1		
09	Imprimante matricielle A3 136 col	U	2		
10	Imprimante laser MF	U	8		
11	onduleur professionnel monobloc modulaire RacK 2 KVA-2000VA+Triplette	U	1		
	Total H.TAXE				
	T.V.A 19 %				
	TOTAL T.T.C				

أقفل هذا العرض بكل الرسوم على مبلغ: .....

.....

أجال التسليم:

العارض (قرئ ةقبل)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

لولاية الأغواط

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا
طبقا لإحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 الصادر في: 2015/09/16
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

دفتر الشروط رقم: /2018

دفتر الشروط

رقم العملية: NK 5.631.8.262.103.12.02
نص العملية: إنجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ، مصالح المشتركة و حضيرة سيارات لمركز التكوين المهني والتمهين (CFPA) 300 منصب تكوين /60 سرير بسبقاق.

المتعلق باقتناء تجهيزات: مركز التكوين المهني بسبقاق
المتضمن للحصص التالية:

-حصة: تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

-حصة: تجهيزات الإعلام الآلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط

2/ موضوع الصفقة العمومية / الإتفاقية: .....

3/ موضوع الترشح:يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة :
لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :
اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

..... يتصرف:

باسمه و لحسابه. ☐
باسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐
4-1/ مرشح أو متعهد واحد: ☐
تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
الشكل القانوني للشركة: .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

4-2/ ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :
تجمع ☐ بالتشارك أو بالتضامن ☐
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) : .....
تسمية التجمع : .....
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين ان يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
1/ اسم الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
الشكل القانوني للشركة: .....
مبلغ رأسمالالشركة : .....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

الشركة وكيل التجمع لا ☐ أو نعم ☐
أعضاء التجمع :
☐ يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك .
☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة او الحصص، عند الاقتضاء :

.....

.....

5/تصريح المرشح أو المتعهد:
يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع او مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

نعم ☐ أو لا ☐
في حالة النفي (وضح ذلك) : .....
يصرح المرشح أو المتعهد أنه : ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم ..... بتاريخ.....
الصادر عن ..... تاريخ .....
- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.
لا أو ☐ نعم
في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/ أو الرهون و/ أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة) : .....
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.
لا أو ☐ نعم
في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
.....
.....
يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يتقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
- .....
- .....
- .....
- يصرح المرشح أو المتعهد أن :
الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي
لا أو ☐ نعم
في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارهـا و تاريخ إنتهاء صلاحيتها) :
.....
الشركة حققت خلال .....(أذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي :
.....
يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم) و الذي من بينه ..... % لهم علاقة بالصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:
لا أو ☐ نعم
في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.
6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع :
أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المحظورات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين المهني و التمهين لولاية الأغواط

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، في حالة تجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة : .....

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع : .....

تعيين وكيل التجمع :.....

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :.....

.....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :
اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

.....

.....

عرض أساسي ☐
البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ..... ☐
الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :..... ☐

4/ إلتزام المتعهد :
بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها ،
الممضي
يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐
تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
الشكل القانوني للشركة: .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....
لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

.....
يلزم الشركة ، بناء على عرضها. ☐
تسمية الشركة : .....
عنوان الشركة : .....
الشكل القانوني للشركة : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....
لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

..... كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على على كل عضو من الاتجمع أن يملي هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الإقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار و في أجل (بالأرقام و الحروف).....

إبتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الإلتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/إمضاء العرض من طرف المتعهد :

إوكد ، تحت طائلة الفسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت تسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، بأن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض ..... مقبول.

حرر بـــ .....في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين المهني و التمهين لولاية الأغواط

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ شارك أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة : .....

/1 .....

/2 .....

/3 .....

/4 .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

تقدم رسالة العرض في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐ لا أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

ذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

.....

4/ إلتزام المتعهد :

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ، ☐

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمالالشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة : .....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع، ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على على كل عضو من الاتجمع أن يملي هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) : .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظر و تحت مسؤوليتي :

أسلم جدولا بالأسعار و بيان تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء والي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد مدير التكوين و التعليم المهنيين ، بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(بالأرقام) : .....

و(الأحرف) : .....

(خارج الرسوم)

(بالأرقام) : .....

و(الأحرف) : .....

(بكل الرسوم)

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي او الحساب البريدي

رقم : ..... لدى .....

العنوان : .....

5/إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة أعلاه لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـــ .....في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين المهني و التمهين لولاية الأغواط

2/موضوع الصفقة العمومية : .....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

باسمه و لحسابه. ☐
باسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐
تسمية الشركة : .....
عنوان الشركة : .....
الشكل القانوني للشركة : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :
.....

4/تصريح المترشح أو المتعهد :

اصرح بانه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة اعوان عموميين.

☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة أما لنفسه أو لكيان آخر ،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
أصرح إني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق بشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. و من شانه كذلك إن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر ،يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة
في الصفقات العمومية و فسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

حرر بـ : ..... في .....
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

أحكـــام عـــامـــة

المادة (01) : موضـوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط الحالي إلى **تموين تجهيزات : حصة: تجهيزات مدرسية وإدارية و التبريد – حصة: تجهيزات الإعلام الآلي** بمركز التكوين المهني والتمهين سيدق.

ملاحظة: يمكن للعارضين المشاركة في أكثر من حصة ولا يمكنهم الاستفادة أكثر من حصتين

المادة (02): طريقة إبرام العرض

يبرم العرض عن طريق الإعلان عن طلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المادة 44 من المرسم الرئاسي رقم :15-247 الصادر في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة (03): المؤسسات المعنية بهذا العرض

إن المتعاملين المعنيين بالعرض هم : المنتجون ، تجار الجملة و المستوردون

ملاحظة: بالنسبة للسجل التجاري يجب أن يحمل رموز التجهيزات المطلوبة في دفتر الشروط

-المراجع المهنية: إرفاق شهادات مماثلة لطبيعة الحصص على الأقل شهادة واحدة

-الحصائل المالية: متوسط رقم أعمال لثلاث سنوات الأخيرة (2016-2017-2018) أكبر أو يساوي 6.000.000.00 دج

المادة (04): -الوثائق المرفقة لملف العرض

يتكون ملف الترشح و ملف العرض من الوثائق التاليـــة:

1) التصريح بالترشح
2) رسالة العرض.
3) التصريح بالاكتتاب.
4) التصريح بالنزاهة
5) دفتر الشروط (باب التعليمات للعارضين – باب الأحكام الإدارية العامة – باب المواصفات التقنية)
6) العرض المالي
7) العرض التقني.

المادة (05): كيفية تقديم العروض

طبقا لاحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 2015/09/16 حيث تشمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي ،يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام ،يبين كل منها المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني أو "عرض مالي" ،حسب الحالة .وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،طلب العروض رقم.....،موضوع طلب العروض ".

-ملف الترشح: يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

- تصريح بالترشح (وفق النموذج المرفق)

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:

- غير متصبي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم.
- ليس في حالة تسوية قضائية الصادرة منذ أقل من (03) ثلاثة أشهر تحتوي على الاشارة "لا شيء" .وفي خلاف ذلك ،فانه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية ،وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ،والمسير والمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الامر بشركة.
- استوفى واجباته الجبائية وشبه جبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن الاحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، شرط أن يحمل السجل التجاري رمز النشاطات للتجهيزات موضوع دفتر الشروط.
- يستوفي ايداع القانوني لحساب شركته ،فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي ،بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.
- أ/ قدرات مهنية: السجل التجاري.
- ب/ قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالمراجع المصرفية أو المراجع المهنية أو شهادة حسن التنفيذ والحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة .
- ج/قدرات تقنية: الوسائل البشرية المادية والمراجع المهنية و الحصائل المالية.

2-**العرض التقني:** يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- تصريح بالاكتتاب
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني :مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لاحكام المادة 78 من هذا الرسوم.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرىء وقبل" مكتوبة بخط اليد.
- تعهد بمدة الضمان .
- تعهد بمدة التموين .
- الدلائل

3-**العرض المالي:** يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل كمي وتقديري.

المادة (06): مدة تحضير العرض. طبقا للأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يبقى المتعهدين في ه الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح ملزمين بمدة تحضير العروض والمقدرة بـ **10 أيام** ابتداء من تاريخ أول إعلان في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقا المتعامل العمومي BPMOP وإذا صادف يوم الفتح يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فأن العملية تمدد ليوم العمل الموالي

المادة (07): مدة صلاحية العرض.

يبقى المتعهدين في هذا الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح ملزمين بعروضهم مدة تحضير العروض **10 أيام** + ثلاثة أشهر يسري مفعولها ابتداء من آخر يوم لتحضير العروض و تمدد المدة تلقائيا للعارض الحائز على الاتفاقية بشهر إضافي طبقا للأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة (08) سحب دفتر الشروط لطلب العروض

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم سحب دفتر الشروط المتعلق بطلب العرض من مقر مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالواحات الشمالية بالأغواط ابتداء من أول يوم اعلان عن طلب العروض في الجرائد

المادة (09) تاريخ إيداع العروض

تودع العروض لدى مديرية التكوين و التعليم المهنيين بالأغواط في آخر يوم للمدة الممنوحة قصد تحضير العروض المقدرة بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ إمضاء عن إعلان ع طلب عروض وطني مفتوح (الساعة 13 سا و 30د) تاريخ ايداع العروض ..... طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المادة (10): مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لأحكام المادتين 71و72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فيما يأتي :

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

بهذه الصفة ،تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعدّ قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ ويخص الأظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منه العرض.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي وقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين،والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة منقبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين ،عند الاقتضاء ،كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة ،إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكامل المطلوبة،باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ،في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة .ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة ،عند الاقتضاء ،في المحضر ،اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة 7 من هذا المرسوم.

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ،عند الاقتضاء ،حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة ،تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

اقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة، تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى: وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.(30 نقطة).

المرحلة الثانية: وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ،مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ،اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

- إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع اسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ،كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة .وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية .وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- اذا اقرت أن العرض المالي للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار ، تقترح المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصائها الى اصحابها دون فتحها

المادة (11): جلسة فتح الأظرفة

تتم جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بمقر مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط الكائن بحي الواحات الشمالية في آخر يوم للإيداع العروض على الساعة الثانية (14:00سا) تاريخ فتح الأظرفة .....، المتعهدون مدعوون لحضور هذه الجلسة التي تكون علنية و ذلك طبقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة (12): حق الطعن

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ، في إطار طلب عروض، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي تصدر لجنة الولائية للصفقات قرار في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل عشرة (10) أيام المذكورة أعلاه وذلك طبقا لأحكام المادة رقم 82 عن المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات، يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .

معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات وتدقق في المبررات المقدمة.

المادة (13): معايير إختيار الممون

يحدد صاحب المشروع العناصر الآتية لاختيار الممون لإنجاز هذا المشروع و هي على النحو التالي:

1.العرض التقني: عناصر اختيار الممون (صفة الممون، الخصائص التقنية ،مدة الضمان ، آجال التسليم، خدمات ما بعد البيع) ...**60 نقطة**

توزع نقاط العرض التقني على النحو التالي :

أ) صفة الممون **10 نقاط**

- المنتجون 10 نقاط
- تجار الجملة و المستوردون 07 نقاط

ب) الخصائص التقنية للتجهيزات المطلوبة : 20 نقطة

على اساس تقيم لجنة المعاينة يقيم هذا المعيار كالاتي:

•تجهيزات مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة ..... 20 نقاط
•تجهيزات مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة ..... 00 نقطة و يقصى العرض

ب) خدمات ما بعد البيع :10 نقطة

يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للتجهيزات المباعة و ذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية و المهنية المطلوبة.
يجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات التالية:

- المراجعة الدورية التي يغطيها الضمان.
- صيانة التجهيزات.
- بيع قطع الغيار و اللوازم الأصلية للتجهيزات (الإعلام الآلي، التبريد والمطعم).
  - ممون يصرح بخدمات ما بعد البيع على المستوى المحلي 10 نقطة .
  - ممون يصرح بخدمات ما بعد البيع خارج الولاية 05 نقطة .

ج) مدة الضمان : 10 نقاط

- مدة ضمان حسب طبيعة التجهيزات طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان)
بالنسبة لـ: حصة تجهيزات مدرسية إدارية + حصة تجهيزات الإعلام الآلي مدة الضمان حددت بـ (12 شهرا) **00 نقطة**

مدة الضمان الإضافية للحصص كالتالي:

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد: مدة الضمان تقدر بـــ : .....شهرا .
- حصة تجهيزات الإعلام الآلي : مدة الضمان تقدر بـــ : .....شهرا .

مدة ضمان الدنيا تساوي (.....) شهر (حسب طبيعة التجهيزات طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان) **00 نقاط**
- تمنح 01 نقطة لكل شهر إضافي على المدة الدنيا على أن لا تتعدى العلامة 10 نقاط

د) أجال التموين:10نقاط

تمنح أدنى مدة تموين مقترحة من طرف العارضين 10 نقاط وتحسب نقاط العروض كالآتي إذا كان أجل التنفيذ للعارضين لا يوافق أهداف صاحب المشروع فإن الأجل الذي يؤخذ بعين الاعتبار في المعادلة هو الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع.

- مدة تموين 10 أيام و أقل..... 10 نقاط
- مدة تموين أكثر من 10 أيام إلى 20 يوم ..... 07 نقاط
- مدة تموين أكثر من 20 أيام إلى 30 يوم ..... 04 نقاط
- مدة تموين أكثر من 30 يوم..... 00 نقطة ويقصى العارض

ملاحظة: يتم إقصاء كل عرض تقني في الحالات التالية :

- يتم إقصاء الممونين الذين لا يتحصلون على مجموع نقاط 30 نقطة من 60 نقطة و في التقييم التقني .
- يتم إقصاء جميع العروض التي لاتقدم نماذج
- يتم إقصاء جميع العروض التي تقدم نماذج غير مطابقة للمواصفات المطلوبة

– **العرض المالي:**

التقييم المالي يتم وفق مقارنة العروض المالية ويتم اختيار الممون الأقل عرضا مالي من بين الممونين المقبولة تقنيا

المادة (14): سرية أعمال لجنة تقييم العروض

تبقى أعمال لجنة تقييم العروض سرية و لا يمكن بأي حال من الأحوال طلب معلومات حول هذه القضية و كل محاولة يقوم بها أي متعهد للتأثير على أعمال اللجنة تؤدي إلى إلغاء عرض هذا الأخير.

المادة (15): المنح المؤقـــت

طبقا لأحكام المادة رقم 65 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلام عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

المادة (16) : تحيين ومراجعة الأسعار

طبقا للمواد 100، 101 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن أسعار العرض غير قابلة للتحيين و المراجعة .

المادة (17): التسبيقات

طبقا للمواد 111-112-113-114-115 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةإن هذا العرض غير قابل للتسبيقات

المادة (18) : الكفالات :

- كفالة حسن التنفيذ:

طبقا للمواد 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن الممون ملزم بتقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ الصفقة + الملاحق عند تقديم أول وضعية دفع على الحساب، وتؤسس هذه الكفالة في شكل ضمان بنكي في أجل لايتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب.

2- كفالة الضمان :

طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعند الاستلام المؤقت للأشغال تحول كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5 % إلى كفالة ضمان وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي و بدون تحفظات.

المادة (19): الاستلام المؤقـــت

بعد إشعار المؤسسة المنجزة صاحب المشروع بانتهاء التموين و تركيب التجهيزات تقام زيارة معاينة لاستلام التجهيزات الممونة بحضور المصلحة المعنية ،و يسجل الإستلام في محضر يمضيه جميع الأعضاء الحاضرون .

لا يعلن عن الإستلام إلا إذا انتهت كل أشغال التموين و التشغيل طبقا للصفقة ، و تنفيذ الأوامر المصلحية المتفق عليها و قواعد التموين المتعارف عليها و إلا يؤجل الإستلام إلى اجل لاحق حتى تعالج النقائص و العيوب و هذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها لدى التأخير في الأجل و هذا عند الحاجة تستطيع المصلحة المتعاقدة إجراء إستلامات جزئية

المادة (20): آجال الضمان

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان يحدد أجل الضمان بـ : ..... (.....) شهرا على الأقل و ذلك ابتداء من تاريخ الإستلام المؤقت للتجهيزات بدون تحفظات خلال هذه الفترة، و في حالة ظهور نقائص و عيوب في التجهيزات الممونة، يستوجب على المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع) إشعار المؤسسة الممونة لتصليح التجهيزات المعطلة أو استبدالها كليا، و في حالة عدم الاستجابة من قبل المؤسسة تقوم المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع) بإصلاحها على حساب المؤسسة الممونة و تقتطع المصاريف الناتجة عن هذه التصليحات من كفالة الضمان، يلزم المتعهدين بتقديم رسالة تتضمن أجل الضمان ومدة التسليم

- حصة تجهيزات مدرسية وإدارية و التبريد : مدة الضمان تقدر بـــ: .....شهرا
- حصة تجهيزات الإعلام الآلي : مدة الضمان تقدر بـــ: .....شهرا

المادة (21) : الإستلام النهائي

عند انقضاء فترة اجل الضمان و بطلب كتابي من المؤسسة المنجزة ، يعلن الإستلام النهائي في نفس الإجراءات المنصوص عليها في الاستلام المؤقت بعد رفع كل التحفظات .

المادة (22) : هامش الأفضلية للمنتوجات الوطنية

طبقا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامتمنح هامش الأفضلية بنسبة لا تقل عن 25 % بالنسبة للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري أو الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

المادة (23) : مبلغ التموين

يضبط مبلغ التموين بكل الرسوم على مبلغ يقدر بـ (الأحرف و الأرقام) :

- حصة تجهيزات مدرسية وإدارية و التبريد : المبلغ يقدر بـ (الأحرف والأرقام)

.....دج

- حصة تجهيزات تجهيزات الإعلام الآلي : المبلغ يقدر بـ (الأحرف والأرقام)

.....دج

المادة (24): مدة التموين

تحدد مدة التموين بـ .....(.....) شهرا بما في ذلك عطل نهاية أسبوع و الأيام المدفوعة الأجر ، و يبدأ حساب مدة التموين اليوم الموالي لتبليغ المعني بالأمر بالخدمة و الشروع في الإنجاز.

حصة تجهيزات مدرسية وإدارية و التبريد : مدة التموين تقدر بـ (الأحرف و الأرقام) .....يوم

حصة تجهيزات الإعلام الآلي : مدة التموين تقدر بـ (الأحرف و الأرقام) .....يوم

المادة (25) : العقوبات المالية

في حالة عدم انتهاء التجهيز في الآجال المحددة

تطبق على الممون غرامة مالية و دون سابق إنذار تحسب وفق المعادلة التالية:

$$غ = ج \times \frac{م}{ا \times 7}$$

- قيمة الغرامة اليومية
- مبلغ العقد + الملاحق
- مدة الإنجاز المعبرة باليوم
- عدد ايام التأخر

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبة المالية نسبة 10% من مبلغ العقد مضافا إليها مبالغ الملاحق.

المادة (26) : الرهن الحيازي.

طبقا لمواد 145-146 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعين السادة :

كمحاسب مكلف بالتسديد : **السيد أمين الخزينة لولاية الاغواط .**

كموظف مؤهل لتوفير المعلومات:السيد والي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد:**مدير التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط**

المادة (27) : التأمينات

يجب على الممون اكتتاب التأمينات التالية :

- تأمين العمال الأجراء.
- تأمين العتاد المستعمل لتموين.
- التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و المهنية

المادة (28) : تسديد وضعيات الأشغال

يجب على المتعامل المتعاقد تقديم وضعيات التسديد شهريا لجميع ما تم التموين به من تجهيزات خلال الفترة المعينة وتقدم للمصلحة المتعاقدة على ستة نسخ (06) مصادق عليها خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ عشرون على ثلاثون من كل شهر

المادة (29) : كيفية تحديد أسعار الأشغال الإضافية

في حالة ظهور توريدات إضافية تدخل في الإطار العام للصفقة غير مبينة في جدول الأسعار الوحدوية ، يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى تطبيق أسعار مماثلة تلك الموجودة في الصفقة الأصلية للتوريد، في حالة استحالة ذلك يلجأ الطرفان على تطبيق معدل الأسعار المطبقة من طرف المصلحة المتعاقدة و التي سبقت ظهور التوريد المصرح بها من طرف المتعامل المتعاقد أو الأمر بتنفيذ التوريد من قبل المصلحة المتعاقدة و يتم تحديد معدل السعر هذا بمحضر يمضيه الطرفان و يبين فيه بدقة الصفقات المرجعية للأسعار المستعملة لحساب المعدل، كما يبين أيضا كيفية الحساب في كل الأحوال يمنع منعا باتا على المتعامل المتعاقد القيام بالتموين الإضافي دون اللجوء إلى إذن كتابي من المصلحة المتعاقدة في حالة غير ذلك يتحمل المتعامل المتعاقد على عاتقه مصاريف هذا التوريد.

المادة (30) : حالة القوة القاهرة

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية بمقتضى الصفقة الحالية ، القوة القاهرة تعني كل حدث يطرأ في الظروف الآتية غير متوقع و خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين كحرب، زلزال، حريق، انفجار، كارثة طبيعية أو أي عائق نتج عن أوامر القوة العمومية،يتوجب على الطرف الذي يجد نفسه في حالة قوة قاهرة أن يخبر الطرف الثاني كتابيا في أجل أقصاه عشرة (10أيام) و يتخذ كلا الطرفين الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة هذه الحالة. تتحمل المقاولة كل أخطار الخسائر الناتجة عن التعطل و الحوادث التي تقع أثناء الإنجاز لايحق المتعامل المتعاقد المطالبة بأي تعويض عن النفقات الناجمة عن إعادة انطلاق الأشغال ما عدا تمديد في آجال الإنجاز لا تعد النزاعات و الإضرابات من حالة القوة القاهرة .

المادة (31): تقييم وتقديم العينات والنماذج

طبقا للمادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجب على المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات من التجهيزات المطلوبة بالنسبة للمؤسسات المقبولة في التقييم التقني عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. كما يمكن للعارضين الذين قدموا العينات والنماذج ارجاع عروضهم بعد التقييم.

العينات او الدلائل التي يتم قبولها تبقى لدى المصلحة المتعاقدة اما العينات الغير مطابقة يسترجعها العارضون في اجل (10) عشرة ايام .

ملاحظة : العارضون الذين لم تحض عيناتهم بالقبول يسحبونها في اجل 10 ايام .

المـادة (32) : اللجنة التقنية المختصة لدراسة و تقييم نماذج المنتوج المقترح

تنشأ لجنة تقنية مختصة لغرض معاينة مدى مطابقة التجهيزات المقترحة للموصفات المطلوبة ضمن دفتر الشروط الحالي معينة بمقرر من المصلحة المتعاقدة كما يمكنها الاستعا بأشخاص من مصالح الولاية ، تقوم هذه اللجنة بمعاينة نماذج التجهيزات المقترحة عبر الدلائل و العينات المقدمة من طرف المتعهدين بعد الإنتهاء من التقييم التقني للعروض المقدمة و تحرر محضرا اثباتا لذلك تقدمه إلى لجنة التقييم بحيث يتم الموافقة أو عدم الموافقة على العينات.

ملاحظة هامة: تقصى العروض التي لا تتطابق مع المواصفات التقنية المطلوبة

المـادة (33) : تعيين مقر الهلك

يدفع صاحب المشروع المبالغ المستحقة للمقاولة بالتحويل للحساب البنكي للمقاول اسم.....

وكالة:..... تحت رقم.....

المـادة (34) : اليد العاملة

بالاستناد إلى المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) وقصد تزويدها باحتياجاتها من اليد العاملة ، تقوم المقاولة الموكل لها تنفيذ المشروع قبل ثمانية (08) أي من افتتاح الورشة بإبلاغ مصالح التشغيل باحتياجاتها من اليد العاملة حسب الاختصاص مع تحديد شروط العمل ، الأجر وأي معلومات أخرى ليتم عرضها على طالبي العم المسجلين لديها مع إحتفاظ المقاولة بحق رفض التوظيف إذا لم تتوافق مؤهلات المرشحين للتوظيفمع احتياجاتها في الورشة، هذه الإجراءات تشمل كل احتياجات الورشة من ال العاملة باستثناء الوظائف التي يشغلها عمال لهم ارتباط سابق قبل افتتاح الورشة.

المـادة (35) : علاقات وقوانين العمل

على المتعامل المتعاقد احترام النصوص والقوانين والتشريعات السارية المفعول لا سيما فيما يتعلق بقانون علاقات العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعل بعلاقات العمل

المـادة(36) : الفسـخ

يمكن فسخ الصفقة في الظروف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة و المواد رقم:149 إلى 152 الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظ الصفقات العمومية و في الحالات التالية:

في حالة عدم قيام المقاولة بالتزاماتها تعذر كتابيا عن طريق الصحافة أو برقية مضمنة من طرف صاحب المشروع من أجل القيام بالتزاماته في آجال محددة و في حالة عد الامتثال للإعذار في الآجال المحددة بإمكان صاحب المشروع أن يفسخ و من جانب واحد الصفقة.

زيادة على الفسخ من جانب واحد و في حالة الفسخ من الجانبين يقوم الطرفان بتوقيع وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغا التي لم تنجز و كذلك تطبيق بنود الصفقة بصفة عامة و كل شرط آخر نص عليه القانون و التشريع الجزائري و لم تنص عليه الصفقة المبرمة.

المـادة (37) : المناولة

طبقا لأحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لايمكن اللجوء إلى المناولة المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الأشغال، في حالة المناولة تعتبر المؤسسة مخلة بالقوانين السارية لهذه الصفقة و يحق للمصلحة المتعاقد فسخ الصفقة من جانب واحد على عاتق المؤسسة دون إشعار مسبق إذا ثبت ذلك .

المادة (38): تسوية النزاعات و الخلافات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين تخضع تسوية النزاعات لأحكام المواد 153و154و155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و في حالة عدم التوصل إلى تسوية وديا فإن المحكمة الإدارية بالأغواط هي المختصة في الفصل في هذا النزاع

المادة (39): بدأ سريان الصفقة

تصبح أحكام الصفقة سارية المفعول بداية من المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة و يبدأ سريان الأجل التعاقدي ابتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ الأمر المصلحة لانطلاق التموين للمتعامل المتعاقد.

المادة (40): عجز المتعامل المتعاقد

يعتبر المتعامل عاجز في حالة عدم الإمتثال لإنذارات المصلحة المتعاقدة المكلف بمتابعة التموين خلال العشرة (10) أيام التي تلي تبليغها عن طريق رسالة مضمونة أو إعلار صحفي أو شرعي أو بأي وسيلة أخرى يعتبر أيضا المتعامل المتعاقد عاجز في حالة عدم مطابقة نسبة استهلاك الآجال بعد إنذار المتعامل المتعاقد لاستدراك العجز في الآجال المذكورة أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى فسخ الصفقة من جانب واحد وعلى عاتق المتعامل المتعاقد في كل الأحوال يجب على المؤسسة إعداد رزنامة لتقدم التموين مطابقة لأحكام هذه المادة.

المادة (41) : حالات الإقصاء

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون وهذا طبقا لأحكام المادة 75من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

1- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 71 و 74 أعلاه .
2- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
3- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
4- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
5- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية والشبه الجبائية
6- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
7- الذين قاموا بتصريح كاذب.
8- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانو محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .
9- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
10- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
11- الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم

المادة (42): الإبلاغ عن سعر التكلفة

يلزم الحائز على الصفقة العمومية إبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و ملاحقتها حسب الشروط المحدد في المادة 107من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةيجب إخضاع لصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذالك ضروريا من إختصاص المصلحة المتعاقدة ،كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط أو الصفقة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني الذين يمكنهم الإستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم بل
الأشخاص المكلفون بالمراقبة بالسير المهني و لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا لغاية التي أستدعت جمعهم.

المادة (43): مطابقة بنود دفتر الشروط للتشريع و التنظيم المعمول به .

كل بند من بنود دفتر الشروط يتنافى أو يتعارض مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةوكذا التشريع و التنظ
المعمول به لا يؤخذ بعين الإعتبار.

المادة (44): مراجع النصوص.

إن التموين يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العرض و المراسيم التشريعية و التي يستوجب على المقاول أن يكون مطلعا عليها فهي على النحو التالي :

- المرسوم الرئاسي رقم15/ 245الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الأمر رقم: 58 / 75 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

أحكام الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بالمنافسة.

الأمر 07/95 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في :21 / 11 / 1964 .

القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن بقانون علاقات العمل.

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتضمن بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

حرر بـ:..... في :.....

المتعهـــد

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de LAGHOUAT
Direction de la Formation et de l'enseignement Professionnels
Cite Oasis Nord LAGHOUAT
NIF: 000033019009950

AVIS D'AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALE N°05/2018

Conformément à l'articles 44 du décret président n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics Le wali de la LAGHOUATreprésenté par Directeur de la Formation et de l'enseignement Professionnels, lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacité minimale pour fourniteur des équipements du projet :Réalisation et Equipement d'un Centre de Formation Professionnelle et d'Apprentissage (CFPA) de 300 postes/60 Lits Sebgag

Equipements selon les lots suivants :

- Lot Equipement scolaire ; administratif et climatisation – Lot Equipement dortoire
- Lot Equipement refectoire + cuisine + foyer - Lot Equipement informatique

Première Condition de calification: Les entreprises intéressées par cette déclaration, qualifiées et intéressées (producteurs, grossistes et importateurs) peuvent retirer le cahier de charges auprès de la direction de La Formation et de l'enseignement Professionnels De La Wilaya De Laghouat

Présentation des offres :

Les offres doivent être présentées sous plis fermé et cacheté avec mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres « avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacité minimal pour :

achat.....

Compote trois plis séparés et cachetés dossier de candidateure, l'offre technique et l'offre financière sur lesquels est indiqué la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres conformément à l'articles 67 du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public :

Dossier de candidature : contient déclaration de candidateure et probité et les pièces désignés au cahier des charges .

Offre technique : contient le cahier des charges signé , daté et portant à la dernière page la mention manuscrite « lu et accepté « , déclaration à souscrire tout document permettant d'évaluer l'offre technique – Note Justification Préliminaire- engagement du periode de garantie- engagement de durée de l'approvisionnement – engagement services après vente . Lot equipement refectoire , Cuisine et Foyer - Catalog

Offre financière : contient la lettre de soumission , le bordereau des prix unitaires (PBU) , le détail quantitatif et estimatif (DQE) et décomposition du prix global et forfaitaire (DPGF)

La durée de préparation des offres et lieu de dépot : La durée est fixée à 10 jours à compter de la date de la première parution du présent avis sur les quotidiens nationaux ou BOMOP

Les offres doivent etre déposés à la direction de La Formation et de l'enseignement Professionnels De La Wilaya De Laghoust à (13 :30mn)sous un enveloppe qui doit être anonyme et ne portant que la mention suivante : »avis d'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacite minimale n°...../2018

achat .....

- Délai de validité des offres : Les entreprises soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 10 jours + 23 mois de préparationdes offres

L'ouverture des plis dossier de candidateure, technique et financière : se fera le jour correspondant à la date de dépôt des offres à (14h :00mn) en séance publique à la direction de La Formation et de l'enseignement Professionnels cité oasis Nord Laghouat Cet avis tient lieu d'invitation.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط
مديرية التكوين والتعليم المهنيين
حي الواحات الشمالية الأغواط
الرقم الجبائي: 000033019009950

رقم العملية: NK 5 6 3 1 8 2 6 2 1 0 3 12 02
نص العملية: انجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ، مصالح المشتركة و حضيرة سيارات لمركز التكوين المهني والمهين
300 (CFPA) منصب تكوين /60 سرير بسبقاق.

مشروع إعلان عن طلب العروض المفتوح رقم: 2018/05 مع اشتراط قدرات دنيا

طبقا للمادة رقم : 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يشرف المعهد ولي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد مدير التكوين والتعليم المهنيين بالإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد اقتناء تجهيزات لمشروع :

انجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ، مصالح المشتركة و حضيرة سيارات لمركز التكوين المهني والمهين
300 (CFPA) منصب تكوين /60 سرير بسبقاق.

- تجهيزات مدرسية الإدارية و التوزيد - تجهيزات المرقد تجهيزات المطعم والمطبخ و القادي- تجهيزات الإعلام الآلي.

شروط التأهيل الأول :

يمكن المؤسسات المهتمة بهذا الإعلان والوكالة و المكتبة المتخصصة عبر (المتعهدون، تجار الجملة، المستوردون) أن تسحب قبل الشروط من مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط.

تقديم العروض

تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام ومجهول المصدر يحمل العبارة التالي: (لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد اقتناء تجهيزات ..... ترسم ثلاثة أظرفة منفصلة ومغلقة بإحكام تشمل ملف الترشح ، العرض التقني والعرض المالي بين كل منها لنسخة الأصلية وجرد ملف العروض ومضمونه طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ملف الترشح : يحتوي على التصريح بالترشح وبه الوثائق المبينة في دفتر الشروط
- العرض التقني: يحتوي على دفتر الشروط مختوم وموقع من المترشح ومكتوب فيه عبارة " قرىء وقبل " التصريح بالاكتتاب وكل وثيقة تقيم العرض التقني مذكرة تعريفية تجهيزات المقترحة ، شهادة حسن السير والسوابق العدلية للمترشح ، شهادة حسن التكوين ، شهادة مطابقة مع بند البيع بالنسبة لحصة التجهيزات المطعم المطبخ و القادي ، دفاتر.
- العرض المالي يحتوي على رسالة التعهد ، جدول الأسعار بالوحدة ، تفصيل كمي وتقويمي

حددت مدة إيداع العروض بـ 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لها الإعلان في الصحف اليومية الوطنية BOMOP و توزع العروض بمديرية التكوين والتعليم المهنيين على الساعة 13 سا 00 د كأقصى حد في اليوم الموالي من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الصحف اليومية الوطنية BOMOP

مدة صلاحية العروض يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة تحضير العروض 10 أيام + 03 أشهر يسري مفعولها ابتداءا من آخر يوم لتحضير العروض.

تاريخ فتح الأظرفة : تفتح الأظرفة في جلسة علنية بمقر مديرية التكوين والتعليم المهنيين وكان عدد ما يمس الوثائق التصفية وأية الأغواط في اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة 14 سا 00 د وفي حالة تعذر يوم فتح يوم محلا ليوم اليوم الذي يليه في نفس الوقت ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة

wakt el djazair

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

مستخرج من المحضر رقم :2018/08

فتح العروض التقنية والمالية

رقم العملية: NK :5.631.8.262.103.12.02

بعنـــــوان : إنجاز و تجهيز (بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حضيرة السيارات) لمركز التكوين المهني و التمهين 300 منصب تكوين/60 سرير بسبقاق.

موضوع المناقصة :

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد
- حصة تجهيزات الإعلام الآلي

في عام ألفين و ثمانية عشر و في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر (2018/09/19) و في تمـــام الساعة (14.00 سا) زوالا، اجتمعت لجنة فتح العروض التقنية والمالية للمشروع المشار إليـــه أعلاه موضوع الإعلان عن طلب العروض المفتـــوح رقـــم:2018/05 المعلن عنه بجريـــدة وقت الجزائر و جريدة Mdi Libre بتاريـــخ 2018/09/10 لمدة 10أيام.

أعضاء اللجنة الحاضـــرون :

- السيد ..... (رئيسا)
- السيد ..... (عضوا)
- السيد ..... (عضوا)
- السيد ..... (عضوا)
- السيد ..... (عضوا)

بعد فتح العروض التقنية و المالية المستلمة البالغ عددها 17 عرضا باشرت اللجنة عملها وهذا بتدوين وثائق الملفات كما يوضحه الجدول التالي :

رقم العرض	المؤسسة العارضة	التصريح الترشح + التصريح الإكتتاب + تصريح بالنزاهة	السجل التجاري	شهادة السوابق العدلية	الشهادة الجبائية	CNAS	CASNOS	المراجع المهنية	الحصائل المالية	الدلائل (النماذج)	شهادة الضمان	خدمات مابعد البيع	مخطط التسليم	حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد
01	مؤسسة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	9.242.730.00
02	مؤسسة	موجودة	موجودة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	8.704.850.00
04	شركة :	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	19 يوما	6.050.555.00
05	مؤسسة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	07 أيام	4.938.500.00
06	مؤسسة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	8.162.210.00
08	مؤسسة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	6.010.452.00
10	مؤسسة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	08 أيام	6.230.245.00
11	مؤسسة :	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	10 أيام	7.502.688.20
12	مؤسسة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	6.952.813.00
13	شركة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	10 أيام	10.917.060.00
14	مؤسسة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	10.851.610.00
16	مؤسسة	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	30 يوما	6.595.000.00
17		موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	10 أيام	9.813.930.00

وفي الأخير رفعت الجلسة على الساعة الرابعة والربع مساءا(16سا :15 د)من نفس اليوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

مستخرج من المحضر رقم :2018/14

تقييم العروض التقنية و المالية

رقم العملية: NK :5.631.8.262.103.12.02

بعنـــــوان : إنجاز و تجهيز(بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حضيرة السيارات) لمركز التكوين المهني و التمهين 300 منصب تكوين/60 سرير بسبقاق.

موضوع المناقصة :

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد
- حصة تجهيزات الإعلام الآلي

في عام ألفين و ثمانية عشر و في اليوم الثالث و العشرون من شهر سبتمبر (2018/09/23) ، و في تمام الساعة (09سا) صباحا، اجتمعت لجنة تقييم العروض التقنية للمشروع المشار إليه أعلاه ، موضوع الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم : 2018/06 بجريدة المغرب الأوسط بتاريخ 2018/09/03 و جريدة Le Jeune Independant بتاريـــخ 2018/09/01 لمدة 15 يوما .

أعضاء اللجنة الحاضـــرون :

- السيد ..... (رئيسا)
- السيد ..... (عضوا)
- السيد ..... (عضوا)
- السيد ..... (عضوا)
- السيد ..... (عضوا)

بعد دراسة الملفات التقنية للعارضين و اجراء عملية التنقيط طبقا للمادة رقم 13 من دفتر الشروط .

تابع للمحضر رقم : 14 /2018

تقييم العروض التقنية لمشروع : إنجاز و تجهيز(بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حضيرة السيارات) لمركز التكوين المهني و التمهين 300 منصب تكوين/60 سرير بسبقاق

1/التقييم التقني:

- حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

رقم العرض	المؤسسة العارضة	الصفة القانونية للممون/10	الخصائص التقنية /20	خدمات مابعد البيع /10	مدة الضمان /10	مدة التموين /10	المجموع /60	الملاحظة
01	مؤسسة	07	20	10	10	10	57	مؤهل تقنيا
02	مؤسسة	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
04	شركة	07	20	10	06	07	53	مؤهل تقنيا
06	مؤسسة	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
08	مؤسسة	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
10	مؤسسة	10	20	05	10	08	55	مؤهل تقنيا
11	مؤسسة	07	20	05	03	10	45	مؤهل تقنيا
12	مؤسسة	10	20	05	10	10	55	مؤهل تقنيا
13	شركة	07	20	-	10	10	57	مؤهل تقنيا
14	مؤسسة	07	20	05	10	10	52	مؤهل تقنيا
16	مؤسسة	07	20	-	04	04	45	مؤهل تقنيا
17		07	00	00	00	10	17	غير مؤهل تقنيا

التقييم المالي : حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

رقم العرض	المؤسسة العارضة	العرض المالي بعد التصحيح بكل الرسوم	الملاحظـــــــة
01	مؤسسة	9.242.730.00	عرض في المرتبة التاسعة
02	مؤسسة	8.704.850.00	عرض في المرتبة الثامنة
04	شركة	6.050.555.00	عرض في المرتبة الثانية
06	مؤسسة	8.162.210.00	عرض في المرتبة السابعة
08	مؤسسة	6.010.452.00	**عرض أقل تكلفة**
10	مؤسسة	6.230.245.00	عرض في المرتبة الثالثة
11	مؤسسة	7.502.688.20	عرض في المرتبة السادسة
12	مؤسسة	6.952.813.00	عرض في المرتبة الخامسة
13	شركة	10.917.060.00	عرض في المرتبة الحادية عشر
14	مؤسسة	10.851.610.00	عرض في المرتبة العاشرة
16	مؤسسة	6.595.000.00	عرض في المرتبة الرابعة

في الأخير رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر وأربعون دقيقة من نفس اليوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إعلان عن منح مؤقت للصفقة

ولاية الأغواط
مديرية التكوين والتعليم المهنيين
الرقم الإحصائي: 000003019009950

(رقم العملية: NK 5.631.8.262.103.12.02

- نص العملية: إنجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ، مصالح المشتركة و حضيرة سيارات لمركز التكوين المهني والتمهين (CFPA) 300 منصب تكوين /60 سرير بسيقاق

تطبيقا للمادة 65البند 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 16 /2015/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تعلن مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط إلى علم كافة المتعهدين الذين شاركوا في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم : 2018/05 المعلن عنه بجريدتي وقت الجزائر و Midi Libre بتاريخ2018/09/10 أنه بعد إجراء عملية فتح وتقييم العروض التقنية والمالية تمخض عنه دفتر الشروط كانت النتائج كمايلي:

المتعهد	المبلغ بجميع الرسوم	أجل التسليم	نقطة العرض التقني /60	المؤسسة	رقم العرض	الحصص
عرض الأقل نقطة	6.010.452.00	10 أيام	52	مؤسسة طرشاوي نور الدين	08	- حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التربية
//	3.260.005.00	10 أيام	55	مؤسسة قاسم عادل	12	- حصة تجهيزات المرقد
//	3.855.302.50	07 أيام	57	EURL BetarBuild	15	- حصة تجهيزات المطعم +المطبخ و الفناء
//	1.892.100.00	10 أيام	57	سوبيرات لعلون إيمان	09	- حصة تجهيزات الإعلام الآلي

تبعا لأحكام المادة : 82 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يمكن للمتعهدين القيام بالطعن بمدة محددة بـ(10) عشرة أيام إبتداءا من تاريخ أول يوم للنشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية(BOMOP) و في الجرائد الوطنية.

ANEP 835 913

يومية إخبارية وطنية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de LAGHOUAT
Direction de la Formation et de l'enseignement Professionnels
Cite Oasis Nord LAGHOUAT
NIF 000003019009950

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DE MARCHE

N° de L'opération : NK 5.631.8.262.103.12.02
Libellé de L'opération : Réalisation et Equipement d'un Centre de Formation Professionnelle et d'Apprentissage (CFPA) de 300 postes/60 Lits Sebgag

Conformément au l'article 65 du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015 relatif à la réglementation des marchés publics et des délégations du service Public, la Direction de la Formation et de l'enseignement Professionnels déclare que l'Avis d'Appel d'Offre ouvert avec exigence de capacités Minimales N° 05/2018 paru dans les quotidiens Nationaux وقت الجزائر et midi libre du 10/09/2018 Qu' à l'issue du jugement des Offres les marches ont été attribués provisoirement aux entreprises suivantes.

Lots	N°	Entreprise	Note Technique /59	Delais	Montant de l'offre (TTC)	Obser
Lot Equipement scolaire ; admistratif et olimatidation	08	BOUTARTAYA ABOU OMRANE	52	10 jours	6.010.452.00	OFFRE MOINS DISANT
Lot Equipement dortoire	12	CASSEM ADNANE	55	10 jours	3.260.005.00	//
Lot Equipement refectoire + cuisine + foyer	15	EURL BETAR BUILD	57	07 jours	3.855.302.50	//
Lot Equipement informatique	09	SUPERETTE LAGOUNE IMANE	57	10 jours	1.892.100.00	//

Les soumissionnaires non retenus ont le droit de formuler leur recours dans les 10 jours qui suivent la date de publication de cet avis (conformément à l'article 82 du code des marchés publics et des délégations du Service Public).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

العملية رقم: NK :5.631.8.262.103.12.02

عنوان العملية : إنجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ،المصالح المشتركة و حضيرة السيارات لمركز التكوين المهني و التمهين 300 CFPA منصب تكوين / 60 سرير بسبقاق.

محضر إستلام مؤقت

الحاضـرون :

- السيد بن أوذينة مسعود : مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط
- مولاي نورالدين :ممثل مركز التكوين المهني بسبقاق
- السيد : الممون

في عام ألفين وتسعة عشر وفي اليوم الثامن عشر من شهر فيفري تم الإستلام المؤقت للتجهيزات موضوع الإتفاقية رقم : 22/ 2018 المبرمة مع مؤسسة طرطاية بوعمران والمتضمنة تموين **حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد**

بعد مراقبة ومعاينة التجهيزات المستملة لاحظنا أن هذه التجهيزات مطابقة للمواصفات المتفق عليها حسب الإتفاقية ، ولهذا تم الإستلام المؤقت بدون تحفظ.

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

نهاية المحضـر

.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط
مديرية التكوين والتعليم المهنيين
مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات
ومتابعة مشاريع الإستثمارات ومنظومات الإعلام

رقم العملية : NK: 5.631.8.262.103.12.02

نص العملية : إنجاز و تجهيز(بالأثاث المدرسي، مصالح المشتركة و حضيرة السيارات) لمركز التكوين المهني و التمهين 300 منصب تكوين/60 سرير بسيقاق.

- **موضوع الإتفاقية** : - حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد

المتعامل المتعاقد : مؤسسة .....

تقرير تقديمي

في إطار البرنامج القطاعي PSD شريحة 2012 إستفادت ولاية الأغـــواط من عملية تحت رقم : **NK: 5.631.8.262.103.12.02** بعنوان: إنجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي مصالح المشتركة و حضيرة السيارات لمركز التكوين المهني و التمهين(**CFPA**) **300** منصب تكوين/**60** سرير بسيقاق.

ولقد تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقـــم:2018/05 المعلن عنه بجريـــدة وقت الجزائر و جريدة Mdi Libre بتاريـــخ 2018/09/10 لمدة 10أيام.

- بتاريخ 2018/09/19 تم فتح العروض التقنية والمالية للمؤسسات العارضة حيث تم إستلام (13) ظرف في حصة تجهيزات مدرسية و إدارية و التبريد وهذا ما يوضحه المحضر رقم :2018/08.
- وبتاريخ 2018/09/23 إجتمعت لجنة تقييم العروض التقنية لتعلن عن قبول (11) عارض لتحصلهم على النقطة المؤهلة وهذا ما يوضحه المحضر رقم : 2018/14
- بتاريخ 2018/09/25 إجتمعت لجنة تقييم العروض المالية لتعلن عن قبول العرض الأقل تكلفة من بين العارضين المؤهلين تقنيا **لمؤسسة** ..... و هذا ما يوضحه المحضر رقم : 2018/15 .
- وبعد عدم تلقي أي طعن خلال المدة المحددة قانونا لإجراء الطعون تم تحرير هذه الاتفاقية التي أسندت لمؤسسة طرطاية أبو عمران بمبلغ يقدر بـ:..... **دج** بكل الرسوم و بمدة تسليم تقدر بـ..... أيام .
- و بناءا على ماسبق ذكره ،تم إعداد هذه الإتفاقية للتأشير .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

طبقا لإحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 الصادر في: 2015/09/16
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

رقم العملية: **NK :5.631.8.262.103.12.02**

عنوان العملية: إنجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ، مصالح المشتركة و حضيرة السيارات لمركز التكوين المهني و التمهين (CFPA) **300** منصب تكوين /**60** سرير بسبقاق.

إتفاقية رقم :

موضوع الإتفاقية :

حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد

المقيدة لمؤسسة .....

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

ولاية الأغواط

أبرمت هذه الإتفاقية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم :247/15 المؤرخ في 2015/09/16

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

بين :

والي ولاية الأغواط ممثل من طرف مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط ويدعي في صلب النص : " **المصلحة المتعاقدة** "

من جهة

و:

مؤسسة .....الممثلة من طرف السيد . ... ويدعي في صلب النص " المتعامل المتعاقد "

من جهة أخرى

تم تحديد الإتفاق على مايلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط

2/ موضوع الصفقة العمومية / الاتفاقية: ....حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد .

3/ موضوع الترشح:يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة :
لا..... ☐ نعم ..... ☐
في حالة الإيجاب :
اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....، يتصرف:
باسمه و لحسابه..... ☐ /.....
باسم و لحساب الشركة التي يمثلها..... ☐
4-1/ مرشح أو متعهد واحد:..... ☐ /.....
تسمية الشركة:.....
عنوان الشركة:.....
الشكل القانوني للشركة:.....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) : .....
..... بتاريخ .....
4-2/ ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :
تجمع ☐ بالشارك أو بالتضامن ☐
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) : ..... /.....
تسمية التجمع : ..... /.....
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين ان يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
1/ اسم الشركة: ..... /.....
عنوان الشركة: ..... /.....
الشكل القانوني للشركة: ..... /.....
مبلغ رأسمال الشركة : ..... /.....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :
..... /.....
الشركة وكيل التجمع لا او ☐ نعم ☐
أعضاء التجمع :
☐ يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك .
☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة او الحصص، عند الاقتضاء :
..... /.....

5/تصريح المرشح أو المتعهد:
يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضهاو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونهفي حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامهبتصريح كاذب،
-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشيع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركاته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .
لا..... ☐ ..... أو نعم ..... /..... ☐ .....
في حالة النفي (وضح ذلك) : .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه : ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم ..... بتاريخ ..... أصدره مركز السجل التجاري بالأغواط.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : ..... الصادر عن المديرية العامة للضرائب تاريخ ...../...../.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ..... ☐ أو نعم ...../...../..... ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/ أو الرهون و/ أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة) : .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم): .....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- ..... /.....،
- ..... /.....،
- ..... /.....،
- .....،

-- يصرح المرشح أو المتعهد أن :

الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ..... ☐ أو نعم ...../...../..... ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها) : .....

الشركة حققت خلال ...../.....(أذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي : ..... بأحرف و بالأرقام و خارج الرسوم) و الذي من بينه ..... % لهم علاقة بالصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

يتوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	الأغواط بتاريخ	....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : السيد والي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد مدير التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، **في حالة تجمع :**

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد..... ☐

تسمية الشركة :.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة :...../.....

1/...../.....

2/...../.....

3/...../.....

تسمية التجمع :...../.....

تعيين وكيل التجمع :...../.....

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :...../.....

.....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الإتفاقية: **حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد.**

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....الاغواط.....

.....الاغواط.....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

لا..... ☐ ..... أو نعم ...../..... ☐.....

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: **حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد**

.....

.....

عرض أصلي...../..... ☐.....

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ...../.....

الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :..... ☐

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها ،

الممضي ...../.....

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،...../.....

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (تشطب العبارات غير المفيدة) :..... بتاريخ .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : ..... جزائرية الجنسية المولود بتاريخ ..

.....

يلتزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة :...../.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (تشطب العبارات غير المفيدة) : ..... رقم السجل التجاري ..... بتاريخ .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

..... كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على على كل عضو من الاتجمع أن يملي هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة : ...../.....

عنوان الشركة : ...../.....

الشكل القانوني للشركة : ...../.....

مبلغ رأسمال الشركة : ...../.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) : رقم السجل التجاري . . .. بتاريخ .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الإقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
...../.....	...../.....	...../.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار و في أجل (بالأرقام و الحروف).....(10) عشرة أيام.

إبتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يرتبط هذا الإلتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة الفسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت تسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، بأن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
. .....	..الاغواط،بتاريخ.....	

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض إسناد للمتعامل المتعاقد مؤسسة ..... بصفتها أقل عرض لحصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التربية

حرر بالأغـــــــــواط في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

إسم و لقب و صفة الممضي على الإتفاقية السيد والي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد مدير التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد...../..... ☐

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ شارك أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة : ...../.....

1/...../.....

2/...../.....

3/...../.....

تسمية التجمع : ...../.....

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الإتفاقية : **حصة تجهيزات مدرسية الادارية و التبريد**

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الإتفاقية : الأغـــــواط

تقدم رسالة العرض في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا..... ☐ ..... أو نعم ...../..... ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: **حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد**

4/ إلتزام المتعهد :

الممضي...../..... ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،...../..... ☐

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة : ...../.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (تشطب العبارات غير المفيدة) :

..... بتاريخ .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها...../..... ☐

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة : ...../.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (تشطب العبارات غير المفيدة) :

..... بتاريخ .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة :

..... جزائري الجنسية المولود .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع، ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على على كل عضو من الاتجمع أن يملي هذه الفقرة. يجب على الاعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة : ...../.....

عنوان الشركة : ...../.....

الشكل القانوني للشركة : ...../.....

مبلغ رأسمال الشركة : ...../.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (تشطب العبارات غير المفيدة) :

..... بتاريخ .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة :

...../.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظر و تحت مسؤوليتي :

أسلم جدولا بالأسعار و بيان تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين بإسمي.
أخضع و ألتزم إزاء والي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد مدير التكوين و التعليم المهنين ، بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:
(بالأرقام) : .....
و(الأحرف) : ..... . **(خارج الرسوم)**
. (بالأرقام) : .....
و(الأحرف) : ..... **(بكل الرسوم)**
قيد الميزانية : .....
تدرى المصلحة المتعاقدة دمثها من المبالغ المستحقة عنها بدفعها في الحساب المصرفي او الحساب البريدي
رقم : ..... لدى .....
العنوان : .....

5/إمضاء العرض من طرف المتعهد :
أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة أعلاه لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	الأغـــــواط بتاريخ :	

6/قرار المصلحة المتعاقدة :
هذا العرض إسناد للمتعامل المتعاقد مؤسسة ..... بصفتها أقل عرض لحصـة : **حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد**
حرر بـــ الأغـــــواط في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التكوين و التعليم المهنيين لولاية الأغواط

2/موضوع الإتفاقية : حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

. .....جزائري الجنسية المولود بتاريخ . .....

باسمه و لحسابه.....□/.....
باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.....□.....
تسمية الشركة:.....
عنوان الشركة:.....
الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة : ...../.....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (انتطب العبارات غير المفيدة) :
..... بتاريخ .....

4/تصريح المترشح أو المتعهد :

أصرح بانه لم أكن انا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا.....□ أو نعم...../...../.....□.....
في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة أما لنفسه أو لكيان آخر .مكافاة أو امتياز مهما كانت طبيعته .بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق او التفاوض بشان ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
أصرح إني على علم إن اكتشاف ادلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد قبل او أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق بشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. و من شانه كذلك إن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي أخر .يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين عن المشاركة في الصفقات العمومية و فسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

حرر بـ :الأغواط في :

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

أحكـــام عـامـــة

المـادة (01) : موضـوع الإتـــفاقيـة

تهدف الإتفاقية الحالية إلى تموين تجهيزات : **حصة تجهيزات مدرسية الإدارية و التبريد .**

المـادة (02): طريقـة إبـــرام الإتفاقيـة

أبرمت الإتفاقية الحالية عن طريق الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة رقم 44 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 الصادر في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي .

المـادة (03): موقـــع الأشغال

إن المكان الذي تسلم فيه التجهيزات هو مركز التكوين المهني بسبقاق .

المـادة (04): تحيين ومراجعة الأسعار

طبقا للمواد 100، 101 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي،فإن أسعار الإتفاقية الحالية غير قابلة للتحيين و المراجعة .

المـادة (05): التسبيقات

طبقا للمواد 111-112-113-114-115 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي،فإن هذه الإتفاقية غير قابلة للتسبيقات.

المـادة (06): كفالة حسن التنفيذ

طبقا للمواد 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن الممون ملزم بتقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ الصفقة + الملاحق عند تقديم أول وضعية دفع على الحساب، وتؤسس هذه الكفالة في شكل ضمان بنكي في أجل لايتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب.

المـادة (07): كفالة الضمـــان

طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعند الاستلام المؤقت للأشغال تحول كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5 % إلى كفالة ضمان وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي

المـادة (08) : الإستلام المؤقـــت

حين تشعر المقاولة صاحب العمل المكلف بمتابعة المشروع بإنتهاء الأشغال تقام زيارة متضادة لإستلام المشروع بحضور المصلحة المتعاقدة و كل الأطراف المعنية، يسجل الإستلام في محضر يمضيه جميع الأعضاء الحاضرون.

- لا يعلن عن الإستلام المؤقت إلا إذا انتهت كل الأشغال طبقا للإتفاقية ، الأوامر المصلحية ، المخططات و قواعد البناء المعترف بها و إلا يؤجل الإستلام إلى آجل لاحق حتى تعالج النقائص و العيوب و هذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها لدى التأخير في الأجل عند اقتضاء الحاجة يستطيع صاحب المشروع إجراء إستلامات جزئية.

المـادة (09): مـدة الضمـــان

مدة الضمان محددة بـ ..... ابتداءا من تاريخ الاستلام المؤقت (المادة رقم47 من دفتر الشروط الإدارية العامة)يمكن أن يمدد الأجل إذا أمر صاحب المشروع بإنجاز أشغال التي يرى بأنها ضرورية لصلاية المشروع ،المقاول مسؤول عن منشأته و هو مجبر عن صيانتها حتى صدور الاستلام النهائي.

المـادة (10) : الاستلام النهائـــي

عند انقضاء فترة اجل الضمان و بطلب كتابي من المقاولة ، يعلن عن الإستلام النهائي في نفس الظروف المنصوص عليها في الإستلام المؤقت و ذلك بعد التأكد من رفع كل التحفظات المعلن عنها في الاستلام المؤقت.

المـادة (11) : مبلـغ الأشغـال

يضبط مبلغ الأشغال بكل الرسوم على مبلـغ يقدربـ (الأحرف و الأرقام) : : .....

و(الأحرف) : ..... (بكل الرسوم)

المـادة (12) : مدة الإنجـاز

مدة التسليم تقدر بـ ..... أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ الأمر ببداية الأشغال، بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع و الأيام المدفوعة الأجر.

المـادة (13) : عـقوبة التـأخيـــر

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي،في حالة عدم إتمام المقاولة للأشغال في الآجال المحدد بهذه الإتفاقية ، يلجأ صاحب المشروع إلى تطبيق عقوبات مالية بسبب التأخير حسب المعادلة التالية:

$$غ = \frac{م \times ج}{ا \times 7}$$

غ = مبلغ عقوبة التأخير اليومية
م = مبلغ الإتفاقية و الملحقات
ا = أجل تنفيذ الإتفاقية و الملحقات المعبر عنها باليوم
ج = عدد أيام التأخير

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير نسبة10% من مبلغ الإتفاقية الأصلي إضافة إليه الملاحق الخاصة بزيادة للأشغال.

المـادة (14) : الرهـن الحيـازي.

طبقا لمواد 145-146 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي،يعين الســادة :

كمحاسب مكلـــف بالتسديد : **السيد أمين الخزينة لولاية الاغـواط** .
كموظف مؤهل لتوفير المعلومات:السيد والي ولاية الأغواط ممثلا بالسيد : **مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الأغواط**

المـادة (15) : التأمينـــات

يجب على المقاول اكتتاب التأمينات التالية :
- تأمين العمال الأجراء.
- تأمين العتاد المستعمل لإنجاز المشروع.
- التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و المهنية.

المـادة (16): تسديـد وضعيات الأشغال

يجب على المقاول تقديم وضعيات الأشغال شهريا لجميع ما أنجز خلال الفترة المعينة ترفق الوضعيات بكشوف حضورية متضادة خاصة للأشغال المنجزة مفصلة أجزاء تقدم لصاحب المشروع على ستة نسخ(06) مصادق عليها من طرف صاحب العمل المكلف بمتابعة المشروع خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ عشرون و ثلاثون من كل شهر.

المـادة (17) : كيفية تحديد أسعار الأشغال الإضافية

في حالة ظهور أشغال إضافية تدخل في الإطار العام للإتفاقية غير مبينة في جدول الأسعار الوحدوية ، يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى تطبيق أسعار مماثلة لتلك الموجودة في الإتفاقية الأصلية للأشغال ، في حالة استحالة ذلك يلجأ الطرفان على تطبيق معدل الأسعار المطبقة من طرف المصلحة المتعاقدة و التي سبقت ظهور الأشغال المصرح بها من طرف المتعامل المتعاقد أو الأمر بتنفيذ الأشغال من قبل المصلحة المتعاقدة و يتم تحديد معدل السعر هذا بمحضر يمضيه الطرفان و يبين فيه بدقة النصوص المرجعية للأسعار المستعملة لحساب المعدل ، كما يبين أيضا كيفية الحساب.في كل الأحوال يمنع منعا باتا على المقاولة إنجاز أشغال إضافية دون اللجوء إلى إذن كتابي من المصلحة المتعاقدة في حالة غير ذلك تتحمل المقاولة على عاتقها مصاريف هذه الأشغال.

المـادة (18) : حالـة القـوة القاهـرة

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي،بمقتضى الإتفاقية الحالية ، القوة القاهرة تعني كل حدث يطرأ في الظروف الآتية غير متوقع و خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين كحرب، زلزال، حريق، انفجار، كارثة طبيعية أو اي عائق ناتج عن أوامر القوة العمومية.يتوجب على الطرف الذي يجد نفسه في حالة قوة قاهرة أن يخبر الطرف الثاني كتابيا في أجل أقصاه عشرة(10أيام)و يتخذ كلا الطرفين الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة هذه الحالة. تتحمل المقاولة كل أخطار الخسائر الناتجة عن التعطل و الحوادث التي تقع أثناء الإنجاز لا يحق للمقاولة المطالبة بأي تعويض عن النفقات الناجمة عن إعادة انطلاق الأشغال ما عدا تمديد في أجال الإنجاز لا تعد النزاعات و الإضرابات من حالة القوة القاهرة

المـادة (19) : العلاقة بين صاحب المشروع و صاحب العمل

يمنع على الطرفان المتعاقدان كل إتصال شفهي غير مؤكد كتابيا طبقا للمادة 14 و أعلاه ،لا يعترف بالأعمال المنجزة من طرف المقاولة الغير مبينة في جدول المقايسة الكمية و التقديرية إن لم يؤمر بها صاحب المشروع كتابيا يكون لصاحب المشروع و جميع أعوانه حرية الدخول للورشة في كل وقت، لا يمكن تحديد أو إعاقة هذا الحق.يجب على المقاولة الإحداث في الوقت المناسب لكل الأوامر المصلحة و التعليمات الكتابية التي تنقصها، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال التذرع بغياب هذه المعلومات لتبرير التأخر أو تقلص من حجم المشروع غير مطابق لإرادة المشروع.

المـادة (20) : تعيين مقر البنك

يدفع صاحب المشروع المبالغ المستحقة للمقاولة بالتحويل للحساب البنكي للمقاول إسم : .....
..... لدى .....: وكالة .....

المـادة(21) : علاقات وقوانين العمل

على المتعامل المتعاقد احترام النصوص والقوانين والتشريعات السارية المفعول لا سيما فيما يتعلق بقانون علاقات العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

المادة (22) : الفســـخ

يمكن فسخ الإتفاقية في الظروف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة و المواد رقم:149 إلى 152 الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي و في الحالات التالية:

في حالة عدم قيام المقاولة بالتزاماتها تعذر كتابيا عن طريق الصحافة أو برقية مضمنة من طرف صاحب المشروع من أجل القيام بالتزاماته في آجال محددة و في حالة عدم الامتثال للإعذار في الآجال المحددة بإمكان صاحب المشروع أن يفسخ و من جانب واحد الإتفاقية .

زيادة على الفسخ من جانب واحد و في حالة الفسخ من الجانبين يقوم الطرفان بتوقيع وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال التي لم تنجز و كذلك تطبيق بنود الإتفاقية بصفة عامة و كل شرط آخر نص عليه القانون و التشريع الجزائري و لم تنص عليه الإتفاقية المبرمة.

المادة (23) : تسوية النزاعات و الخلافات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين تخضع تسوية النزاعات لأحكام المواد 153و155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي و في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية فإن المحكمة الإدارية بالأغواط هي المختصة في الفصل في هذا النزاع.

المادة (24): بدأ سريان الإتفاقية

تصبح أحكام الإتفاقية سارية المفعول بداية من المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة ، و يبدأ سريان الأجل التعاقدي ابتداءا من تاريخ تبليغ الأمر ببداية الأشغال، بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع و الأيام المدفوعة الأجر.

المادة (25): عجز المقاولة

تعتبر المقاولة عاجزة في حالة عدم الإمتثال لإنذارات المصلحة المتعاقدة أو صاحب العمل المكلف بمتابعة المشروع خلال العشرة(10)أيام التي تتلى تبليغها عن طريق رسالة مضمونة أو إعلان صحفي أو شرعي أو بأي وسيلة أخرى تعتبر أيضا المقاولة عاجزة في حالة عدم مطابقة نسبة استهلاك الأجل بعد إنذار للمقاولة لاستدراك العجز في الأجال المذكورة أعلاه ، يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى فسخ الإتفاقية من جانب واحد وعلى عاتق المقاولة. في كل الأحوال يجب على المؤسسة إعداد رزنامة لتقدم الأشغال مطابقة لأحكام هذه المادة.

المادة (26): حالات الإقصاء

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون وهذا طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الإتفاقية العمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم المذكور أعلاه .
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

المادة (27) : الإبلاغ عن سعر التكلفة

يلزم الحائز على الإتفاقية العمومية إبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الإتفاقية و ملاحقتها حسب الشروط المحددة في المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي ،يجب إخضاع الإتفاقية أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذالك ضروريا من إختصاص المصلحة المتعاقدة ،كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط أو الإتفاقية العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الإتفاقية الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات، يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني الذين يمكنهم الإستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم يلزم الأشخاص المكلفون بالمراقبة بالسهر المهني و لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا لغاية التي أستدعت جمعهم.

المادة (28) : مطابقة بنود الإتفاقية للتشريع و التنظيم المعمول به .

كل بند من بنود الإتفاقية يتنافى أو يتعارض مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي وكذا التشريع و التنظيم المعمول به لا يؤخذ بعين الإعتبار.

المادة (29) : مراجعـــة النصـــوص.

إن إنجاز الأشغال يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العرض و المراسيم التشريعية و التي يستوجب على المقاول أن يكون مطلعا عليها فهي على النحو التالي :

- المرسوم الرئاسي رقم 15/ 245 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي.
- الأمر رقم: 58 / 75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- أحكام الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بالمنافسة.
- الأمر 07/95 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 12/05 المتعلق بالوقاية و الأمن المطبق على صفقات البناء و الأشغال العمومية و الري.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-139المؤرخ في 2014/04/20 المتعلق بشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في : 21 / 11 / 1964
- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن بقانون علاقات العمل.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حرر بالأغـــواط في :.....

المصلحـة المتعـاقـدة

المتعامل المتـعاقـد
قرئ و صودق عليه
ختم و الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط
مديرية التكوين و التعليم المهنـيين
رقم : 06 / م ت ت م/ 2019

رقم العملية : NK: 5.631.8.262.103.12.02
نص العملية : إنجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ،المصالح المشتركة و حضيرة السيارات لمركز التكوين المهني و التمهين CFPA 300 منصب تكوين /60 سرير بسيقاق
موضوع الإتفاقية : - حصة تجهيزات مدرسية الإدارية والتبريد
رقم الإتفاقية : 2018/22
المبرمة مع :

أمر بالخدمة

هذا الأمر بالخدمة المصادق عليه المسجل تحت رقم : 06/م ت ت م/2019 يبلغ إلى مؤسسة ..... . الساكن بـ : .....

يبلغ مؤسسة ..... بقبول الإتفاقية رقم : 2018/22
بمبلغ : 6.010.452.00دج مؤشر عليها من طرف المراقبة المالية
تحت رقم : 3015 بتاريخ 2018/12/31
وعليه تطبق شروط الإتفاقية
آجال التموين : 10 أيام .

الأغواط في:
إمضاء صاحب المشروع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط
مديرية التكوين و التعليم المهنـيين
رقم : 06 / م ت ت م/ 2019

رقم العملية : NK: 5.631.8.262.103.12.02
نص العملية : إنجاز و تجهيز بالأثاث المدرسي ،المصالح المشتركة و حضيرة السيارات لمركز التكوين المهني و التمهين CFPA 300 منصب تكوين /60 سرير بسيقاق
موضوع الإتفاقية : - حصة تجهيزات مدرسية الإدارية والتبريد
رقم الإتفاقية : 2018/22
المبرمة مع : .....

التبليـــغ

أنا الممضي أسفله مؤسسة ..... والساكن بـ : .....

أعترف بأنني قد بلغت بالأمر بالخدمة رقم : 06/م ت ت م/ 2019 يوم .....

الأمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية التكوين والتعليم المهنيين

رقم العملية : NK: 5.631.8.262.103.12.02

العنـــوان : إنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي ،المصالح المشتركة و حضيرة السيارات لمركز التكوين المهني والتمهين (CFPA) 300 منصب تكوين / 60 سرير سبقاق

محضر الإستلام النهائي

الحاضـــــــرون :

- السيد : بليل يوسف : مدير مركز التكوين المهني بسبقاق
- السيد : الممون

في عام ألفين و واحد عشرون وفي اليوم الثامن عشر من شهر فيفري تم الإستلام المؤقت للتجهيزات موضوع الإتفاقية رقم : 22/ 2018 المبرمة مع مؤسسة طرطاية أبوعمران والمتضمنة حصة : تجهيزات مدرسية الإدارية والتبريد.

بعد مراقبة ومعاينة التجهيزات المستملة لاحظنا أن هذه التجهيزات مطابقة للمواصفات المتفق عليها حسب الإتفاقية ، ولهذا تم الإستلام النهائي بدون تحفظ.

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

---------- نهاية المحضـــــــر ----------